هذه حاشية لسيدنا ومولانا الشيخ الامام
العالم العلامة الشيخ ابراهيم الرحبي
على شرح الشيخ الخطيب المسمى بالاقناع
في حل الفاظ ابي شجاع رحمهم
الله تعالى امين ونفعنا
بهم والمسلمين امين

والحمد لله وحده
ولا حول ولا
قوة الا بالله
العلي العظيم
تم تم

وزارة الأوقاف
رقم الكتاب ٤٤
٤٠٨

وقف واحبس هذا الكتاب الحاج عثمان زرقان عفى الله عنه
على من ينتفع به من طلبة العلم وتناصحها شرعيا لا يباع ولا يوهب
ولا يرهن ولا يبدل فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله
سميع عليم وجعل مقره بجامع الفاسي تحت يد الثقة [illegible] محمد
[illegible] عنه ثم من بعده [illegible] الله وداده

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
الحمد لله الذي اظهر دينه القويم وهدى من وفقه الى صراط مستقيم
والصلاة والسلام على اشرف نوع الانسان المقدم على الخلق بالتعظيم وعلى اله
واصحابه الممدوحين في الكتاب القديم عدد معلومات الله ومداد اياته من
الذكر الحكيم واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك العظيم واشهد
ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله الرءوف الرحيم **وبعد** فهذه
حواشي منقحة محققة ونكات مدققة محرره لسيدي ومولاي العارف
بربه العلي الشيخ ابراهيم المرحومي الازهري التي علقها بهامش نسخته
عند مذاكرته لبعض الاخوان جعلها الله خالصة لوجهه الكريم
ووسيلة للفوز بجنات النعيم على شرح سيدنا ومولانا الشيخ شمس الدين محمد
الخطيب المسمى بالاقناع وفتح مجيب على الكتاب المسمى بابي شجاع والتقريب
قوله نشر من باب نصر يستعمل في مقابلة الطي والاعلام جمع علم وهو الراية
قوله وثبت قال الجوهري ثبت الشي اثباتا وثبوتا واثبته غيره وثبته بمعنى
انتهى **قوله** على الصراط الصراط بالصاد والسين والزاي لغة الطريق الواضح
وشرعا قال السعد جسر ممدود على متن جهنم يرده الاولون والاخرون
ارق من الشعر واحد من السيف على ما ثبت في الحديث الصحيح فيجوز ان يحمل
كلام المص على المعنى اللغوي ويراد بالطريق الواضح الاحكام الشرعية او يحمل
على المعنى الشرعي او عليهما وهو اولى **قوله** اعلى مقام لعل المراد على المقام لا اعلى
الذي افعل تفضيل لوجود المساوي والاعلى منه من المقامات تامل **قوله**
ما قامت الحجج جمع حجة وهي قول مولف من اقوال اي قولين فاكثر متى سلمت
لزم عنها لذاتها قول اخر وهو النتيجة والحجة والقياس متغايران
لفظا متحدان معنى مثاله العالم متغير وكل متغير حادث ينتج العالم
حادث **قوله** والالهام الالهام القاء معنى في القلب بطريق الفيض **قوله**

وصفيه

وصفيه اي مختاره من الخلق **قوله** يوم الدين اي يوم الجزا وهو يوم
القيامة **قوله** الامام اي المقدم على غيره **قوله** من الفوايد المستجادات
والقواعد المحررات الخ الفوايد جمع فايده وهو ما يكون الشي به احسن
حالا منه بغيره والقواعد جمع قاعدة وهي قضية كلية يتعرف منها
احكام جزئياتها ش القواعد للشيخ خالد وقال الجوهري والفايدة
ما استفيد من علم ومال **قوله** تقر اي بفتح القاف وكسرها اي تبرد ولا
تسخن فالسرور دمعة بارده وللحزن دمعة حاره **قوله** جزيل اي
عظيم **قوله** والثواب الثواب جزا الطاعة **قوله** عن البطالة في
غيره كذا في خط المولف رحمه الله تعالى وصوابه عن المطالعة في غيره **قوله**
ليكتفي به المبتدي الخ ويوخذ من كلام النووي ان المبتدي هو الذي
ابتدا في ذلك العلم ولم يصل فيه الى حالة يستقل فيها بتصوير المسايل
ذلك العلم فهو المتوسط وان استقل بالتصوير واستحضر غالب احكام
ذلك العلم وامكنه اقامة الادلة عليه فهو المنتهي شنواني **قوله** فاني مومل
الخ الامل الرجا **قوله** في الفضايل لعله اكتفى بذكر الفضايل عن الفواضل
على حد قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر والبرد والاحسن ان يقال تخصيص
الفضايل بالتي لا تتعدى والفواضل بالتي تتعدى ليس بحسب اصل اللغة
لان اصل اللغة لا تفرق بينهما فلعل التخصيص اصطلاح للعلما اولغوي
لكن لا بحسب اصل اللغة انتهى شنواني على البسملة في نظير هذه العبارة
قوله لان اصل اللغة لا تفرق هو من باب نصر ينصر **قوله** لوجهه
اي لذاته **قوله** وهذا اولى تعليل لكونه خالصا واما كونه فعلا فلان الاصل
في العمل للافعال واما كونه موخرا فليدل على الاختصاص كما في اياك نعبد
واياك نستعين **قوله** من المواصلة سمو **قوله** يثبت الخ التعبير
بالبنا فيه مسامحة ولعل المراد وضعت كما في قولهم بنينا للمبالغة وفيه

قال صلى الله عليه وسلم انا اعرفكم بالله واخوفكم منه [illegible]

فان بلغ الى حالة يستقل فيها بتصوير مسايل صح

حذف حرف العطف قوله وفيه عشر لغات الخ وذكر بعض العلما ان في الاسم
ثمانية عشر لغة ونظمها في بيت فقال سم سمة اسم سما سما كذا اسمات
بتثليث لهن وسبات قوله قبل ان يسمى اي قبل ان يطلق عليه فلا
ينافي ان الواضع للاسما هو الله تعالى قوله في الاصل اي قبل دخول ال
عليه قوله والرحمن الرحيم الخ الرحمة رقة القلب تقتضي التفضل والاحسان
فالتفضل غايتها واسما الله تعالى الماخوذة من نحو ذلك انما تؤخذ باعتبار
الغايات التي هي افعال دون المبادي التي تكون انفعالات فالرحمة في حقه
تعالى معناها ارادة الاحسان فتكون صفة ذات او الاحسان فتكون صفة
فعل فهو اما مجازي في الاحسان او في ارادته قوله وقدم الرحمن الخ وتقديم
الرحمن على الرحيم مخالف للعادة من تقديم غير الابلغ ليترقى منه الى الابلغ
كقولهم عالم نحرير وجواد فياض لانه اريد ان يردف الرحمن الذي يتناول
جلايل النعم واصولها بالرحيم ليكون كالتتمة والرديف ليتناول ما دق منها
ولطف قوله شيث هو ابن ادم لصلبه وكان شيث من اجل ولد ادم وافضلهم
واحبهم اليه وكان وصي ادم وولي عهده وهو الذي ولد البشر كلهم واليه
انتهت انساب الناس كلهم وهو الذي بنا الكعبة بالطين والحجارة وانزل
الله عليه خمسين صحيفة وعاش تسعماية سنة واثنى عشرة سنة تهذيب
الاسما واللغات للنووي قوله في نقطتها قيل المراد به اي وليس بمحرم ولا
مكروه ولا ذكر محض ولا جعل الشارع له مبدا بغير البسملة كالصلاة وقد
يخرج الاولان بقوله ذي بال وتكره لمكروه وتحرم لمحرم قوله غير تام
اي غير تام شرعا وان كان تاما حسا بحسب الظاهر قوله اللفظي اي الصادر
من العباد لانه هو الذي ينقسم الى لغوي وعرفي لا ما يشمل النفسي الذي
هو حمد الله الصادر منه قوله على حسنها اي ومدحت زيدا على رشاقة
قده قال الجوهري ورجل رشيق اي حسن القد لطيف قوله فعل ينبي عن

لح

الحمد هو الوصف بالجميل مطلقا ولو في اعتقاد الحامد والمحمود او غيره ها
في احتمال بعيد لابن قاسم قوله نحو ذق انك انت العزيز الكريم وشاملا ول
للظاهر وللباطن اذ لو تجرد الثنا على الجميل عن مطابقة الاعتقاد
او خالفه افعال الجوارح لم يكن حمدا بل هو تهكم او تمليح قوله وعرفا
صرف العبد الخ ولا يشترط في الشكر العرفي ان يكون في مقابلة شي قوله
على الجميل مطلقا اي سواكان اختياريا ام غير اختياري ثم لا يخفى ان
كلا من مفاهيم الثلاثة وهو الحمد والشكر والمدح لابد له من خمسة
امور وصف وواصف وموصوف وموصوف عليه وموصوف به
فالوصف في مفهوم الحمد مثلا الحمد والواصف الحامد والموصوف المحمود
والموصوف عليه المحمود عليه والموصوف به المحمود به ووجه تغاير
الاخيرين ان الواصف كثيرا ما يلاحظ في موصوفه صفة من صفاته
ثم يصفه بسبب ملاحظة هذه الصفة بما فيه من ساير صفاته
وقد يتغايران اعتبارا فقط كان تحمده على شجاعته بها فان فيها
حيثيتين كونها موصوفا عليها وكونها موصوفا بها فهي باعتبار
الاولى محمود عليها وباعتبار الثانية محمود بها وتحقيقه ان المحمود
به ما يقع عليه الحمد قوله موضوعة شرعا للانشا وقيل ان جملة
الحمد خبرية لفظا ومعنى قوله واولى الثلاثة الجنس وكما يقال
في لام التعريف انها للجنس يقال انها للحقيقة وللطبيعة وللماهية
المطلقة قوله رب اي مالكه او سيدا ومصلح او مربي او خالق او
معبود ويختص المحلى بال دون المضاف بالله تعالى قال ابن
قاسم والرب مقرونا بال مختص بالله تعالى بخلاف غيره كالمضاف
قوله وليس جمعا الخ اي فهو نظير قول سيبويه الاعراب لكونه البدوي
لا يطلق الا على البدوي جمع العرب لشموله له وللحضري قوله

فدهب ابو الحسن الخ وعلى هذا لا يختص الجمع بالعقلا فلا يلزم المحذور
السابق قوله وافراد الصلاة عن السلام مكروه الخ قال ابن قاسم
وافراد الصلاة عن السلام لفظا مكروه وخطا فيه تردد فكان الاولى
زيادة السلام ولعله اتى بها لفظا واشار بتركه خطا الى اختيار عدم
الكراهة ويحتمل مخالفته في كراهة افراده لفظا ايضا وانه نقله
النووي عن العلما فانه منازع فيه انتهى قوله والصلاة الى اخره
هذا معنى لغوي وهو تفصيل وبيان لقولهم الصلاه لغة الدعا
قوله من الله رحمة تفضيل واحسان لان ما يستحيل في حقه تعالى
يعتبر باعتبار غايته قوله لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوني
كقدح الراكب اي تؤخروني في الذكر لان الراكب يعلق قدحه في اخر
رحله عند فراغه من ترحاله ويجعله خلفه قال حسان كما نيط خلف
الراكب القدح الفرد انتهى قوله من اسم مفعول المضعف اي الفعل المضعف
قوله والنبي انسان اي حر ذكر من بني ادم سليم الخلقة عما ينفر عادة
كالعمى والبرص قوله والرسول انسان اي حر ذكر من بني ادم قوله
ولا عكس اي لغوي قوله وقد حقق الله رجاه قال الجوهري الرجا
من الامل ممدود انتهى قوله مؤمنوا بني هاشم الخ التعبير بصيغة
الذكور في مؤمنوا لا لاخراج الاناث قوله ذوابتيه قال الجوهري
والذوابة من الشعر والجمع ذوايب انتهى قوله جمع صاحب اي مرادا
به الصحابي ولهذا قال والصحابي الخ قوله ان اعمل مختصر في الفقه
الخ اي اجمع الفاظه قليلة دالة على جنس الفقه بمعنى المسايل المخصوصة
لدلالتها على تلك المسايل ابن قاسم قوله وهو ما قل لفظه الخ قال ابن
قاسم فالمختصر عبارة عن الالفاظ المخصوصة كما هو المختار وهو ما قل
لفظه وقولهم وكثر معناه فيه نظر بل الوجه حذفه للقطع لتلك المختصر

كلها

كلها بل هو المختصر كذا كما انتهى قوله في اقتباسه قال الجوهري اقتبست
منه علما ايضا اي استفدته انتهى قوله من كان يريد اي بعلمه
قوله حرث الاخرة اي ثوابها شبه بالزرع من حيث انه فايدة
تحصل بعمل الدنيا ولذلك قيل الدنيا مزرعة للاخرة والحرث في
الاصل القا البذر في الارض ويقال للزرع الحاصل منه ايضا وي
قوله نزد له اي بالتضعيف قوله نؤته منها اي بلا تضعيف
ما قسم له بحلي قوله من نصيب اذ الاعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى
قوله لم يرح الخ اي لم يشم ريحها يقال راح يريح وراح يراح واراح
يريح اذا وجد رايحة الشي نهاية قوله من المسلمين فيه رد على
ما قاله صاحب الزبد قوله عن مكان الذهاب قال ابن قاسم وقد
يكون حقيقة عرفية قوله جد النبي صلى الله عليه وسلم الخ قال الامام الشافعي
رضي الله عنه بن عم المصطفى صلى الله عليه وسلم قوله ومن فلق
الخ الفلق بالتحريك الصبح بعينه جوهري قوله مترعرع قال الجوهري
ترعرع الصبي اذا تحرك ونشا وزعزعه الله اي انتبه انتهى قوله يوم
بدر كذا في خط المولف رحمه الله تعالى ولا ينتظم مع ما بعده لان المشهور
ان الفدا كان بعد رجوع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فيكون الكلام
يوم بدر وبعد الفدا فيه نظر الا ان يقال الذي اشتهر بالنسبة للاكثر
فلا ينافي ان يقع للبعض في يوم بدر كما ذكره المم ثم رايت في التجريد
للحافظ الذهبي ما يوافق كلام المم وعبارة المسايب ابن عبيد ابوا
شافع المطلبي جد الشافعي الامام كان يشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم
يقال له صحبة وانه اسلم يوم بدر بعد ان اسر وفدا نفسه والمعتمد
ان الفدا لم يحصل الا بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم الى المدينة فيكون

لما ورد في المرابط انه رباط يوم وليلة
خير من عبادة سنة
وورد فضل العالم على العابد كفضلي
على ادناكم
وورد في الحديث ان الله يتكفل
لطالب العلم بالرزق
... تولد العالم ... في القلوب
قال الشاعر خيار الناس هذا ... وسواهم من همج الهمج انتهى
وورد العلماء امناء الله في ارضه
وورد العالم كالسفينة اذا
صلح ... الناس واذا فسد
هلك الناس
فايدة
افضل العبادة الاشتغال بالعلم ...
وورد ان الملايكة يطوفون
بالارض يلتمسون العلم
وحلق الذكر

فى ذلك اليوم وجعله ظرفا للاسلام تجوز **فائـــدة** قال العلامة
شمس الدين محمد الشامي في سيرته قال ابن اسحاق وكان في الاسارى
ابو وداعة السهمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان له بمكة ابنا كيسا تاجرا
ذا مال وكانكم به قد جاء في طلب فدا ابيه فلما قالت قريش لا تعجلوا بفدا اسراكم
لا يتارب عليكم محمد واصحابه قال المطلب ابن ابي وداعة واسلم يوم الفتح
نعم صدقتم لا تعجلوا وانسل من الليل فقدم المدينة فاخذ اباه
باربعة الاف درهم فكان اول اسير فدي ثم بعثت قريش في فدا اسراها
انتهى فقوله فكان اول اسير فدي صريح في انه لم يقع فدا يوم بدر فما
ذكره المص من ان السايب اسلم يوم بدر بعد الفدا وكذا عبارة التحرير
فيه مسامحة وكان المراد من بدر لا خصوص ذلك اليوم فتامل وقولهم
لا يتارب عليكم محمد واصحابه قال الجوهري التارب التشدد في الشي يقال
تاربت في حاجتي وتارب فلان علي اي تابي وتشدد **قوله** بعد اي
بعد عدنان **قوله** في الافاق الافاق النواحي الواحد افق وافق مثل عسر وعسر
قوله مطامعي قال الجوهري والطمع رزق الجند يقال امر لهم الامير باطماعهم
اي بارزاقهم انتهى **قوله** نا ذا لتنس ما طمعت تهون مرة طمعها فما مصدرية
ظرفيه وقولهم تهون من الهوان قال الجوهري اهانه استخف به والاسم
الهوان والمهانة انتهى **قوله** واجيبت القنوع اي الشخص القنوع قال
الجوهري وقد قنع بالكسر يقنع قناعة فهو قنع وقنوع انتهى قال في
شرح الروض ويقال قنع يقنع قنوعا بفتح عين الماضي والمضارع
اذا سأل وقنع قناعة بكسر عين الماضي وفتح عين المضارع اذا رضي يقنع ص
بما قسمه الله تعالى قال الشاعر العبد حر ان قنع والحر عبد ان قنع
فاقنع ولا تقنع فما شي يشين سوى الطمع انتهى **قوله** الاختصار اي

تقليل

تقليل اللفظ ابن قاسم **قوله** ونهاية الايجاز اي مع الايضاح فانه
يجامعهما فلا ينافي ما ياتي والاختصار والايجاز بمعنى لغة وكذا اصطلاحا
عند بعضهم فالجمع بين المتناظرين للتاكيد ولا يخفى ما فيهما من المبالغة
للقطع بثبوت ما هو واضح واخصو وبعضهم فرق بان الايجاز حذف
الطول وهو الاطناب والاختصار حذف العرض وهو تكرير الكلام
مرة بعد اخرى وبعضهم فرق بغير ذلك ابن قاسم **قوله** وقد علم الخ
فتامل فانه لم يذكر النهاية **قوله** تنبيه التنبيه لغة الايقاظ تقول
نبهته تنبيها اي ايقظته ايقاظا واصطلاحا عنوان البحث اللاحق بحيث
يعلم منه البحث السابق اجمالا **قوله** ايضا تنبيه اعلم ان التنبيه
في عرفهم عبارة عن عنوان بحث تدل عليه الابحاث السابقة
بطريق الاجمال بحيث لو لم يذكر لعلم منها بادني تامل واختلفوا
في اعرابه فقال بعضهم ليس له محل من الاعراب وقال بعضهم هو
خبر لمبتدا محذوف تقديره هذا تنبيه لانه قد سبق ذكره
قوله من التتميمات جمع تتميمة بمعنى المرة من التتميم وهو ضم
قيود الى امر متنزل ليحصل امور منفردة ابن قاسم **قوله** خلق قدرة
الطاعة الخ اي القدرة المقارنة للطاعة **قوله** الثمانية وهي العلم والحياة
والكلام والسمع والبصر والقدرة والارادة والبقا على قول الاشعري
انها من الصفات الذاتية **قوله** الرافة قال الجوهري الرافة
اشد الرحمة والرفق ضد العنف **كتاب بيان احكام الطهارة**
قوله ولا يصح ان يكون اي الكتاب **قوله** من العلم اي مما يفيد العلم
قوله والطهارة الخ هي مصدر طهر بفتح الها وضمها والفتح افصح
يطهر بضمها فيهما **قوله** عن العيب اي كما قال تعالى انهم اناس يتطهرون
قوله والعجب كان يعجب العابد بعبادته والعالم بعلمه والمطيع

بطاعته قوله والكبر الكبر نظرا اختيارهم قوله فهو غيره قال ابن
حجر في شرح الاربعين وصفة الشي ليست ذاته ولا جزاه باطن كما هو
الاصح الخلاف في غير البقعة التي ضمت اعضاوه الشريفة صلى الله
عليه وسلم اما هي فلا خلاف في كونها افضل من السموات والارض
والعرش والكرسي قوله من كل منهما اى لان الما ينزل من السما الي
السحاب ثم منه الى الارض ابن قاسم قوله على صورة حيوان اي ويسمى
بحيوان بلجاد بقال له دود الما ويسمى بالزلال قوله مطلقا ويليه
في الفضيلة ما زمزم وما زمزم افضل من ما الكوثر قوله ما الزرع
اي وهو المعروف بالندا وقيل انه نفس دابة في الارض ومنع ذلك
بعدم دليل يدل عليه قوله المذكورة اى كل واحد منها بالنسبة
الى الطهارة جوازا ومنعا باعتبار تاثره بغيره وعدم تاثره
به منقسم الى اخره ابن قاسم قوله وطحلب هو بضم الطا مع ضم
اللام وفتحها شي اخضر يعلو الما من طول المكث ثم روض قوله
غير مطلق اى لان المتغير في ذلك كلام من علم بحال الما قوله شرعا
تنزيها عبارة الرملي وهي شرعية لا ارشادية وفايدة ذلك الثواب
ولهذا قال السبكي التحقيق ان فاعل الارشاد لمجرد غرضه لا يثاب
ولمجرد الامتثال يثاب ولهما يثاب ثوابا انقص من ثواب من محض
قصده للامتثال انتهى قوله وهو الما المتشمس اي سوا كان قليلا او
كثيرا ولو ما يعاد هنا كان او غيره لاطراد العلة في الجميع رملي
ولا فرق بين ان يكون مغطى او مكشوف قوله ببلاد حارة اي والزمن
حار ايضا وغير الما من المايعات كالما قوله وتنقله الخ اي تنقله
الي حالة يطهر تاثير الشمس فيه فلو كان شديد البرودة فزالت
برودته لا يكون متشمسا قوله واما المطبوخ الخ يوخذ من ذلك

ان

ان المتشمس اذا سخن بالنار لا تزول الكراهة اشار الي ذلك ابن قاسم
قوله لان ضرره مظنون فلو غلب على ظنه ضرره حرم قوله اي
عند ضيق الوقت اي ويجب شراوه كغيره من المياه لان تحصيل مصلحة
الواجب اولى من دفع مفسدة المكروه قوله لسنة الاسباغ نعم ان
فقد غيره وضاق الوقت وجب استعماله او خاف منه ضررا حرم
وهو واضح ثم الروض وكذا مياه ثمود الا بير الناقة ومثل مياه
تلك الاماكن ترابها فيكره التيمم به قوله طاهر اي فيحل شربه مع
الكراهة قوله مع قلة مياههم عبارة الرملي ولانه صلى الله
عليه وسلم واصحابه رضي الله تعالى عنهم الخ قوله وما غسل كافرة اي
كتابية قوله كما صححه النووي في تحقيقه وغيره مثله في شرح رملي
قوله استعمل في فرض واجيب عن الاول والخ اى بل يرفع
الحدث لانه لم يستعمل في فرض وبحث ابن قاسم انه مستعمل ايضا
لانه يستفاد به زيادة على مدة الخف اجزاه الغسل به اي بالانغماس
بالاغتراف قوله ولو من غير جنسه اى كان اجنب ثانيا او احدث
حدثا اصغر وهو داخل الما قوله فالاول فقط اي دون الثاني
لان الما صار بالنسبة اليه مستعملا ثم الروض قوله ولو شكا الخ
سيلة الشك تنزل منزلة الميتة المحققة قوله بطهر اي جميع
بدن كل منهما ان كان ذلك بعد تمام الانغماس والا فالملاقي من بدن
كل منهما قوله كان جاوز منكبه اى او ركبتيه قوله بان قصد
اي قبل مس الما قوله وسوا كان التغير الخ والحاصل ان الواقع في الما
سوا كان طاهرا او نجسا ان وافقه في جميع الصفات قدرت الجميع
بحكم بالتغير بالاولى او الثانية وان وافقه في بعض الصفات
وخالفه في البعض ولم يتغير بالبعض المخالف قدر ما بقي من الصفا ت

الصحيح ان الما الذي نبع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم ايجاد معدوم

قال ابن قاسم وبما تقرر علم انه لا يضر تغيره بالتراب بقطع ايضا
لانه مجاور او مخالط في مقر الما انتهى **قوله** لا المناسب للواقع والمعتبر
اوسط الصفات واوسط المخالفات لا اعلاها ولا ادناها ابن قاسم
قوله بمكث اي بتثليث ميمه **قوله** وكافور صلب احترز به
عن غير الصلب فانه مخالط **قوله** وما تقرر في التراب المستعمل
هو المعتمد اي واعتمده الرملي ايضا **قوله** بان بلغ قلتين اي من محض
الما **قوله** او التقديري قال بعضهم ويعرف زوال تغيره التقديري
بان يمضي عليه زمن لو كان تغيره حسيا لزال عادة او يضم اليه
ما لو ضم المتغير حسا لزال تغيره وذلك بان يكون بجنبه غدير فيه
ما متغير فزال تغيره بنفسه بعد مدة او بما صب عليه فيعلم ان
هذا ايضا زال تغيره انتهى ش الروض **قوله** كزنبور الزنبور الدبور
وهي مونثة جوهري **قوله** بشرط الخ ولو كان الطارح صبيا غير
مميز او بهيمة لان الحيوان له اختيار في الجملة **قوله** ولم تغيره الخ
فان غيرته الميتة لكثرتها وان زال تغيره بعد ذلك بقي المايع
او الما القليل مع بقايه على قلته او طرحت فيه بعد موتها نجسته
رملي **قوله** فليغمسه الغمس خاص بالذباب فيحرم غمس غيره لادايه
الى اهلاكه ولانتفا المعنى الذي لاجله وهو مقاومة الدوا للدا
قوله ويستثنى ايضا نجس لا يشاهد والاوجه تصوير ذلك
اي ما يشاهد بالبصر عرفا لا بوقوعه في محل واحد رملي ثم قال
ايضا وقيد بعضهم العفو عما لا يدركه الطرف بما اذا لم يكثر
بحيث يجتمع منه في دفعات ما يحس وهو كما قال انتهى **قوله**
ويعفى ايضا عن روث سمك الخ عبارة الرملي ويعفى عما باسه
العسل من الكوارة التي تجعل من روث نحو البقر وعن روث

طلبه الغمس صح

نحو

نحو سمك لم يضعه في الما عبثا انتهى **قوله** وعن حيوان الخ قال الرملي
والضابط في جميع ذلك ان العفو منوط بما يشق الاحتراز عنه غالبا
انتهى **قوله** التغير هو بفتح الما والفا **قوله** فالمجموع به اي بالبغدادي
اما المصري فاربع مائة وستة واربعون رطلا وثلاثة اسباع رطل
على ما صححه النووي في رطل بغداد **قوله** واما في المدور الخ قال
في شرح الروض ووجهه ان يبسط كل من العرض والمحيط ثلاثة
امثاله وسبع والطوال ارباعا لوجود مخرجها في مقدار القلتين في
المربع ثم يضرب نصف العرض وهو اثنان في نصف المحيط
وهو ستة وسبعان تبلغ اثنا عشر واربعة اسباع وهو بسط
السطح فتضرب في بسط الطول وهو عشرة تبلغ مائة وخمسة
وعشرين ربعا مع زيادة خمسة اسباع وبها يحصل التقريب
انتهى وكيفية ضرب الكسر في الصحيح اما ان تقول هو على اسقاط لفظة
في او تضرب بسط الكسر في الصحيح وتقسم الحاصل على مخرج الكسر
ففي ضرب اربعة اسباع في عشرة اما ان تاخذ اربعة اسباع العشرة
او تضرب بسط الكسر وهو اربعة في عشرة وتقسم الحاصل على مخرج
الكسر وهو سبعة كما هو ظاهر **قوله** فان كثرت الجرية الخ فان كانت الجرية
دون القلتين تنجست بملاقات النجاسة سوا تغيرت ام لا ويكون
محل تلك الجرية من النهر نجسا ويطهر بالجرية بعدها وتكون في حكم
غسلات النجاسة حتى لو كانت مغلظة فلابد من سبع جريات عليها
هذا في نجاسة تجري بجري الما فان كانت جامدة واقفة فذلك
المحل نجس وكل جرية تمر بها الى ان يجتمع قلتان منه في حوض او موضع
منزاد ويلغز به فيقال ما الف قلة غير متغير وهو نجس رملي

واما الدمشقي فمائة رطل وثمانية ارطال وثلث رطل

فصل في بيان ما يطهر بدباغه وما يستعمل من الانية

وما ينتفع قوله فصل الخ عبارة ابن قاسم فصل في احكام لها ما سبق مزيدا
لمناسبة فان الدباغ يشارك المياه في انه مطهر والاواني ظروف للمياه فناسب
تعقيبها ببيان حكمها والواو للاستيناف في قوله وجلود الميتة اي وكذا جلود
الحي الذي ينجس بالموت كما هو ظاهر وانما قيد بالميتة للغالب فلو سلخ جلده
مع حياته طهر ايضا بالدباغ انتهى ابن قاسم قوله والظاهر الخ قال الزركشي
في الخادم والمراد بباطنه ما بطن وبالظاهر ما ظهر من وجهيه بدليل قولهم
اذا قلنا بطهارة ظاهره فقط جازت الصلاة عليه لا فيه تتمة لذلك
فقد رايت من يغلط فيه رملي انتهى قوله الا جلد الكلب والخنزير وفضية
المهان للخنزير جلدا وعن صاحب العدة انه لا جلد له وانما شعره في لحمه انتهى
ابن قاسم قوله وظلفها قال الجوهري الظلف للبقر والشاة والظبي واستعاره
عمرو بن معدي كرب للافراس فقال وخيل تطاكم باظلافها انتهى قوله لا
شعر الاخره وافتى بعضهم فيما يخرج من جلد نحو حية وعقرب وجبا نها
بطهارته كالعرق اي بخلاف سمها كما مر وكلامهم يخالفه انتهى رملي قوله
قطعة لحم الخ اي وجدت مرمية في غير ظرف لعدم جريان العادة برمي اللحم
الطاهر ابن قاسم قوله نكهة النكهة ريح الفم صحاح قوله لكثرة ما يلهث
قال الجوهري ولهث الكلب بالفتح يلهث لهثا ولهثا بالضم اذا اخرج لسانه
من التعب او العطش وكذا الرجل اذا اعيا انتهى قوله وفارته طاهرة
الخ اي انفصلت في حال الحياة الطبيعية ولو احتمالا فيما يظهر وبعد ذكاتها
والا فنجسان كما افاده الشيخ في المسك قياسا على الانفحة رملي قوله
وهذا هو الظاهر اي وهو المعتمد قوله والعلقة سميت بذلك لانها تعلق
بما يمسه رملي قوله وما نجس هو من باب علم يعلم قوله نضح اي بعد زوال
الجرم ولا يشترط زوال عين الجرم قبل النضح مازالته مع النضح كافية
وان كانت عينية اي وهو ما نجس طعما او لونا او ريحا كما يوخذ

من

سنه

من تعريف تغليظهما المار رملي قوله عينها اي جرمها قوله معا اي من نجا
واحدة قوله ولا يجوز الى اخره سواء كانت اي الانية كلها او بعضها مما ذكر
قال الشيخ الرملي ويحرم تزيين الحوانيت والبيوت بانية النقدين انتهى قوله اواني
هو جمع ابنية وابنية جمع اناكسقا واسقية قوله في صحافهما قال الجوهري الصحفة
كالقصعة والجمع صحاف قال الكسائي اعظم القصاع الجفنة ثم القصعة
تليها تشبع العشرة ثم الصحفة تشبع الخمسة ثم المكيلة تشبع الرجلين
والثلاثة ثم الصحيفة تشبع الرجل انتهى قوله بسعط السعوط وهو واحد
ما جعل على الضم سا يسعط به انتهى جوهري قوله والماخوذ منه الا والحيلة
كما في المجموع في الاستعمال اذا كان في انا ما ذكران يخرجه منه الى شيء اخر ولو في يده
كفيه التي لا يستعمله بها فيصبه اولا في يده اليسرى ثم اليمنى ثم يستعمله
رملي قوله ويحرم البول الخ ولا يشكل ذلك بحل الاستنجاء بهما لان الكلام ثم
في قطعة ذهب او فضة لا فيما طبع او هيء منهما كذلك رملي قوله وبحل
استعمال الخ اي من حيث انه طاهر فلا يرد المغصوب وجلد الادمي ونحوهما
رملي قوله اتخاذها اي اقتناؤها قوله اتخاذه اي اقتناؤه قوله لعلة
المموه اما التمويه به فحرام مطلقا قوله وكذا اتخاذه اي اقتناؤه كما مر
قوله والخيلاء الخيلاء التفاخر والتعاظم قوله ويحرم تمويه سقف
البيت الخ قال الرملي ويحرم تحلية الكعبة وساير المساجد بالذهب
والفضة انتهى قوله بقدر الحاجة المراد بالحاجة قصد الاصلاح لا العجز
عن غير الذهب والفضة لان العجز عن غيرهما يبيح استعمالهما قوله
كلها لحاجة وشملت الضبة الحاجة ما لو عمت جميع الانا وهو كذلك والقول
بانها لا تسمى حينئذ ضبة ممنوع رملي قوله سواء كان معه اي مع الذهب
غيره اي غير الذهب قوله فان شك الخ ولا يشكل بما سيأتي في اللباس
من انه لو شك في ثوب فيه حرير وغيره ايهما اكثر من النزات او لا فانه

الدرا يصب في الانف والمسعط الانا الذي يجعل فيه السعوط صح

يحرم استعماله او لا
كالتضبيب هو كثير
م

يحرم على المحدث مسه لانا نقول ملابسة الثوب للبدن اشد من ملابسة
الضبة له فاحتيط ثم ما لا يحتاط هنا واما التضبير فانما حرم مع الشك
تغليبا لجانب التعظيم رملي **قوله** كما قليل محل الحرمة في الما القليل اذا
كان يحصل بالاستعمال فيه تضمخ والا فلا حرمة لامكان طهره بالمكاثرة
قوله من مزادة مشركة قال ابن الاثير في النهاية قد تكرر ذكر المزادة
في غير موضع من الحديث وهي الظرف الذي يحمل فيه الما كالراوية
والقربة والسطيحة والجمع مزاود والميم زايدة انتهى

فصل في السواك

قوله فصل في السواك قال ابن مسعود رضي الله تعالى
عنه كنت اجتني لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكا من اراك
رواه ابن حبان وما احسن قول القايل

تالله ان جزت بوادي الاراك ۔ وقبلت اغصانه الخضر فاك
فابعث الى المملوك من بعضها ۔ فانني والله ما لي سواك
وقال اخر طلبت منك سواكا ۔ وما طلبت سواك
لا اردت اراكا ۔ لكن اردت اراك حبيب

قوله وشرعا استعمال عود الى اخره اي بشرط كونه طاهرا فلا يكفي
النجس فيما يظهر لقوله صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم وهذا
منجسة له ويبين ان يكون بنجسه وان كان لازالة تغير لان البدل لا يباشره
رملي **قوله** والسواك اي الاستياك وهو استعمال عود الى اخره او على حذف
مضاف اي استعمال السواك ولو كان الشخص قويم المزاج نقي الفم والاسنان
بحيث لا يعتريهما تغير ولا قلح وهو من الشرايع القديمة **قوله**
مستحب اي لخبر السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ثم الروض وقال
فيه ايضا ولينويه اي السواك السنة لخبر انما الاعمال بالنيات نعم
الاستياك للوضوء اذا وقع بعد نيته لا يحتاج الى نية لشمول نية الوضوء

له كسا برسنه ويبين ان يعوده الصبي ليالفه انتهى **قوله** عن كبد السما
اي وسط السما **قوله** من ريح المسك الخ اي اطيب من ريح المسك المطلوب
في يوم الجمعة اي اكثر ثوابا **قوله** ويوخذ منه ذلك الخ والحق الاسنوي
المسك بالصايم **قوله** فيكره للمواصل الخ هو المعتمد **قوله** لثاتي قال
الجوهري واللثة بالتخفيف ما حول الاسنان واصلها لثي والهاء عوض
عن اليا وجمعها لثات ولثي **قوله** وتنبت به لهاتي قال الجوهري
اللهاة اللحمة المطبقة في اقصى سقف الفم والجمع اللها واللهوات
واللهيات انتهى وهذا لا باس به اي وان لم يكن له اصل ثم الروض
قوله بخشن اي طاهر وخرج بذلك المضمضة بما الغاسول وان
نقى الاسنان وازال القلح لانها لا تسمى سواكا بخلافه بالغاسول نفسه
رملي **قوله** والاراك اولى من غيره من العيدان الخ عبارة الرملي واولاه
الاراك ثم النخل تذوا الريح الطيب فاليابس المندى بالما فيما الورد فيقوى
كالريق فالعود وبين السواك بالزيتون لانه من شجرة مباركة وورد
هو سواكي وسواك الانبيا من قبلي وحينيذ فيظهر كونه بعد النخل ولا
يكره بسواك غيره باذنه ويحرم بدونه ان لم يعلم رضاه انتهى **قوله**
يزيل القلح صفرة الاسنان صحاح **قوله** باصبعه قال في شرح
الروض والاصبع تذكر وتونث قال الجوهري وهو بتثليث
الهمزة والبا يقال فيه اصبوع انتهى **قوله** وهو الاصح اي عند
الشارح والذي اعتمده الشيخ الرملي ان الاصبع لا يجزي مطلقا الا
اصبع الغير المنفصلة الخشنة **قوله** من يمين فمه اي ويذهب الى
الوسط ثم الايسر ويذهب اليه رملي **قوله** السكوت وعبارة
ثم سكوت طويل **قوله** عند القيام الى الصلاة ولو نسيه ثم تذكره تداركه
بفعل قليل رملي **قوله** لخبر الصحيحين لولا ان اشق على امتي الخ استشكل

هذا بان النبي صلى الله عليه وسلم لا يوجب شيا من عند نفسه واجيب بان
امر السنة مفوض اليه انتهى علقمي **قوله** والخبر الخ حاصله ان الصلاة به
افضل من خمس وثلاثين بدونه وهذا محمول على ما اذا وقعت الصلاة
في جماعة بسواك في مقابلة صلاة خالية عنها **قوله** لوضوء اي لكل وضوء
وان لم يصل به شرح الروض **قوله** قبل وقت الخلوف اى كما يندب التطييب
قبل الاحرام شرح الروض **فصل في الوضوء** والمعتمد ان الوضوء
ليس من خصايص هذه الامة والذي من خصايصها الغرة والتحجيل زيادي
قوله قال الامام الخ قال الرملي وهو معقول المعنى خلافا للامام ومن
تبعه وانما اختص الراس بالمسح لانه مستور غالبا فاكتفى فيه بادنى
طهارة انتهى   مع وجوب الصلوات اي قبل الهجرة بسنة رملي   ها
اي وجود الحدث مع انقطاعه وارادة نحو الصلاة   ونحوها اي نحو الاغسال
المسنونة وهو التيمم قال في المنهج وشرحه في الحج وسن طهر اي غسل او تيمم
بشرطه ولو في حيض او نحوه لاحرام ولدخول مكة ولوقوف بعرفة ولمزدلفة
ولرمي ايام تشريق انتهى   ومعرفة كيفية الوضوء اي بان لا يقصد
بفرض معين نفلا رملي   وان يغسل مع المغسول جزء الخ رده الرملي
بانه بالركن اشبه وكذا قوله ويحقق المقتضى الخ بانه ليس شرطا بل عند
التبين وكذا قوله وان يغسل مع المغسول ما هو مشتبه به رده ايضا
بانه بالركن اشبه   فلو شك الخ سياتي في كلامه انه ليس شرطا
الا عند التبين   وبين الوضوء اى وبين الوضوء والصلاة
واجيب الخ واجيب ايضا بان الما غير خاص بالوضوء بخلاف التراب ولا يرد
استعماله في النجاسة المغلظة فانه فيها شرط لا شطر على ان بعضهم قال
لا يجب عد الالة ركنا لان الالة جسم والفعل عرض فكيف يكون الجسم
جزا من العرض   اي رفع حكمه ولا يشترط ان يلاحظ هذا الامر

قوله

لان الواقع الخ اي وهو السبب المترتب عليه المنع   لحرمة هو
الصلاة اي او غيرها كالطواف   ولماسح الخف اي لان مسح الخف يرفع
الحدث كما تقدم فلو فرق النية على اعضا الوضو فله نية الرفع عند المسح
للخف للمقصود اي بغير هذه الصيغة تامل   والاصل في وجوب
النية قال الشيخ الرملي والكلام عليها من سبعة اوجه جمعها بعضهم
في قوله حقيقة حكم محل وزمن كيفية شرط ومقصود حسن انه لو تكلف
وراقب الفجر وطبق النية عليه ان الصوم يصح في تلك الحالة وليس مرادا
ان لا بد من تقديم النية على الفجر ويأتي قريبا في كلامه ما يشير اليه
كالصلاة وان تعذر فعلها بذلك الوضوء كان نوى في رجبه استباحة
صلاة العيد   والطواف اي وان تعذر فعله بذلك كان كان بمصر
ونوى استباحته   ومس المصحف اى وان لم يلاحظ فرضا معينا
او اداء الوضوء ذكر الرافعي رحمه الله تعالى في نية الصلاة انه لا بد
من قصد فعل الصلاة ولا يكفي احضار نفس الصلاة غافلا عن الفعل
والذى ذكره بنحوه مثله هنا عند نية الوضوء او الطهارة ونحوها على
الروض   دون نية الرفع اى او الطهارة عن الحدث ابن قاسم
كالوضا فانية الظهر مثلا لا يخفى ان هذه المسيلة لها حالتان
تارة يحقق استقرار الصلاة في ذمته ويشك في قضايها وفي هذه
الحالة يجب عليه قضاؤها فاذا انكشف الحال انه لم يقضها اجزأته
كما لو تحقق الحدث وشك هل تطهر ام لا وتارة يشك في انها وجبت
عليه كما لو قام به مانع من الوجوب كجنون او حيض او نفاس وزال
عنه المانع ثم شك هل زال قبل خروج الوقت فوجبت عليه تلك او بعده
فلم تجب ثم انه قضاها ثم انكشف الحال انها عليه لزوال المانع قبل
خروج الوقت فلا يجزؤه القضا المذكور وعلى هذا يحمل كلام المص تامل

قوله م
انتهى وانما لم يوجبوا الخ
ظاهره يقتضي م

قوله عقل هو من باب نصر ينصر ودليل ذلك قوله تعالى ود الذين كفروا لو تغفلون قوله لم يجب الى اخره عبارة شرح الروض والا اي وان لم يكن مستحضرا في اثنا الوضو نيته تبعيض الوضو فيصح منه ما قبل نية التبرد دون ما بعدها لوجود الصارف ومثلها نية التنظف قوله والا وجه التفصيل الخ ومثل الوضو والصلاة الصوم وهذا هو المعتمد قوله ويبطل بالردة التيمم اي وكذا وضو صاحب الضرورة قوله ما يندب له وضو اي كان نوي الوضو لقراة القران ونحوها ولا يقال ان نية الوضو كافية لرفع الحدث لانه هنا علقها بما لا يتوقف على وضو فصح قوله في تجديد الوضو ومثل وضو التجديد وضو الاحتياط قوله ويجب الى اخره لاجل الاعتداد بالمغسول اولا كما يا تي قريبا لانه اذا غسل شيا قبل النية يجزم عليه ذلك قوله عند غسل الوجه قال ابن قاسم ظاهر كلامهم اجزا اقترانها ببعض شعور الوجه وهو ظاهر لكن يتوقف في الخارج عن حده انتهى قوله ولا بما قبله من السنن اي ولم يغسل من الوجه شي بنية ما بعده قوله لم يحصل له ثوابها اي بخلاف من نوى صوم نفل قبل الزوال حيث يثاب من اوله لان الصوم خصلة واحدة لا تتبعض واما الوضو فافعال متفاصلة رملي قوله ولو اقترنت النية اي نية من نيات الوضو المجزية فيه قوله ولو اقترنت بنية الى اخره ما تقدم علم من ذلك ان النية معتد بها مطلقا ولهذا قال السراج البلقيني في المنهاج ان تقارن غسل مفروض لا غسلا مفروضا قوله امر لا اي بان ياتي بنية من نيات الوضو عند ادخال الما الفم او الانف لكنه قصد بادخاله المضمضة او الاستنشاق وانغسل من الوجه شي قوله ولا يجزي المضمضة الخ عبارة ابن قاسم فرع حيث اجزات النية فاتت المضمضة انتهى قوله في

الشق

الشق الاول ومثله الثاني ايضا كما هو ظاهر قوله وله تفريق النية الخ اي ولو كان دايم الحدث وان لم يجز له تفريق افعاله قوله لا يحل كل البدن هو بضم الحا قال الجوهري وحل العذاب يحل بالكسر اي وجب ويحل بالضم اي نزل وقري بهما قوله تعالى فيحل عليكم غضبي انتهى قوله اوجههما لا اي وان طال قوله قبل ازالة ما ذكر اي ولم يوجبوا غسله مع امكانه قوله اما ماق العين كذا في خط المولف رحمه الله تعالى قال الجوهري وموق العين طرفها مما يلي الانف واللحاظ طرفها الذي يلي الاذن انتهى واللحاظ هو بالفتح وبالكسر المصدر قوله كالرمص قال الجوهري والرمص بالتحريك وسخ يجتمع في الموق فاذا سال فهو غمص وان جمد فهو رمص وقد رمصت عينه بالكسر انتهى وقوله فهو غمص بالغين المعجمة قوله والعرب الخ قال القايل ولا تنكحي ان فرق الدهر بيننا اغم القفا والوجه ليس بانزع رملي قوله واما موضع التحذيف الخ قال في متن الروض وليس النزعتان وموضع التحذيف والصدغان من الوجه قوله بين ابتدا العذار الخ وربما يقال بين الصدغ والنزعة قال الرافعي والمعنى لا يختلف لان الصدغ والعذار متلاصقان شرح الروض قوله كما قال الامام الخ ومثله في شرح م ر قوله النزعتان اي بفتح الزاي افصح من اسكانها شرح الروض قوله الناصية وهو مقدم الدماغ الخ ذكر الضمير مراعاة للخبر ولو انثه مراعاة لمرجعه لجاز ايضا ومثل الضمير في ذلك اسم الاشارة ومنه قوله تعالى فلما راي الشمس بازغة قال هذا ربي فذكر اسم الاشارة مراعاة للخبر قوله والصدغان الخ قال الشهاب في الحواشي والصدغ ما بين العين والاذن قوله ومن الحلق لعل المراد الفم ما جاوز العارضين تامل قوله ومن الانف حتى لو اتخذ له انفا من ذهب وجب غسله كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لانه وجب غسل ما ظهر من انفه بالقطع وقد تعذر للعذر فصار الانف المذكور في حقه كالاصلي رملي قوله بالجدع بفتح الجيم وسكون الدال المهملة القطع قوله الذقن اي بفتح المعجمة والقاف قوله ولا يجب

لا وانما وجب غسل باطن الكثيف في الغسل من الحدث الاكبر لعدم المشقة فيه لقلة
وقوعه شرح الروض **قوله** وادنى بتمييز الى اخره قال ابن العماد المراد بعدم التمييز
عدم امكان افراده بالغسل والا فهو متميز في نفسه رملي **قوله** لندرة الخ
اي ولانه يندب للمراة ازالتها لانها مثلة في حقها شرح الروض **قوله** اما الخارج
اي عن جهة استرساله **قوله** فظاهرها فقط الخ اي ولو من امراة وخنثى
فلا فرق بين الذكر وغيره بالنسبة للخارج عن حد الوجه **قوله** من له وجهان
عبارة الرملي نعم لو كان له وجهان احدهما من جهة قبله والاخر من جهة
دبره وجب غسل الاول فقط انتهى **قوله** اي مع المرفقين اي بكسر الميم وفتح
الفاء وعكسه شرح الروض **قوله** ما بقي منه اي ويندب غسل العضد **قوله**
لانه من المرفق بناء على انه مجموع العظمين والابرة الداخلة بينهما لا الابرة
وحدها شرح الروض **قوله** فقط اي كما لا يلزم المراة الا غسل ما ظهر منها بالاختصاص
شرح الروض **قوله** وقد زالت اي بخلاف ما تحت اللحية اذا حلقت لان غسل
باطنها كان ممكنا وانما كان عليه غسل الظاهر وقد فعله شرح الروض **قوله**
لا يجب غسل ما ظهر اي لان ذلك يبس بعد عما تحته بخلاف الخف شرح الروض
قوله باجرة اي فاضلة عن قضاء دينه وكفاية مونته يومه وليلته كما يلزم
فاقد الماء شراه بثمن المثل شرح الروض **قوله** مسح بعض الراس الراس مذكر
فائدة كلما ثني في الانسان من الاعضاء كاليد والاذن فهو مونث بخلاف
الانف والقلب ونحوهما رملي على الروض **قوله** ويكفي غسل بعض الراس ولا
يكره ولا يستحب **قوله** ولو تقطر الماء قال الجوهري قطر الماء وغيره يقطر
قطرا وقطرته انا يتعدى ولا يتعدى انتهى قال ابن قاسم ولو مسح
سائرا على الراس فوصل البلل اليه اجزا وبحث بعضهم بحث الجرموق فيها
وهو متجه بل متعين انتهى وقد يفرق بان الماء هنا وصل الى محله الاصلي
قوله لفظا واولا اي ومعنى ايضا لان جره للجوار لا لعطفه لفظا على
الراس والا لكان معطوفا معه ايضا على الروس لان الواو لا تشترك في اللفظ
دون المعنى بل تشترك في اللفظ والمعنى فعلى كل من القراءتين هو معطوف

علي

علي الوجوه لفظا ومعنى لكن لما كانت الفتحة ظاهرة
في الاول ومقدرة في الثاني غاير بينهما قال شيخ
الاسلام زكريا في البهجة ويجوز عطف قراءة الجر
على الروس ويحمل المسح على مسح الخف او على الغسل
الخفيف الذي تسميه العرب مسحا وجريه في الارجل
طلبا للاقتصار لانها مظنة الاسراف لغسلها بالصب
عليها ويحمل الباء المقدرة على هذا الالصاق
والحامل على ذلك الجمع بين القراءتين والاخبار
الصحيحة اي الظاهرة في ايجاب الغسل انتهى
التسمية ويطلب التعوذ قبل البسملة
وانما لم يجب لاية الوضوء الى اخره اي ولقوله صلى
الله عليه وسلم للاعرابي توضا كما امرك الله
رواه الترمذي وحسنه وليس فيما امر الله
تسمية شرح الروض فضعيف او محمول على
الكمال شرح المنهج وجماع الى اخره روى الشيخان
خبر لو ان احدكم اذا اراد ان ياتي اهله قال بسم الله
اللهم جنبنا الشيطان ابدا شرح الروض وتكره
لمحرم عبارة الشيخ الرملي وتكره لمكروه ويظهر
كما قال الاذرعي تحريمها لمحرم انتهى عند اول
غسلهما كما يقرنها بتكبيرة الاحرام ثم يتلفظ
اي سرا واخره المراد بالاخر ما عدا الاول
ليتفاد بالى اخره وهل هو حقيقة اولا يحتمل وعلى
كونه حقيقة لا يلزم ان يكون داخل الاناء فيجوز
وقوعه خارجه رملي كوعيه قال الجوهري
الكاع والكوع طرف الزند الذي يلي الابهام الا

بغسلها ثلاثا الي اخره ولو كانت النجاسة المشكوك
فيها مغلظة فلا تزول الكراهة الا بالغسل سبعا
احداهن بتراب طهور زيادي   المضمضة فقدم
الفم لانه اشرف من الانف لكونه محلا للقران والاذكار
واكثر منفعة رملي   مستحق اي فلا اعتداد بهما معا
بخلاف المبالغة الي اخره اي فانها مطلوبة في الجملة
واصل المضمضة مطلقا مطلوب   بثلاث غرفات
وبقي كيفية اخري في الغرفات الست وهي ان يتمضمض
بالاولي ثم يستنشق بالثانية ثم يتمضمض بالثالثة وهكذا
الي تمام الست   ثم يذهب الي اخره فيصل الماء
بالذهاب الي باطن المقدم وظاهر المؤخر وبالرد
الي عكس ذلك شرح الروض قال القفال ويسن ان
تمسح المراة علي ذوائبها المسترسلة تبعا للراس اي
وان جاوزت حد الراس بحيث لا يجزي المسح عليها
ومثلها في ذلك الذكر وكذ مسح الراس من السنن
لا ينافي وقوع اقل مجزي منه فرضا والباقي سنة
لا يخفي ابن قاسم   كمل الي اخره اي ولا يقدم المسح
علي العمامة علي مسح الراس بخلاف غسل ما زاد علي
الغرة والتحجيل اذا قدمه علي غسل الواجب فانه يكفي
محل حدث اي الا ان يكون عاصيا بلبس نحو العمامة
فلا يكمل بالمسح عليها كما استظهره بعضهم زيادي
والسادسة مسح جميع اذنيه الي اخره قال في الروض
وشرحه لا مسح الرقبة فلا يسن اذ لم يثبت فيه شيء
قال النووي بل هو بدعة قال واما خبر مسح ~~[illegible]~~
الرقبة امان من الغل فموضوع واثر ابن عمر من توضا

ومسح

ومسح عنقه وقي الغل يوم القيامة غير معروف
انتهي   وادخل اصبعيه اي راسي اصبعيه
ويأخذ الي اخره اي لانهما من الاذنين كالفم
والانف من الوجه شرح الروض   وكيفية الي اخره
قال في شرح المنهج والمراد منها ان يمسح براس
مسبحتيه صماخيه وبباطن انملتيهما باطن
الاذنين ومعاطفهما انتهي   من خرير الكوثر
قال ابن الاثير في النهاية وفي حديث ابن عباس
من ادخل اصبعيه في اذنيه سمع خرير الكوثر خرير
الماء صوته اراد مثل صوت خرير الكوثر انتهي
خلافا لابن المقري في روضه اعتمد الشيخ الز
في الحاشية كلام ابن المقري تبعا للرملي   لخبر   يادي
لقيط بن صبرة اي وهو اسبغ الوضوء وخلل بين
الاصابع رواه الترمذي وغيره وصححوه شرح
المنهج   صبرة اي بكسر الموحدة   بالتشبيك
ولا ينافيه كراهة التشبيك لان محلها فيمن هو
بالمسجد ينتظر الصلاة قاله ابن قاسم
بخنصر يده اليسري قال شيخ الاسلام في شرحه
الروض هذا ما ذكره الاكثرون وصححه الاصل وخالفه
في المجموع فحكي فيه ثلاثة اوجه احدها هذا والثاني
بخنصر اليد اليمني والثالث ما قاله الامام انهما
سواء ثم قال وهو الراجح المختار وقال في التحقيق
انه المختار انتهي   لم يجز فيتعين اي ان ترتيب
عليه ضرر يبيح التيمم كما هو ظاهر ابن قاسم
فلا يسن له تقديم اليمني ولو رتب السليم فيما ذكر

فهل يكره فيه نظر ابن قاسم وقد ذكر في شرح الروض
انه يكره والطهارة الي اخره اي ولو للسلس
علي الاوجه ومسح راس وعمامة وجبيرة لاخف
زيادي والظاهر الي اخره الذي اعتمده الزيادي
استحباب تثليث مسح الجبيرة والعمامة في
كل من الزيادة والنقص وقيل اسا في النقص
وظلم في الزيادة وقيل عكسه شرح الروض
فان قيل كيف يكون اساة وظلما اي ومكروها شرح
الروض قد يطلب ترك التثليث اي وجوبا
اوندبا وجري عليه النووي في التحفة كذا هو
بخط المولف وهو صحيح والمراد بالتحفة شرح التنبيه
للنووي المسمي بالتحفة كما اشار الي ذلك الرملي في
حواشي شرح الروض افضل من تثليث الي اخره
اي فيسن ح به ترك التثليث قبل تمام الوضو
اي فلا يجب الغسلة مرة الا اذا استوعبته ه
كنظيره فيما مر في ازالة النجاسة شرح الروض
لم يحصل التثليث قال في شرح الروض لكن قال الروياني
والفوراني وغيرهما فقالوا بحصول ذلك انتهي
ايضا لم يحصل التثليث اي وكان مكروها كتجديد
الوضو قبل فعل صلاة ابن قاسم وياخذ الي اخره
واعترض بان ذلك ربما يزيد رابعة وهي بدعة وترك
سنة اسهل من اقتحام بدعة واجيب بانها
انما تكون بدعة اذا علم انها رابعة شرح الروض
في المفروض وجوبا لا يخفي ان الغسل المفروض
لا يتعدد فيه وارادة غسل النجاسة المغلظة هنا

بعبد

بعيد اخره مثل اي فاضلة عن مونة ممونه من
نفسه وغيره يومه وليلته فان لم يجدها صلي واعاد
كان الحكم كذلك فالتعبير بترك الاستعانة جري
علي الغالب ذلك اعضاء الوضوء اي بعد افاضة
الما عليها استظهارا وخروجا من خلاف من اوجبه
شرح الروض باعلي الوجه اي لكونه اشرف ولكونه
محل السجود شرح الروض اي وايضا لانحدار الماء
بسهولة وان صب عليه غيره الخ قال الشيخ الزيادي
في الحاشية قوله وتسن البداة باعلي الوجه وفي اليدين
والرجلين بالاصابع الا ان صب عليه غيره فبالمرفق والكعب
وهذا هو المعتمد انتهي بلطم بكسر الطا شرح الروض
موقه الموق بالهمز وتركه شرح الروض ومثله
اللحاظ قال الجوهري لحظه ولحظ اليه اذا نظر اليه
بموخر عينه واللحاظ بالفتح موخر العين واللحاظ بالكسر
مصدر لاحظته اذا راعيته انتهي رمص قال
الجوهري والرمص بالتحريك وسخ يجتمع في الموق
فان سال فهو غمص وان جمد فهو رمص وقد رمصت عينه
بالكسر انتهي وقوله غمص فهو بالغين المعجمة
كالغضون اي مكاسر الجلد شرح الروض ان يتوقي
الرشاش اي فلا يتوضا في موضع يرجع اليه رشاش
الما شرح الروض بعد فراغ الخ صرح في ان التشهد
ليس من الوضوء فلو ترك الاتيان بالتسمية الي تمام افعال
الوضو وقبل الاتيان بالتشهد فات محلها وبقي من سنن
الوضو ايضا تطويل الغرة بغسل زايد علي الواجب من
الوجه من جميع الجوانب وتطويل التحجيل بغسل زايد

علي الواجب وغايته اي تطويل التحجيل المنكب والركبة
ويجي ايضا في الاعضا فقد روي عنه صلي الله عليه
وسلم من طرق ضعيفة في تاريخ بن حبان ومثله يعمل به
في فضايل الاعمال شرح الروض قال الجلال المحلي في
شرح المنهاج وهو ان يقول عند غسل الوجه اللهم بيض
وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل
اليد اليمني اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا
يسيرا وعند غسل اليد اليسري اللهم لا تعطني كتابي بشمالي
ولا من وراء ظهري وعند مسح الراس اللهم حرم شعري
وبشري علي النار وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي
علي الصراط يوم تزل فيه الاقدام وعند مسح الاذنين
اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه
انتهي زاد الشيخ الرملي في شرحه قبل ما ذكر ان يقول عند
غسل كفيه اللهم احفظ يدي عن معاصيك كلها وعند
المضمضة اللهم اعني علي ذكرك وشكرك وعند الاستنشاق
اللهم ارحني رايحة الجنة انتهي واتوب اليك وبيس
انه يقول معه وصلي الله علي محمد وعلي ال محمد ذكره في
المجموع شرح الروض او الحديث اي لقراة الحديث
دراية فصل في الاستنجا اي واداب
قاضي الحاجة وهو من خصايصنا كما نقله بن سراقة وغيره
ابن قاسم وهو ماخوذ من نجوت الشجرة الخ وقيل
من النجوة وهي ما ارتفع من الارض لانه يستتر عن الناس
بها شرح الروض بل عند الحاجة اليه اي من ارادة صلاة
او طواف وكذا عند خوف الانتشار والتضمخ بالنجاسة
حجارة الذهب الخ اي ما لم تطبع وذهبا لذلك وشمل ايضا

الجواهر

الجواهر النفيسة فان طبعت حجارة الذهب والفضة
وهييت لذلك حرم واجزا كذا ودبغ به زاد في
شرح المنهاج وتراب استعمل في غسل نجاسة نحو الكلب
فان قيل التراب المذكور صار مستعملا فكيف يكفي
ثانيا اجيب بانه لم يزل المانع وانما ازاله الما بشرط
مزجه بالتراب وحينيذ فيجوز التيمم به ان كان
استعمل في المرة السابعة وان كان قبلها فلا لتنجسه
فاستفده فانها مسيلة نفيسة انتهي جامد
اي خال عن الرطوبة كالماكول لا يخفي ان هذا خرج
بما قبله وايضا اذا قلنا انه لا يجزي الاخراج بقيد بن
لا يحتاج الي تقييده بالقلة لان الكثير المتنجس كذلك
تامل كالخبز الا اذا احرق فانه لا يمتنع الاستنجا به
لخروجه عن كونه مطعوما بخلاف العظم اذا احرق فانه
لا يخرج عن كونه مطعوما للجن لانه يعود لهم اوفر ما
كان زيادي واما الثمار والفواكه ففيها تفصيل
ذكرته في شرح المنهاج وغيره لم يتيسر للفقير الوقوف
علي عبارة المصنف فيما ذكره لكن عبارة شيخ الاسلام
في شرح الروض واما الاثمار والفواكه فمنها ما يوكل
رطبا لا يابسا كاليقطين فلا يجوز الاستنجا به رطبا
ويجوز يابسا اذا كان مزيلا ومنها ما يوكل رطبا ويابسا
وهو اقسام احدها ماكول الظاهر والباطن كالتين والتفاح
والسفرجل فلا يجوز برطبه ولا يابسه والثاني ما يوكل
ظاهره دون باطنه كالخوخ والمشمش وكل ذي نوي
فلا يجوز بظاهره ويجوز بنواه المنفصل والثالث
ماله قشر وماكوله في جوفه فلا يجوز بلبه واما قشره

فانه كان لا يوكل رطبا ولا يابسا كالرمان جاز الاستنجا
به سوا كان الحب فيه ام لا وان كان رطبا و يابسا كالبطيخ
لم يجز في الحالين وان اكل رطبا فقط كالموز والبا قلا جاز
يابسا لا طريا انتهي ومن المحترم ما كتب عليه
اسم معظم اي كنبي وملك نعم لو بال الي اخره
يوخذ منه ان المسيلة مصورة بما اذا كان الثاني في
من جنس الاول فلو بال اولا وجف ثم خرج منه دم
او قيح فانه يتعين الما زيادي لا تشتبه الة
الرجال ولا الة النسا اي يخرج منها البول ويجزي
الي اخره اي حسا او شرعا ومن رق بطنه الي اخره
رق الثلاثي لازم والمتعدي منه رباعي وهو ارق
ولا استنجا من غير ما ذكر اي غير الخارج الملوث
ويجتنب الخ والعبرة في الاستقبال والاستدبا
ر بالمحل مع الخارج لا بالصدر ولو استقبل ولم يبل بل
تغوط او استدبر ولم يتغوط بل بال فهل يحرم او لا
الظاهر نعم عميرة زيادي القبلة اي عينها يقينا
او ظنا في غير المعد المراد بالمعد ان يقصد تكرار
الحاجة فيه وان لم يقع التكرار بالفعل خلاف الاولي
مثله في شرح م ر بدون الساتر اي سوا كان مسقفا
او يمكن تسقيفه خلافا لابن المقري زيادي
ولكن شرقوا او غربوا محمول علي اهل المدينة ومن دانا هم
اما اهل هذه البلاد فمتي شرق او غرب اي استقبل
مشرق الشمس او مغربها فقد استقبل واستدبر
زيادي في بيت حفصة اي في محل غير معد مع
الساتر غير المذكور الخ اي وهو البنا غير المعد

الساتر

الساتر في الما الراكد اي سوا كان قليلا او كثيرا الا
ان يستبحر ويكره في الليل مطلقا جاريا كان او راكدا
سوا استبحر ام لا بخلاف هذا تقدم الحرمة بما
اذا لزم عليه تضمخ بالنجاسة والا فلا حرمة
اتقوا اللعانين اي تجنبوا فعل اللعانين قوله
الذي يتخلي الخ الذي يطلق علي المفرد وغيره ه
فهو مطابق لما قبله ويدل علي ذلك قوله تعالى وخضتم
كالذي خاضوا علي البول والغايط اما قبل
خروجهما او بعده فلا نعم القران والذكر مكروهان
في الحشوش ونحوها مطلقا ابن قاسم والمعتمد
انه لا يختص بحال الفضلات هذه اي بعضها متعلق
بالمحل لا بالقضي زيادي بل قد يجب وقد يسن
بان ترجحت مصلحته وقد يباح بان لم تترجح ابن
قاسم والمقت البغض وقيل اشده شرح الروض
يعطس قال الجوهري وقد عطس بالفتح ه
يعطس ويعطس وربما قالوا عطس الصبح اذا
انفلق انتهي وقوله يعطس ويعطس اي من باب
ضرب ونصر ان لا ينظر اي بلا حاجة شرح الروض
والعمد وظاهر كلام المصنف وغيره انه لا فرق
في كراهة استقبال النيرين بين الليل والنهار لكن بحث
اسماعيل الحضرمي تقييدها بالليل لانه محل سلطانه
ابن قاسم انه يكره الاستقبال دون الاستدبار
هذا هو المعتمد وكذا استقبال بيت المقدس
الخ عبارة الزيادي في الحاشية قوله ولا يستقبل ه
القبلة اي المعهودة الان وخرج بالمعهودة ما كان قبلة

قبل الان كبيت المقدس فاستقباله واستدباره مكروه
وينبغي زوال الكراهة بما تزول به الحرمة في القبلة والعبرة
بالعين لا بالجهة انتهى والمعتمد في بيت المقدس ه
كراهة استقباله واستدباره والمراد صخرة بيت
المقدس بمرتفع ثلثي ذراع اي ولابد ان
يكون للساتر عرض وارتفاع في حق القايم الي
محاذاة سرته ومثل ذلك ساتر القبلة فان
الشيطان يلعب الخ قال في النهاية وفي حديث
الاستنجا انه يلعب بمقاعد بني ادم اي انه يحضر امكنة
الاستنجا ويرصدها بالاذى والفساد لانها مواضع
يهجر فيها ذكر الله تعالى ويكشف فيها العورات فامر
بسترها انتهى فيحرم كشفها اي ووجوب غض
البصر عنه لا يمنع الحرمة عليه خلافا لمن توهمه ولو اخذه
البول وهو محبوس بين جماعة جاز له الكشف وعليهم
الغض رملي هبوب الريح اي وقت هبوبها ومنه
المراحيض المشتركة زيادي ولا في مكان صلب
اي فان لم يجد غيره دقه بحجر او نحوه شرح الروض
والصلب بضم الصاد وسكون اللام قال في الصحاح
والصلب من الارض المكان الغليظ المتقاد والجمع
الصلبة مثل قلب وقلبة انتهى فلا نقصد فوره
تمامه ما كان يبول الا قاعدا شرح الروض زيادة على
ما ذكرها هنا ولا خلاف الاولى اي لخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قايما
وسبب بوله قايما ما قيل ان العرب كانت تستشفي به
لوجع الصلب فلعله كان به او انه لم يجد مكانا يصلح
للقعود

للقعود او انه لعلة بمابضه اي باطن ركبتيه
قال النووي ويجوز ان يكون لبيان الجواز وظاهر
ان الغايط كالبول فيما ذكر الا في المكان الصلب ومهب
الريح فيحتمل انه كذلك ويحتمل التفصيل بين المايع
والجامد شرح الروض ولا يدخل الخلا حافيا اي وتقدم
يساره والخارج بيمينه ولا يحمل ذكر الله اي مكتوب
ذكره من كل معظم من قران واسم نبي وملك وفي شرح
الارشاد لابن حجر وظاهر كلامهم انه لا فرق بين عوام
الملايكة وخواصهم وبه صرح الاسنوي حيث عبر بجميع
الملايكة وهل يلحق بهم عوام المومنين اي فيلحقوا هم
لانهم افضل منهم محل نظر وقد يفرق بان ذلك مفهوم
وقد يوجد في المفضول مزية لا توجد في الفاضل
ابن قاسم يساره اي حال جلوسه فلو قضى حاجته قايما
اعتمدهما مستنجم وهو المغتسل ماخوذ من الحميم وهو
الماء الحار شرح الروض ويحرم على القبر اي اخره ويحرم ايضا
على ما يمنع الاستنجا به لحرمته كمطعم شرح الروض
ويتنزه ذكر النتر بالمثناة الفوقية قال في شرح الروض وكيفية
النتر ان يمسح بيسراه من دبره الى راس ذكره وينتره
بلطف ليخرج ما بقي ان كان ويكون ذلك بالابهام والمسبحة
لانه يتمكن بهما من الاحاطة بالذكر وتضع المراة اصابع
يدها اليسرى على عانتها انتهى ويكره حشو المخرج
اي لغير حاجة شرح الروض عن لقاذ فهو محبوب من عباد
الله تعالى الصالحين وليس بنبي بسم الله اي ولا يزيد
الرحمن الرحيم ومن الاداب ما قاله المحب الطبري نفعنا ان
لا ياكل ولا يشرب ومنها انه لا يستاك لانه يورث النسيان ن

شرح الروض لطيفة حكي ان شخصا من الاعراب جلس
لقضا حاجته وكان معه طعام فصار ياكل من الطعام
ويقضي حاجته وينجي ما عليه من القمل فمر به انسان
فصار ينظر اليه ويتعجب فقال له الاعرابي اتتعجب
من شخص يدخل طيبا ويخرج خبيثا ويقتل عدوا
فصل في بيان ما ينتهي به الوضوء
والذي الواو للاستيناف وعلة النقض
بها الخ قال الشيخ الزيادي في حاشيته قوله وهي
اربعة لا غير والحصر فيها تعبدي وان كان كل منها معقول
المعنى ومن ثم لم يقس عليها نوع اخر وانه قيس على
جزئياتها اه من جهة الدليل وقال انه الذي
اعتقد رجحانه شرح الروض اقرب ما يستروح
اليه الخ قال في الصحاح واروح الشي اذا وجد ريحه
يقال اراحني الصيد اذا وجد ريح الانسي وكذلك
اروح واستروح واستراح كله بمعنى انتهى وطلي
اي استمر في صلاته ما خرج الاولي خروج ما خرج
او احد ذكرين يبول بهما الخ قال في شرح الروض
وظاهر ان الحكم في الخنثى منوط بالاصالة لا بالبول
حتى لو كانا اصليين ويبول باحدهما وبطلا بالاخر
نقض كل منهما وان كان احدهما اصليا والاخر زايدا
نقض بمس الزايد اذا كان ذكي سنن الاصلي ان
ينقض بالبول منه اذا كان كذلك وان التبس الاصلي
بالزايد فالظاهر ان النقض منوط بهما معا لا باحدهما
انتهى وفيهما اي في الصحيحين بعد ان دخل
فيه اي فليس ادخاله ناقضا وله قبل خروجه مس

الاصلي فقط
وان كان يبول
بهما وقياس
ما ياتي من
النقض بمس
[illegible]

نحو المصحف

نحو المصحف لا الصلاة لحمله متصلا بنجاسة ابن
قاسم نعم لو ولدت الي اخره عبارة الرملي ولو القت
ولدا جافا وجب عليها الغسل ولا ينتقض وضوها
كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا للزركشي وغيره
وهو وان انعقد من منيها ومنيه لكنه استحال اي الحيوانية
فلا يلزم ان يعطى ساير احكامه ولو القت بعض ولد
كيد انتقض وضوها ولا غسل عليها انتهى بحروفه
وهي بفتح الميم الي اخره عبارة شرح الروض والمعدة
بفتح الميم وكسر العين وبكسرهما وبفتح الميم او كسرها
مع سكون العين فيهما انتهى لقيامه مقام الا
اذ لا بد للانسان من مخرج يخرج منه ما تدفعه الطبيعة
شرح الروض وحيث اقمنا الخ والحاصل انه اذا كان
الانسداد عارضا فلا يثبت للمنفتح الا النقض
بالخارج والتمكين ان تصور ولا ينسلخ عن الاصلي شي
من الاحكام واما اذا كان الانسداد خلقيا فيثبت
للمنفتح جميع الاحكام وتنسلخ جميعها عن الاصلي حيث
كان فوق العورة فيه نظر لان الكلام في الانسداد العارض
والمنفتح فيه لا يكون الا في العورة تامل والنوم
الخ خرج به النعاس وحديث النفس فلا نقض بهما ويقال
للنعاس سنة والفرق بينه وبين النوم ان النوم فيه غلبة
على العقل وسقوط الحواس والنعاس ليس فيه ذلك وانما فيه
فتور الحواس لانه ريح لطيف ياتي من قبل الدماغ فيغطي
العين ولا يصل الي القلب فان وصل اليه كان نوما ومن علا
سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه ومن علامات النوم
الرويا شرح الروض مع بعض تصرف وبقا النقض بمس

كمنع يمنع والنوم على غير الخ اي وان اخبره معصوم
انه لم يخرج منه شي مقعده والمراد بها سبيل الحديث
ومنفذ الخروج لا غير ابن قاسم حتى تخفق رووسهم
الارض قال الجوهري وخفق الرجل اي حرك راسه وهو
ناعس وفي الحديث وكانت رووسهم تخفق خفقة هو
او خفقتين انتهى محتبيا اي بان يجلس على اليته
رافعا ركبتيه محتويا عليهما بيديه او غيرهما
ملتصقا مقعده بمقره اي ولو مستثفرا شرح الروض
زوال العقل العقل صفة يميز بها بين الحسن والقبيح
وقيل غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الالات
ومحله القلب رملي لمس الرجل الخ وسواء في ذلك اللامس
والملموس لاشتراكهما في لذة اللمس كالمشتركين في لذة
الجماع شرح المنهج بتماس او غيره اي لامكان حملها له
فانه مختص الخ ولا فرق في اللمس بين ان يكون بعضو سليم
او اشل او اصلي او زائد من اعضا الوضو او غيرها
وباطن العين اي واللحم اذا وضح فينتقض على المعتمد
خلافا لبعض المتاخرين زيادي تنبيه الى اخره
عبارة الشيخ الزيادي قوله ذكر وانثى اي ولو من الجن
اذا تحقق الانوثة او الذكورة على المعتمد ولو على غير صورة
الرجل او المراة حتى لو تصورت على صورة الكلب مثلا انتقض
لمسها وظاهر كلامهم انه لو اخبره عدل بلمسها له او بنحو خروج
ريح منه في حال نومه متمكنا وجب عليه الاخذ بقوله والمعتمد
خلافه فلا نقض باخبار العدل بشي مما ذكر ويرده ايضا
ما سياتي في قوله ومن تيقن طهرا او حدثا وظن ضده الخ
اذ الظن شامل لاخبار العدل انتهى ولا ينقض لمس محرم

اي ولو احتمالا كان اختلط محرمه باجنبيات غير محصورات
وفي هذه الحالة لو نكح واحدة جاز له وطوها واذا لمسها
لا ينتقض وضوه لانا لا ننقض بالشك وقد بعضنا
الاحكام في هذه المسئلة زيادي محرم له الخ المحرم
من حرم نكاحها بنسب او رضاع او مصاهرة على التا بيد
بسبب مباح لحرمتها تنبيه احترز بالتابيد
عن من يحرم جمعها مع الزوجة كاختها وبالمباح عن ام
الموطوة بشبهة وبنتها فانهما يحرمان على التابيد
وليسا بمحرم له لعدم اباحة السبب اذ وطي الشبهة
لا يوصف باباحة ولا تحريم ولا يرد على الضابط زو نه
صلى الله عليه وسلم مع ان الحد صادق عليهن ولسن
بمحارم لان التحريم لحرمته صلى الله عليه وسلم لا لحرمتهن
ولا الموطوة في نحو حيض لان حرمتها لعارض يزول قوله
وينتقض وضوه الخ الذي ذكره الشيخ الرملي انه لا ينتقض
وضوه في الصورتين ومحل عدم النقض في مسئلة الا حتياط
ما لم يلمس عددا اكثر من عدد محارمه والا انتقض قوله
ولا بشعر ليس هذا تكرارا مع ما قبله قاله الزيادي ولو
نبت على الفرج ولا بشعر وسن وظفر وعظم عبارة
الرملي والبشرة ما ليس بشعر وسن ولا ظفر فتشمل ما
وضح عظم انثى ولمسه كما افتى به الوالد رحمه الله
تعالى ويدل له عبارة الانوار انتهى ولا ينقض العضو
المبان اي وان التصق بعد بحرارة الدم من نفسه
او غيره ولا ينتقض وضو الملموس الا ان وقع اللمس
بين ذكر وانثى ولا محرمية ملتقى الشفرين اي
المحيطين به احاطة الشفتين بالفم دون ما عدا

ذلك زيادي على المنفذ ليس قيدا بباطن الاليين
اي ولا نقض بمس باطن الاليين ومثله ذكران في الجزء
انظر التباس الاصلي بالزايد في الذكرين والكفين
على معصمين اي ولم تكن الزايدة مسامتة للاصلية
فان كانت مسامتة نقضت ايضا فالمعتبر المسامتة ه
وعدمها لا اتحاد المنبت وعدمه قال الشيخ الرملي بعد
كلام قدمه فعلم ان قول الروضة لا نقض بكف وذكر زايد
مع عامل محمول على غير المسامت وان كان على معصم واحد
وان قول التحقيق ينقض الكف الزايد مع العامل محمول
على المسامت وان كان على معصم اخر انتهى والذكر
الاشل هو كما قال الشافعي منقبض لا ينبسط وعكسه
ومس الفرج الاشل من المراة ناقض كما بحثه بعضهم والعضو
الاشل حي وقيل ميت زيادي وباليد الشلا الشلل
بمس في العضو زيادي مع تحامل يسير فيه فحصور
بالنسبة الي بطن الابهام اذ لا يرفع يقين طهر اي
استصحاب يقين طهر لانه الان متيقن وشاك لعدم
تصور اجتماع اليقين مع الشك سوا اعتاد تجديد
الطهر ام لا او تثبت عادة التجديد ولو بمرة كما افتى به
الوالد رحمه الله تعالى رملي لانه تيقن الحدث اي
الرافع للطهارة السابقة وشك في تاخر الطهارة عنه
والاصل عدمه وقوي هذا الاصل احتمال انه اوقع طهارة
على طهارة لاعتياده ذلك ثم مال وانتبه الخ قال في الروض
وشرحه ولو زالت احدي اليتيه اي النايم الممكن قبل انتباهه
ولو كان مستقرا انتقض وضوءه وان لم تقع يده على الارض لمضي
لحظة وهو نايم غير ممكن او زالت مع انتباهه او بعده المفهوم

بالاولي

بالاولي او شك فيه اي في ان زوالها قبل انتباهه اولا او في انه
ممكن مقعده اولا او في انه نام او نعس بفتح العين فلا
نقض لان الاصل الطهارة انتهى **فصل** في
موجب الغسل اي في بيان ما يوجب الغسل اي واما
الفصل الذي بعد هذا فهو في بيان واجباته وسننه
بدخول حشفة اي ولا بد من دخولها في كل لا يجب
غسله واما دخولها في كل يجب غسله فلا يوجب الغسل
لان حكمه حكم الظاهر او قدرها من مقطوعها اي
وان جاوز طولها العادة كما يقتضيه اطلاقهم وفيما لو خلق
بلا حشفة يعتبر قدر الحشفة المعتدلة لغالب امثاله وكذا
في ذكر البهيمة يعتبر قدر يكون نسبته اليه كنسبة معتدلة
ذكر الادمي اليه فيما يظهر ولو ثناه وادخل قدر الحشفة
منه مع وجود الحشفة لم يوثر كما يوخذ من قوله او قدرها
من فاقدها قدر حشفة لم يوثر معتدلة اي قدرها
النسبي باعتبار ذكرها المعتدل كما تقدم ويجنب صبي
الخ قال الجوهري اجنب الرجل وجنب بالضم انتهى فعلي هذا
ان اعتبرت المضارع من اجنب كان مثل اكرم يكرم وان اعتبرته
من جنب كان مثل ظرف يظرف بعد الكمال اي بالبلوغ
في الصبي والافاقة في المجنون وصح من مميز وجزيه
اما غير المميز فلا يصح غسله ولا غسل وليه له الا في نسك
من حج او عمرة اما الايلاج اي الخنثي واما المولج في دبره ه
فينتقض وضوءه بالخروج في واضح اي في دبر رجل او
امراة او دبر خنثى ايضا يجنب اي بضم اوله من اجنب
او بفتحه من جنب كما تقدم او كان الانسان اجهادا ضاه
كذا بخط المولف او كان وهي عبارة شرح الروض لكنه قال او كان

الاستبداد الخ فعبر بالواو لا باو والواو معناها ظاهر اي بان كان
يبول من كل منهما لكن انفتح له ثقبة صار يبول منها وانسدا معا
مع كونهما اصليين فحكمهما باق تامل   بتشديد اليا قال الجوهري
المذي بالتسكين ما يخرج عند الملاعبة والتقبيل والودي
بالتسكين ما يخرج بعد البول وقال الاموي المذي والودي
والمني مشددات انتهي   كذا ام سلمة الخ ام سلمة اسمها
هند   لا يستحي من الحق اي لا يامر بالاستحيا من الحق
مستحكما الخ المستحكم بصيغة اسم الفاعل هو الخارج لا لعلة فان
خرج لاجل علة كمرض كان غير مستحكم   من تحت الصلب الصلب
الظهر   فالصلب هنا كالمعدة الصواب ان يقال وبفتح الصلب
كتحت المعدة هنا كذا زيادي   كلون الدم في بعض العبارات
الدم العبيط والمراد به الخالص الطري   مني جماعها الخ
التقييد بالجماع جري علي الغالب حتي لو قضت وطرها
بمعني استدخلته كان الحكم كذلك   في الخارج اي في المني
الخارج الذي يشبه المني   فان جعله منيا اغتسل الي اخره
واذا اختار كونه منيا ولم يغتسل فلا يترتب عليه احكامه من
حرمة القران والمكث وغير ذلك لان لا حرم بالشك زيادي
وظاهر كلام المنهاج الخ اي وهو المعتمد   وهي الحيض والنفاس
سياتي بيانها في محلها   والولادة قال ابن قاسم وشملت
الولادة ولادة احد توامين فيجب بها الغسل ويصح قبل ولادة
الاخر اي حيث لم ترد ما معتبرا وهو الظاهر لانها ولادة تامة
انتهي   احدها المكث الي اخره ومثل المسجد رحبته وهواه
وجناح بجداره وان كان كله في هواء الشارع كما يقتضيه كلام
المجموع وشمل ذلك ما لو كان المسجد مشاعا وان قل غير الملك
فيما يظهر رملي   لمسلم اي بالغ اما الصبي الجنب فيجوز لوليه

تمكينه

تمكينه من المكث كالقراة   المكث بالمسجد واما ما بعضه
مسجد كان وقف حصة شايعة مسجدا فكالمسجد في حرمة
المكث فيه علي الجنب ونحوه وتجب قسمته فورا ويستحب
لداخله التحية ولا يصح الاعتكاف فيه علي المعتمد زيادي
وخرج بالمكث والتردد العبور الي اخره نعم هو للحايض
والنفسا عند امنهما تلويثه مكروه والاحرام كما سياتي
وللجنب خلاف الاولي الا لعذر رملي   العبور اي اذا كان
له بابان ودخل من احدهما وخرج من الاخر بخلاف ما اذا لم يكن
له الا باب واحد فيمتنع كما قاله ابن العماد زيادي
الكافر الخ لكن ليس له ولو غير جنب دخول مسجد الا لحاجة
مع اذن مسلم بالغ او جلوس قاض فيه للحكم ويظهر
ان جلوس المفتي فيه للافتا كذلك انتهي ابن حجر وهذا بالنسبة
للتمكين اما هو فيحرم عليه الجلوس مع الجنابة لانه
مخاطب بالفروع خطاب عقاب زيادي   ان يتيمم اي
وينبغي وجوب غسل ما يمكنه غسله من بدنه الخ لان الميسور
لا يسقط بالمعسور وهذا هو المعتمد بلقيني رحمه الله تعالي
زيادي   لا يقرا الجنب يجوز ان تكون لا ناهية فالفعل حينئذ
مجزوم وحرك بالكسرة لالتقا الساكنين ويجوز ان تكون نافية
فالفعل حينئذ مرفوع وهو خبر بمعني النهي   الا بالقصد
اي عند وجود الصارف فقط

فصل في احكام

الغسل   اي رفع حكمها الخ ولا يجب عليه ملاحظة هذا
الامر   ويكفي نية رفع الحدث والقياس في سلس المني
عدم اجزا نحو رفع الحدث ابن قاسم   كانه تاكيد الي وهو
افضل شرح الروض   الا الراس الخ ولو سلم انه الاصل فيه
الغسل والمسح رخصة فغسله غير مندوب بخلاف باطنه

اللحية فانه يندب غسله والمندوب يقع عن الواجب بدليل
ما مر من انغسال اللمعة في المرة الثانية او الثالثة شرح
الروض كالغسل ليوم العيد عبارة الروض وشرحه
لا الغسل ولا الغسل لما يسن فعله كعبور مسجد واذان
من جنب او نحوه ولجمعة وعيد فلا يجزي وكذا لو نواه لما
لا يسن كما فهم بالاولى فصرح به الاصل انتهى في غسله اي
وهو ان الوضو لا يكون الا عبادة بخلاف الغسل قد يغفل
عنه هو من باب نصر ينصر ودليل ذلك قوله تعالى ود الذين
كفروا لو تغفلون وان كثف وانما وجب غسل الكثيف هنا
دون الوضو لقلة المشقة هنا وكثرتها في الوضو لتكررها
كل يوم شرح الروض وما تحت القلفة اي فيجب غسله
لانها مستحقة الازالة ولهذا لو ازالها انسان لم يضمنها فما
تحتها كالظاهر وهي بضم القاف واسكان اللام وبفتحهما ما
يقطعه الختان من ذكر الغلام ويقال لها غرلة بمعجمة
مضمومة وراء ساكنة شرح الروض جدري هو بضم الجيم
وفتح الدال وبفتحهما وسنته الخ عبارة المنهج وشرحه
واكمله ازالة قذر بمعجمة طاهرا كان او نجسا كمني وودي
استنظفا ثم بعد ازالة القذر وضوء وله ان يوخره او بعضه
عن الغسل ثم تعهد معاطفه وهي ما فيه انعطاف والتواء
كابط وعكون بطن وتخليل شعر راسه ولحيته بالماء فيدخل
اصابعه العشر فيه فيشرب بها اصول الشعر ثم افاضة الماء
على راسه ثم افاضته على شقه الايمن ثم الايسر انتهى
ثم ان تجردت الخ وتجردها اي الجنابة عن الحدث ايخصوصها
مع نفي الوضو يكون بنحو لواط كوطي بهيمة وانزال بنحو
ضم بحايل لامراة وفكر ونظر ونوم ممكن متن الروض وشرحه

قوله

قوله ايضا ثم ان تجردت الخ قال في الروض وشرحه وان احدث
في اثنايه اي الغسل اتم وتوضا انه احدث بعد غسل اعضا
الوضو والا غسل منها بنية الوضوء ما احدث بعده منها
كما مر ويندب لمن يغتسل من انزال المني البول قبله اي قبل
الغسل ومراده ليوافق اصله وغيره انه يندب الغسل بعد
البول ليلا يخرج بعده مني وعلم بندب ذلك جواز عكسه وبه
صرح في الروض انتهى ناسيا اي اقتداء ما ذكر اي
المعاطف كذلك اي المقدم ثم المؤخر بخلاف الوضوء
الخ اي لان موجب الوضوء اغلب وقوعا واحتمال عدم
الشعور به اقرب فيكون الاحتياط فيه اهم شرح الروض
صلاة ما ولو تحية مسجد او ركعة واحدة اذا اقتصر عليها
لا سجدة تلاوة او شكر لعدم كونها صلاة ولا طوافا وان
كان ملحقا بالصلاة فلو لم يصل به كان مكروها وقيل حراما والكلام
في الماء المملوك او المباح ويسن ان تتتبع المراة غير المحرمة
والمحدة لحيض او نفاس اثر الدم مسكا وشمل تعبيره باثر
الدم المستحاضة اذا شفيت وهو تفقهه الاذرعي وغيره
والاوجه ان المتحيرة عند غسلها كذلك لاحتمال الانقطاع رملي
وتدخله المحل الذي يجب غسله كفى الماء اي ماء
الغسل في دفع الرايحة لا عن السنة رملي عن سفينة هو
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه مهران وقيل رومان
وقيل عبس وقيل قيس تجريد الذهبي ويغتسل في الماء الراكد
الخ وانما كره ذلك لاختلاف العلما في طهوريته ذكره الماوردي
لتشبهه بالمضاف وان كانت الاضافة لا تغيره اذ الاعضاء
في الاغلب لا تخلو عن الاعراق والاوساخ شرح الروض
ويستحب ان ياتي بالشهادتين بعد الغسل كما في الوضوء اهـ

قوله والستر افضل اي لما رواه الترمذي وحسنه عن بهز
ابن حكيم قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما
نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك
قلت ارايت اذا كان احدنا خاليا قال الله احق ان يستحيا
منه من الناس شرح الروض   وكذا الوسن في حقه
سنتان كغسلي عيد وجمعة الخ عبارة الرملي نعم لو طلب
منه اغسال مستحبة كعيد وكسوف واستسقا وجمعة
ونوى احدها حصلت لان مبنى الطهارات على التداخل
انتهى وظاهر ان المراد بحصول غير المنوي سقوط
طلبه كما في التحفة ابن حجر   ما من امراة تخلع ثيابها
الخ اي ولما روى ابو داود وغيره انه صلى الله
عليه وسلم قال ستفتح عليكم ارض العجم وستجدون فيها
بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال الا بالازار
وامنعوها النسا الا مريضة او نفسا شرح الروض
وادابه اي داخل الحمام   وان يسمي الخ كان يقول
بسم الله الرحمن الرحيم اعوذ بالله من الرجس النجس
الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ويقدم في دخوله يساره
وفي خروجه يمينه كما مر في الاستنجا شرح الروض انتهى

فصل في الاغسال   اذا اي اراد الحج
فيها اي فبالسنة اخذا اي بما جوزته من الاقتصار على
الوضوء وبينت الحكمة والغسل معها افضل شرح المنهج
ووقته من الفجر الخ ولو عجز عنه لنحو مرض او فقد
ماء تيمم عنه بنية التيمم بدلا عن غسل الجمعة وحاز
فضيلة الغسل وكذا في جميع الاغسال الاتية ولو عجز عن
الوضوء ايضا تيمم تيممين عن الحدث واخر عن الغسل

وهل

وهل يكفي واحد عنهما بنيتهما كالغسل فيه نظر ابن قاسم
بنصف الليل اي ويستمر الى غروب الشمس   اهل
السواد اي الذين يسمون البدا   وقيل الكسوف
بالكاف الخ عبارة شرح الروض وقيل الخسوف اوله والكسوف
اخره انتهى   والكافر الى اخر ويظهر انه لو تبع صغير احد
اصوله وتوانى في الاسلام امره بالغسل ان كان مميزا او
غسله ان كان غير مميز ابن قاسم   قيس بن عاصم قال
النووي في تهذيب الاسما واللغات قيس بن عاصم هو
الصحابي التميمي وفد على النبي صلى الله عليه وسلم
في وفد تميم سنة تسع من الهجرة فاسلم وقال النبي
صلى الله عليه وسلم هذا سيد اهل الوبر وكان قيس
عاقلا حليما مشهورا بالحلم وقيل للاحنف ابن قيس ممن
تعلمت الحلم فقال من قيس بن عاصم رايته يوما قاعدا
بفنا بيته محتبيا يحدث قومه فاتي برجل مكتوف واخر
مقتول فقيل هذا ابن اخيك قتل ابنك فقال والله ما
حل حبوته ولا قطع كلامه فلما تممه التفت الى ابن اخيه
وقال يا ابن اخي بئس ما فعلت اثمت عند ربك وقطعت
رحمك وقتلت ابن عمك ورميت نفسك بسهمك وقللت
عددك ثم قال لابن له اخر قم الى ابن عمك فحل كتافه ووار
اخاك وسق الى امك مائة من الابل لانها غريبة انتهى
مع اختصار   والاوجب الخ وكان الامر الفارق بين الغسل
والصلاة حيث سقطت عنه دونه قلة المشقة فيه لعدم
تعدده ابن قاسم   عند الاحرام اي عند ارادة الاحرام
بعد الصبح ظرف للوقوف وعلى المشعر الحرام لا للغسل لان الغسل
يدخل وقته بنصف الليل   في كل يوم والافضل كون الغسل بعد

الزوال ويدخل وقته بالفجر من ايام التشريق اي الثلاث فيسن
ثلاثة ان لم يتعجل والا فغسلان والمتجه دخوله بالفجر كغسل
الجمعة بخلاف رمي جمرة العقبة يوم النحر لا يسن الغسل
له اكتفا بغسل الوقوف بمزدلفة وقضيته انه لو تركه
ذاك سن هذا ابن قاسم بخلاف رمي ايام التشريق
اي ولان هذه مواطن يجتمع لها الناس فسن التطهير لها
قطعا للروايح الكريهة بالغسل وهذا هو المعتمد وانما
لم يسن الغسل لهذه الثلاثة لاتساع اوقاتها فلا يلزم اجتما ع
الناس لفعلها في وقت واحد المقتضي ذلك طلب التنظيف
ولدخول المدينة الشريفة وينبغي سنه لدخول حرمها
ايضا ابن قاسم فانه ينوي اي ولو صبيا نظرا للحكمة
الاصلية هذا ما بحثه الزيادي ايضا فانه ينوي الجنا بة
الخ فلو انجلى الحال هل يجزيه الغسل او لا فيه نظر وقياس
وضوء الاحتياط عدم الاجزا وكتبه رفع الجنابة فيما يظهر
كل نية تصلح لرفع الحدث الاكبر انتهى ابن قاسم فصل
في المسح على الخفين وهو من خصايص هذه الامة ابن قاسم ه
عن ابي بكرة قال النووي في تهذيب الاسما واللغات ابو بكرة
الصحابي رضي الله عنه اسمه نفيع بن الحارث بن كلدة بكاف
ثم لام مفتوحتين وانما كني ابا بكرة لانه تدلى من حصن الطايف
الى النبي صلى الله عليه وسلم ببكرة وكان اسلم وعجز عن الخروج من
الطايف الا هكذا وكان من الفضلا الصالحين اه مع اختصار
ثلاثة ايام اي مسح ثلاثة ايام حذف المضاف واقيم
المضاف اليه مقامه ان يمسح عليهما ليس عاملا في الظرف
قبله لان صلة ان لا تعمل فيما قبلها بل هو من المصدر المحذوف
في الوضوء اي ولو وضوء سلس والغسل افضل

اي لانه

اي لانه الاصل واحترز بلابسه من غيره فالواجب عليه الغسل عينا
رغبة عن السنة اي لايثاره الغسل عليه لا من حيث كونه
افضل منه سواء وجد في نفسه كراهة لما فيه من عدم النظا فة
مثلا ام لا فعلم ان الرغبة اعم زيادي او شكا الخ اي
لتخيل نفسه القاصرة شبهة فيه وقد يحرم كان لبسه محرما
تعديا زيادي في الاولى اي ومثلها الثانية والثالثة
وخرج بالوضوء الخ فلو دميت رجله في الخف فاراد ان
يمسح بدلا عن غسل الرجل لم يجز بل لا بد من الغسل والواجب
فاراد ان يمسح على الخف بدلا عن غسل الرجل لم يجز اي
لانهما لا يتكرران تكرر الوضو شرح المنهج فهي كالصحيحة
زاد في شرح الروض وهو لو لبس الخف على احدى الصحيحتين
دون الاخرى لم يجز المسح لانه خلاف المعهود في مقصود
الارتفاق باللبس ولانهما كعضو واحد خير فيه بين خصلتين
فلا يوزع كالكفارة اه بثلاثة شرايط الخ والنظر في
شروطه وكيفيته وكلمه شرح الروض شرايط جمع شريطة
بمعنى مشروطة وتانيث العدد لتاويل شرايط بشروط ابن
قاسم المثنى عليهما اي فيهما ابن قاسم كتجديد راسه اي
بان كان في راسه حديدة كجورب الصوفية قال في الروض
وشرحه ولا جورب صوفية وهو الذي يلبس مع المكعب
ومنه خفاف الفقها والقضاة كما ذكره الصيمري ويحمل
ذلك بقرينة ما ياتي اذا لم يمكن التردد فيه للحوايج الاتي
بيانها او لم يمنع نفوذ الما انتهى كروفة والشرط الرابع
الذي اسقطه المصنف ان يكونا طاهرين الخ والظاهر
ان طهارتهما غير شرط في صحة لبسهما حتى لو كان بهما حال
اللبس نجاسة لا يعفى عنها ثم ازالها قبل المسح اجزا نعم

تفيد صحة لبس نجس العين كالمتخذ من جلد الميتة اذا دبغ
حال لبسه وهل يشترط لصحة المسح خلو القدمين من الموانع حتى
لو احتا بهما بعد اللبس نجس لا يعفى عنه او نحو شمع او شوك ظا هرا
ووسخ تحت اظفارهما لم يصح مسح خفيهما لانه بدل عن
غسلهما وطهارة لهما فلا يصح مع ذلك كغسلهما فيه نظر
والذي يظهر اشتراط ذلك ابن قاسم ما لا نجاسة عليه اي
وان سال البلل الى محل النجاسة للعفو عن ذلك ابن قاسم
كشعر نجس اي ولو من مغلظ خلافا لما في التحقيق من انه لا
يصلي فيه اي لكن الاحوط تركه زيادي سوا اسبق اليوم
الاول ليلته اي بان يرفع ليلة لان الليل سابق النهار الا يوم عرفة
باعتبار حكم الوقوف فالنهار سابق جواز المسح اي الرافع
للحدث فلا ينافي جواز التجديد قبل الحدث ويعلم مما تقرر
الخ والمعتمد التفرقة بين البول والغايط وبقية الانوا قمن
فعن الخارج باخره وفي البقية باولها لتمكنه من الطهارة
بتجردها ولا كذلك الخارج رملي زيادي بخلاف منع الغص
الخ قد يقال يشكل بعدم صحة الاستجمار بالمحترم كا صمر
ويجاب بان الحرمة ثم لمعنى قايم بالالة بخلافها هنا شرح
الروض الى اخر ساقيه يوخذ منه استحباب التحجيل في
خف لا لبس الخف وقال في ذلك بعضهم زيادي ويكره
تكراره وغسل الخف اي لانه يعيبه ومنه يوخذ ان الخف لو
كان من حديد ونحوه لا يكره تكرار مسحه ولا غسله لانه
لا يعيبه زيادي ويكفي مسمى مسح قال ابن قاسم ولا
يبعد اجزا مسح خيط به لانه صار منه انتهى
لمسح الراس الخ ولا يكفي المسح على شعر الخف كما
ورد الاقتصار على الاعلى الخ وعن علي رضي الله عنه لو كان
الدين بالراي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه

وقد

وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه
رواه ابو داود وغيرهما قال الجويني والماوردي وغيرهما
معنى كلام علي رضي الله عنه لكان مسح الاسفل اولى لكونه
يلاقي النجاسات والاقذار لكن الراي متروك بالنص قال
ايضا ولانه موضع لا يرى غالبا فلم يجز الاقتصار عليه
كالباطن الذي يلي بشرة الرجل انتهى شرح التنقيح لشيخ
الاسلام زكريا رحمه الله تعالى او قطر عليه اجزا قال
الجوهري وقد قطر الما وغيره يقطر قطرا وقطرته انا يتعدى
ولا يتعدى انتهى مما ستر به اي بالخف وقوله من رجل
الخ بيان لما المجرور بمن وغيرهما اي او خرج القدم من
الخف الذي طال ساقه فوق العادة الى حد لو كان طوله
معتادا ظهر منه شي ابن قاسم وانقضا المدة اي
او الشك في انقضايها نعم ان تبين بقاوها جاز المسح
بعد وقضى ما صلاه بالمسح مع الشك وفي شرح المهذب
ولو شك اصلى بالمسح ثلاث صلوات او اربعا اخذ في
في وقت المسح بالاكثر وفي ادا الصلاة بالاقل احتياطا
للعبادة فيهما انتهى وما افاده هذا الكلام من انه لو شك
بعد الوقت هل صلى لزمه الصلاة غير ما ذكروه ايضا
من انه لو شك بعده هل صلاه لم يلزمه شي وبينهما فرق دقيق
يحتاج الى تلطف ابن قاسم وما يوجب الغسل من جنابة اي
وان تجردت عن الحدث الاصغر كما يشمله اطلاقهم خلافا لمن بحث
خلافه ولو نذر غسل قدميه وقلنا بوجوبه فغسلهما في الخف
فهل هو كازالة النجاسة فلا يجب النزع او كالجنابة فيجب
النزع فيه نظر والاقرب الاول وقوله وما يوجب الغسل انما الاغسال
المسنونة ليست كالواجبة في ذلك حتى لو اغتسل لها وغسل

قدميه في الخف لم يمتنع المسح وما وقع للزركشي من نقل ما يخالف ذلك
عن شيخ مشايخنا انه سهو نعم لو نذر الغسل المسنون فهل يكون
كالواجب احالة فيه نظر ابن قاسم لخبر صفوان الخ هو ابن عسال
الصحابي رضي الله عنه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشر غزوة
وروى عنه عبد الله بن مسعود وجماعة من التابعين تهذيب
الاسما واللغات او سفرا شك من الراوي وسفرا جمع سافر مثل
صحب وصاحب موضوعة كذا في خط المولف والمناسب موضوع
لانه صفة لسافر تأمل لزمه غسل قدميه اي بالنية فيما
يظهر لان هذا حدث جديد لم تشمله نية الطهارة السابقة ابن
قاسم وخرج بطهر المسح الخ اي بان لم يحدث بعد اللبس او احدث
لكن توضا وغسل رجليه في الخف فطهارته كاملة ولا يلزمه
شي وله ان يستانف لبس الخف في الثانية بهذه الطهارة شرح
الروض او اعتقد طريان حدث الخ عبارة الرملي في شروط
الصلاة فانقطع بانقضا المدة فيها اتجه كما قاله السبكي عدم
انعقادها وفرق بين هذا وبين من كانت تنكشف عورته
في ركوعه بامكان تصحيح تلك دون هذه انتهى فصل
في التيمم الى الوجه واليدين اي بدلا عن وضوء او غسل
او غسل عضو تعذر غسله او غسل بعضه زيادي
مسجد اي محلا للسجود وللعجز ثلاثة اسباب الى اخره
وذكرها في الروضة واصلها سبعة وكلها في الحقيقة ترجع الى
فقد الما حسا او شرعا شرح المنهج ولو بما ذونه اي الثقة ولو
واحدا عن جمع فلو بعث النازلون ثقة يطلب لهم كفى زيادي
ويستوعبهم اي ما دام الوقت متسعا زيادي وحد
موضع الخ اي وجوبا انا من مع ما ياتي الخ من جملة ما ياتي
ان يامن خروج الوقت ان كان الفرض يسقط بالتيمم والا وجب

الطلب

الطلب وان خرج الوقت ان كان الفرض وهو كذلك باشتغالهم
اي وتفاوضهم في احوالهم ويختلف ذلك باستوا الارض واختلافها
صعودا وهبوطا ويسمى حد الغوث شرح الروض لظن فقده
اي لظن الفقد المستند الى طلب الما حد القرب اي وهو نحو نصف
فرسخ وانقطاع عن رفقة اي وان لم يستوحش زيادي
وخروج وقت اي حيث لا يلزمه القضا والا وجب السعي الى الما ولو
خرج الوقت بخلاف من معه ما الخ المراد بكونه معه ان يكون
قادرا على تحصيله من حد الغوث ولا يشترط حضوره معه
واستحشاف اي بان يصير بدنه كالحشفة الحشفة ما فوق الختان
جوهري اليابسة وتفرة اي نقرة المهملة اي بفتح اوله
وحكي كسره وهي الخدمة لعطش حيوان محترم وظاهر كلامهم
ان عطش غير المحترم لا اثر له وان كان الما ملكه حتى يمتنع عليه
شربه ويلزمه التطهير به ويجوز لعطشان اخر محترم اخذه
منه نعم ان اسقطت توبته اهداره كتارك الصلاة ثبت
احترامه اذا تاب وجاز له الشرب وكان احق بما به من غيره كما في
العاصي بسفره اذا تاب ابن قاسم محترم اي وان لم يكن معه
ابن قاسم والمحترم ما يحرم قتله كما سياتي وخرج به المرتد والحربي
والزاني المحصن ولا يكلف الطهر به بل يحرم التطهير بالما وان
قل ان علم او ظن وجود محترم يحتاج اليه في القافلة وان كبرت
ابن قاسم وانما لم يصح التيمم الخ قال في الروض ولو تنجس
بعد ان تيمم لم يبطل تيممه اهـ وقوله كبرت اي بكسر البا لان هذه
الكلمة ان استعملت في الاجرام تكون البا مكسورة او في المعاني تكون
مضمومة لا لكون زوالها الخ فعدم صحة التيمم لاجل ما ذكر لا
لاجل كون زوالها شرطا فلا ينافي كونه شرطا ويدخل وقت
صلاة الجنازة الخ ويدخل وقت الفائتة بالتذكر فلو تيمم شاكا

اوظانا انها عليه لم يصح وان بانت عليه ووقت المنذورة في وقت
معين بدخول ذلك الوقت ابن قاسم والرابع تعذر استعماله قال
ابن قاسم فهذا الشرط اعم من قوله السابق وجود العذر بسفر
اومرض ففي جعلهما شرطين تسمح لا يخفي بل وفي جعل الطلب شرطا
ايضا لان الشرط حقيقته فقد الماحسا اوشرعا ودخول
وقت الصلاة والتراب الاتي واما قوله واعوازه اي الماء بفقده
بعد الطلب فهو من تتمة الشرط الثالث اشارة الي ان مجرده
الطلب لايكفي في جواز التيمم اذقد يتسبب عنه وجود الماء
بل انما يجوزه ان لم يوجد الما فلو ذكره عقبه كان اوضح انتهي
اي احتياجه اليه وعبارة ابن قاسم واعوازه اي الما اي فقده
انتهي والابيض الماكول سفها اي كالمدر وطين مصر المسمي
بالطفل زيادي فلم تجدوا ماء فشرط التيمم عدم الما ونكر الماء
في سياق النفي فاقتضي انه لا يجد ما يسمي ماء رملي علي الروض
لوبني عليه اي ولو موجلا لله تعالي او لادمي ابن قاسم
والاولي ما في المنهاج قال الزيادي في الحاشية والمعتمد ان التراب
ركن في التيمم لانه في النجاسة المغلظة ليس مطهرا بل المطهر انما
هو الما والتراب شرط انتهي نقل التراب الي العضو المراد من
النقل قصد تحويل التراب الي العضو الذي يريد مسحه قبل وصول
التراب الي ذلك العضو رعاية للفظ الاية فانها امرة بالتيمم
وهو القصد والنقل طريقه شرح المنهج فرض التيمم اي وبعضه
للصلاة ونحوها فانه يصح كذا قاله شيخنا ابن الرملي زيادي
عندها اي عند النقل ومسح شي من الوجه هذا وافتح في مسئلة
العزوب واما لو احدث بعد النقل فلابد من تجديد النية قبل مسح
الوجه ولو نوي بتيممه صلاة الجنازة الخ قال ابن قاسم
في حواشي ابن حجر الذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي انه ضبطه

الجمعة

الجمعة لها حكم الفرض العيني وفاقا لظاهر كلام الشيخين
نظرا لانها بدل ركعتين علي قول فلا تجمعها مع فرض
عيني بتيمم واحد ولو تيمم لها جاز ان يفعل بذلك التيمم
الفرض العيني انتهي مسح الوجه اي وصول التراب
الي الوجه باي وجه كان ومسح اليدين الخ ويأتي
في الزائد وتدلي الجلدة ونحوها ما مر في الوضوء ولا
يشترط تيقن وصول التراب الي جميع اجزاء العضو
بل يكفي غلبة الظن كما في الام وغيرها زيادي
ذكره القفال الخ رده الشيخ الرملي واعتمد الجواز
مطلقا بضربتين اي نقلتين ولو لمحدث حدثا
اكبر اي لا بقصد القران ومن سنن التيمم ايضا ما
ذكره في الروض وشرحه قال ومسح احدي الراحتين
بالاخري عند الفراغ من مسح الذراعين وانما لم يجب
لان فرضهما تادي بضربهما بعد مسح الوجه وانما جاز
مسح الذراعين بترابهما لعدم انفصاله وللحاجة اذ لا
يمكن مسح الذراع بكفها ونزع الخاتم في الاولي ويجب
في النزع في الثانية وعدم التكرار والاتيان بالشهادتين
بعده كالوضوء والغسل واستقبال القبلة كالوضوء والسواك
والاتيان في مسح اليدين بالكيفية المشهورة وان يكون
بيديه جميعا في اول الضربتين اي اول كل من الضربتين
اما في الاولي فلزيادة اثاره الغبار واما في الثانية فليستغني
بالواصل عن المسح بما علي الكف وتخليل اصابعه بعد
مسح اليدين اي احتياطا ويجب التخليل ان لم يفرق اصابعه
في الثانية لان ما وصل اليها الما والتيمم قبل مسح الوجه غير
معتد به متن الروض وشرحه ما يبطل الوضوء اي وسواء في ذلك

التيمم لفقد الما والتيمم لغيره نعم لو تيمم الجنب ثم احدث
بطل تيممه بالنسبة للحدث الاصغر دون الاكبر فيحرم عليه
ما يحرم على المحدث فقط ويستمر تيممه عن الحدث الاكبر حتي
يطرا ما يبطله قال النووي ولا يعرف جنب يباح له القراة
والمكث في المسجد دون الصلاة ومس المصحف الا هذا
ابن قاسم ورؤية الما المراد بالرؤية هنا العلم او التوهم
بوجوده وان لم يكن لطهارته ابن قاسم ويأتي في كلام الم
ما يشير اليه وان ضاق الخ اي فيمن تلزمه الاعادة ه
ابن حجر وكذا توهم الما اي بشرط الامن على الوقت ولو
كان المحل يغلب فيه وجود الما اه ابن قاسم فانه وجده
الخ اي ولو في حد الغرب وان ضاق الوقت ولا ينافي هذا
ما تقدم في وجوب الطلب من حد القرب من انه يشترط
الامن من خروج الوقت لان ذلك مفروض فيما يسقط فرضه
بالتيمم بخلاف ما لا يسقط فرضه بالتيمم فيجب الطلب
وان خرج الوقت بان صلي الخ علم من ذلك ان العبرة
بمحل الصلاة لا بمحل التيمم لم يبطل تيممه استشكل عدم
البطلان فيما ذكره بالبطلان مع ان الضرورة زالت فيهما
ويجاب بانه هنا قد فرغ من البدل وهو التيمم بخلافه ثم د
فانه ما دام في الصلاة فهو مقلد شرح الروض عذورية
الما علم منه ان مقارنة الرؤية لموجب الاتمام كتقدم الرؤية
عليه وخرج بذلك ما لو تاخرت رؤية الما عن نية الاقامة
او الاتمام فلا تبطل الصلاة وشفا المريض الخ قال
الشيخ الزيادي والبرء في اثنا الصلاة كرؤية الما فيها
فان كان على العضو ساتر ووضعه على حدث او على طهر
في اعضا التيمم بطلت وان لم يكن عليه ساتر او كان ووضعه

علي ظهر

على طهر في غير اعضا التيمم فلا تبطل انتهي وكذا لو تيمم لنحو مرض
يمنع الما مطلقا ابن قاسم وقطع الصلاة التي الخ قال
في التنقيح او قلبها نفلا وقد يقال الافضل قلبها نفلا رملي
الا ان ضاق وقت الصلاة اي بان لم يبق منه ما يسعها
زيادي ولو يمم ميتا الخ ولو تيمم ويمم الميت وصلي
عليه بحيث لا تسقط الصلاة بالتيمم ثم دفنه ثم وجد الما
توضا وصلي على قبره وهل يتوقف على نبش الميت وغسله
حيث لم يتغير فيه نظر وقال م ر ينبغي الان يتوقف وتقدم
عن الشارح ما يقتضي خلافه ابن قاسم على ابن حجر
بدليل افتقارها اي بعد وجود الما والثالث من
المبطلات الردة الخ ويزاد رابع وهو شفا المريض
في بعض صوره قال ابن قاسم وفي بطلان المسح بها
نظر انتهي اي المسح على الجبيرة الجبائر اي او الجبيرة
او اراد بها الجنس بن قاسم جمع جبيرة وهي بفتح الجيم
ويقال لها جبارة بكسرها ويجمعان على جبائر وقال الما
الجبيرة ما كان على كسر واللصوق ما كان على جرح ومنه
عصابة الفصد ونحوها رملي يمسح عليها ويتيمم
قال بن قاسم ومحل وجوب الجمع بين المسح عليها والتيمم
في غير الراس فيها يظهر اما فيه فان لم تعمها الجبيرة ه
وجب مسح الصحيح او بعضه ولا يجب المسح على الجبيرة
ولا التيمم كما هو ظاهر وان عمتها كفي الاقتصار على مسح
جميع الجبيرة لان مسحها هو طهر ما تحتها من الصحيح
والتيمم طهر ما تحتها من العليل ففي الاقتصار على مسحها
تطهير بعض الراس وهو كاف ويظهر انه لا يكفي الاقتصار
على التيمم لان المسح اقوي منه بدليل انه يؤدي

شيخنا المدابغي ان الخ ... والغالب على ... عبارة م ر
وردي

فروض ولا وجه لجواز الاضعف مع وجود الاقوي وظاهر انه
لا يكفي مسح بعض الجبيرة اذا عمت الراس وان كفي تطهير بعض
الراس لان مسح الجبيرة لا يتقيد به مطلقا الا اذا عمها انتهي
تنبيه محل وجوب التيمم اذا لم تستوعب الجبيرة
اعضا التيمم والا سقط ويصلي كفاقد الطهورين ويعيد
وكذا اللصوق وهو ما كان علي جرح من قطن او خرقة
او نحوها شرح الروض بخلاف التراب لا يجب مسحها به اي
لكن يسن خروجا من خلاف من اوجبه شرح الروض ولا
يقدر المسح الخ ولو اندمل ما تحت الجبيرة وهو لا يعلم وصلي
بعده صلوات وجب قضاوها شرح الروض علي موضع
العلة اي ولو علي افواه الجرح اذا لا ضرر فيه شرح الروض
ويتلطف الخ فان تعذر غسله وامكنه مسه الما بلا افاضة
وجب بخلاف ما اذا لم يمكن الا مسحه بالما فلا يجب ابن قاسم
علي طهر بالما علي المعتمد قضي لفوات شرط الوضع
اي انما اخذت من الصحيح شيا والا فلا قضا بعد
امكان الطلب اي وان غلب علي ظنه فقده رملي لانه
في الحالة الاولي الخ عبارة الرملي لقدرته علي الما ونسبته في
اهماله حتي نسيه او اضله الي تقصير ولان الوضو شرط للصلاة
فلا يسقط بالنسيان كستر العورة قال في المجموع واما خبر ابن
ماجه رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه
فقد خص منه غرامات المتلفات وصلاة المحدث ناسيا
وغير ذلك فيخص منه نسيان الما في رحله قياسا ومثل ذلك
ثمن الما كما ذكره القمولي وغيره ونسيان الة الاستقا
واضلالها صرح بهما الاذرعي بحثا ويوخذ من التعليل بالتقصير
انه لو ورث ماء ولم يعلم به لا يجب عليه الاعادة انتهي بان

نخيم

نخيم الرفقة الخ ويوخذ منه كما قاله الشيخ انه لو اتسع ه
نخيمه كما في نخيم بعض الامرا كان كنخيم الرفقة رملي
فان عجز عن استرداده اما اذا لم يعجز عن استرداده وكان
في حد القرب فانه يقضي الجميع ابن قاسم وقضي اي ثم ه
يقضي تلك الصلاة التي صلاها بالتيمم قبل دخول
وقتها ولو قدر علي تحصيل الما التي تصرف فيه قبل الوقت
ببيع جايز وهبة لفرع لزم الاصل الرجوع فيه عند
احتياجه له لطهارته ولزم البايع فسخ البيع في القدر
المحتاج اليه فيما اذا كان له خيار كما افتي به الوالد رحمه الله
تعالي رملي لما سلف اي لانه تيمم وهو فاقد للما
ولو عطشوا الخ وخرج بعطشهم ما لو احتاجوا له للطهارة
فانهم يغسلون الميت منه بقدر حاجته وما بقي حفظوه ه
للوارث ويحرم عليهم الطهارة به بل يتيممون فان تطهروا
به اثموا وضمنوه شرح الروض كساير المثليات اي ما لم
يكن لنقله مونة والا غرم القيمة بمحل الاتلاف ثم ه
المتنجس الخ اي سوا ذو النجاسة المغلظة وغيرها خلافا
لبعض المتاخرين اذ مانع النجاسة شي واحد بخلاف تقديم
نحو حايض علي جنب لان مانع الحيض زايد علي مانع الجنابة
رملي وبين صلاة الجمعة وخطبتها وانما جمع بين الخطبتين
بتيمم واحد مع انهما فرضان لكونهما في حكم واحد رملي
وجمعة بين فرض اخر كذا في خط المولف وصوابه وجمعه مع
فرض اخر كما في شرح الروض قوامها اي بكسر القاف وفتحها
والكسر افصح بمعني صورتها قال الجوهري نحا او جهه نحوه
نحوا ونحيه نحيا ونحاه ايضا فهو نحو ونحي صارت
الواو يا للكسر ما قبلها فادغمت في اليا التي هي لام الفعل انتهي

شي

قوله تختلفني الخ سواء علم انهما من يوم واحد او من يومين
رملي   صلاة كلا منهن بتيمم واحد وهي طريقة ابن القا ص
وقوله او صلي اربعا الخ وهي طريقة ابن الحداد المشهورة
والمستحسنة عند الاصحاب شرح الروض   تتمة على
فاقد الطهورين الخ فرع وجد فاقد الطهورين في الوقت
بعد فعل الصلاة التراب بمحل لا يسقط فيه الصلاة بالتيمم
وجب فعلها قاله م ر ابن قاسم   ان يصلي الفرض لحرمة الو قت
الخ نعم من صلى هذه الصلاة ليس له ان يسجد للتلاوة
والسهو والشكر كما افتي به الوالد رحمه الله تعالى رملي.
في سفر معصية خرج العاصي باقامته فلا اعادة عليه
خلافا لبعض الشراح وانما يصح تيمم العاصي بسفره للفقد
الحسي بخلاف تيممه لنحو مرض وعطش مع وجود الماء
فانه لا يصح حتى يتوب زيادي   فصل في ازالة
النجاسة الخ ولم يتعرضوا للموجب لازالة النجاسة هل هو
ملابستها او دخول وقت الصلاة او هما والقياس نعم او بحث
بعضهم الحاق ذلك بالحدث وسياتي الكلام على ذلك قبيل التخلل
في كلام المصنف   كل مايع اما الجامد فقد يكون طاهرا وقد
يكون نجسا   هذه الفضلات من النبي صلى الله عليه وسلم
طاهرة اي وكذا بقية الانبيا كما نقله بعضهم وهو الزركشي ابن قا سم
فان بركة الى اخره قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات
ام ايمن الصحابية رضي الله عنها مذكورة في كتاب الطهارة من
الوسيط هي حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمها بركة
بفتح الباء الموحدة والراء وكنيت بابنها ايمن رضي الله تعالى
عنها وهو بفتح الهمزة والميم وهي مولاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحاضنته اعتقها وزوجها مولاه زيد بن حارثة

قوله

فولدت له اسامة ابن زيد رضي الله تعالى عنهم انتهى
الا المني ادميا او من محبوب وحشي وان كان على لون الدم
بشرط طهارة المحل الذي يخرج منه ع ش والا كان متنجسا
ويحرم الجماع على مستنج بالحجارة كما افتي شيخنا الرملي
رحمه الله تعالى لان العفو عن محل الاستنجاء بالنسبة اليه م ر
زيادي   لحديث عائشة رضي الله عنها انها كانت تحك
المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه
اعترض الاستدلال بهذا الحديث لانه انما ياتي على القول
بنجاسة فضلاته صلى الله عليه وسلم وهو ما عليه ه
الشيخان تبعا للجمهور والذي عليه بعض المتاخرين
الطهارة وهو المعتمد واجيب عنه بان الاحتلام لا يجري
على الانبيا لانه من الشيطان ومن المعلوم ان الانسان
اذا جامع زوجته اختلط منيها بمنيه وكان صلى الله عليه
وسلم اذا جامع لا يحترز من منيها الاختلاط بمنيه وكانت
تحكه من ثوبه ويصلي فيه فثبت من هذا طهارة مني
غير النبي صلى الله عليه وسلم وما ورد من انها كانت تغسله
حملوه على الندب جمعا بين الاخبار   وغسل جميع الخ
اي غسل مصابه اي ما اصابه شيء مما ذكر مع الرطوبة
من احد الجانبين   واجب اي فورا ان عصى بالتنجيس
والا فعند ارادة نحو الصلاة   الا ما عسر زواله من لون
او ريح الى اخره قال في الروض وشرحه ويطهر بالغسل
مصبوغ بمتنجس انفصل عنه ولم يزد المصبوغ وزنا
بعد الغسل على وزنه قبل الصبغ وان بقي اللون لعسر
زواله بخلاف ما اذا زاد وزنا اخذا مما ياتي في الغسالة
فان لم ينفصل عنه لتعقده به لم يطهر لبقاء النجاسة

فيه والما الوارد على المتنجس طهور ما لم يتغير او ينفصل عنه ففيه
تفصيل فليد ره في الا انا يطهر وان صب على موضع بول او خمر
او نحوهما ماغمره طهر ولو لم ينصب بضم المعجمة اي يغور
ويكفي غسل موضع نجاسة وقعت على ثوب ولو عقب عصره
وكذا يكفي غسل مكان نجاسة لو صب ما على مكانها وانتشر
حولها فلا يحكم بنجاسة محل الانتشار لان الما الوارد على
النجاسة طهور لم ينفصل كما مر انتهى وقد مر بعض ذلك
في كلامه فيما يطهر بالدباغ   اذا بقيا في محل واحد اي
من نجاسة واحدة   اولم تنفصل اي القليلة   حكم
بنجاسته الخ اعتمده الشيخ الرملي في الشرح خلاف ما قاله
البغوي   بانه يرش الخ اي بعد ازالة الجرم ولا يشترط
زوال غير الجرم قبل النضح فازالته مع النضح كافية اه
تنبيه لو شرب اللبن قبل تمام الحولين ثم بال بعد تمامها
وجب غسله وكذا لو اكل طعاما على سبيل التغذي في بعض
الايام ثم صار يقتصر على اللبن وجب الغسل   من الدم
والقيح الاجنبيين قال الرملي وشمل قوله قليل دم الاجنبي
ما لو كان القليل متفرقا ولو جمع لكثر وهو الراجح انتهى وحاصل
ما في الرما انه يعفى عن قليلها ولو من اجنبي غير نحو كلب
وكثيرها من نفسه ما لم يكن بفعله او يجاوز محله فيعفى حينئذ
عن قليلها ولو من اجنبي غير نحو كلب فقط رملي   والقيح دم
استحال الى نتن وفساد ومثله الصديد قال الجوهري القيح
المدة لا يخالطها دم تقول منه قاح الجرح يقيح وقيح الجرح
وقيح وقال ايضا وصديد الجرح ماؤه الرقيق المختلط بالدم
قبل ان يغلظ المدة تقول اصد الجرح اي صار فيه المدة اه
ويعفى عن دم البراغيث الخ قال في الروض وشرحه

ويعفى

ويعفى عن قليل دم البراغيث ونحوها وونيم الذباب وبول الخفاش
والقياس انه روثه وبول الذباب كذلك وقليل دم البثرات
بالمثلثة وهو خراج صغير وان عصرها ودم دماميله وقيحها
وصديدها وهما دمان مستحيلان الى فساد دون نتن وذلك
لعموم البلوى بما ذكر وكذا لو كثرت ولو بعرقه في ملبوسه
اي ولم يتعمده فلو حمل ثوب براغيث في كمه او فرشه
وصلى عليه او لبسه وكانت الاصابة بفعله قصدا كان قتلها
في ثوبه او بدنه لم يعف الا عن القليل كما في التحقيق وغيره
اه ثم محل العفو هنا وفي نظايره الاتية بالنسبة للصلاة
فلو وقع المتلوث بذلك في ما قليل نجسه رملي   والبق
هو البعوض قاله في الصحاح والظاهر كما قاله الشيخ شموله
للبق المعروف ببلادنا رملي   تنبيه محل العفو الى اخره
عبارة الرملي في شروط الصلاة ثم محل العفو عن سائر ما تقدم
مما يعفى عنه ما لم يختلط باجنبي فان اختلط به ولو دم نفسه
كالخارج من عينيه او من لثته او انفه او قبله او دبره لم يعف
عن شي منه ويلحق بذلك ما لو حلق راسه فخرج حال حلقه
واختلط دمه ببلل الشعر او مسك نحو دمل حتى ادماه ليستمسك
عليه الدوا ثم رده عليه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى انتهى
طارح اي ولو غير مميز كصبي وبهيمة فانه يضر طرحه
وقيس بالذباب اي في عدم التنجيس لا في الغمس لانه خاص
بالذباب   وكذلك يستثنى من ذلك ما اذا طرحها غير المميز
ميتة فانه يضر   اي من جنس كل منهما يتامل هذا الكلام
لانه اذا كان من جنس كل على انفراده لم يخرج عن كونه كلبا
او خنزيرا او من الجنسين فهو داخل في قوله او من احدهما
لان تقديره مع الاخر او مع غيره من الحيوانات الطاهرة

قوله والمحرم اذا كان مذبوحه صيدا وغير الماكول
اذا ذبح قال في الروض وشرحه ويحرم ذبح ما لا يوكل كبغل
وحمار ولو لجلده اي لدبغ جلده او اصطياد بلحمه للنهي عن
ذبح الحيوان الا لاكله رواه ابن حبان وصححه اه
ولو بعضها اشار به للرد علي من اوجب تقوير كل العض
من نحو الصيد ويغسل الانا الخ اي وجوبا اذا اريد
استعماله في غير نحو نقل الما لاطفا نار اخذا مما تقدم في بحث
الاواني وكان تخصيص الانا بالذكر للتبرك بلفظ الحديث
وكذ الولوغ وهو ان يدخل لسانه في المايع فيحركه والشرب
اعم من الولوغ فكل ولوغ شرب ولا ينعكس الفلس بن قاسم
سبع مرات الخ والغمس في ما راكد كثير يحسب مرة
وان مكث المحل فيه نعم ان حركه فيه سبع مرات حسبت
سبعا وخرج بقوله راكد الجاري فانه اذا جرى علي المحل سبع جريات
حسبت سبعا مغني الروض وشرحه بان يوضعا ولو مرتبين
الخ وهو المعتمد اذا الطهور الوارد الخ وكان مرادهم بكون
الطهور الوارد باق علي طهوريته انه يكفي طهوريتهما حاله
الورود والا فهي قطعا لا تبقي بن قاسم وفي رواية لداين لسلم
تعارض الخ علي ان لا تعارض لامكان الجمع بحمل رواية
اولاهن علي الاكمل لعدم احتياجه بعد ذلك الي تتريب ما يترشش
من جميع الغسلات ورواية السابقة علي الجواز ورواية احدا هن
علي الاجزا وهو لا ينا في الجواز ايضا رملي اذا لم تزل النجاسة
الخ اي عينها الشامل لجرمها واوصافها لم يجب تسبيع الخ
اي وان خرج ذلك غير مستحيل لان الباطن من شانه ان
يحيل فالمراد بنحو اللحم ما جرت العادة باحالته كما في الهرة
الخ مقتضي هذا انه باق علي نجاسته لكن لا ينجس من دخله

فقوله

فقوله لم يحكم بنجاسته فيه نظر تامل لعدم احتيا ج
الي اخره هذا كله اذا لم تبلغ الغسالة قلتين فان
بلغت قلتين ولم تتغير فطهور مطلقا متن
الروض وشرحه ولا مستعمل في حدث زاد في
شرح الروض او خبث كما انتهي لكن يشكل علي
قوله او خبث قولهم التراب شرط لا شطر اي في
النجاسة المغلظة تامل ولو اصاب ثوبه الخ
عبارة الرملي ولو اصاب شي منها ثوبا قبل تمام السبع
اشترط في تطهيره تتريبه ولا يكون تبعا لها لانتفا
لانتفا العلة فيها وهي انه لا معني لتتريب التراب
وايضا فلا استثنا معيار العموم ولم يستثنوا من
تتريب النجاسة المغلظة الا الارض الترابية انتهي
ولا يجب تتريب ارض ترابية الي اخره وهل محل
ذلك في تراب طهور فالمستعمل لا بد فيه من تتريبه
او لا فرق فيه نظر ولعل الاوجه الاول اذ علة الطهورية
لا تزيد علي غير التراب ولو انتقل منها شي الي غيرها
فان اريد تطهير المنتقل لم يحتج لتتريبه او
المنتقل اليه فلا بد من تتريبه ابن قاسم
ويغسل الي اخره المراد الانغسال فلا يشترط في
ازالة النجاسة فعل فاعل بل المقصود ازالة اوصاف
النجاسة من سايرها اي من اجل اصابة شي من
سايرها الي اخره لان المكبر لا يكبر ومعني المكبر لا
يكبر ان الشارع بالغ في تكبيره فلا يزاد عليه كما ان
الشي اذا صغر مرة لا يصغر اخري وهذا نظير قولهم
الشي اذا انتهي نهايته في التغليظ لا يقبل التغليظ

كالايمان في القسامة وكقتل العمد وشبهه لا تغلظ
فيه الدية وان غلظت في الخطا رملي في حد الطا ه
الي اخره والباطن من الحلق مخرج الهمزة والهاء دون
الخا المعجمة وكذا المهملة عند النووي زيادي
في كتاب الصوم واذا تخللت الي اخره لما ذكر
زوال النجاسة بالغسل ذكر زوالها بغيره فقال ه
واذا تخللت ابن قاسم الخمرة الافصح حذف التا
كما ياتي لم تطهر اي لان من استعجل شيئا قبل اوانه
عوقب بحرمانه غالبا رملي خلافا للبغوي اعتمد
الرملي كلام البغوي وهو انه لابد ان يصب قبل
الجفاف انتهى بخلاف ما لو اخرجت منه الي اخره
يوضح ذلك ما في الروض وشرحه قال وتطهر خمر
تخللت ولو بتشميس لا ان تخللت مع وجود عين
فيها او مع تنجس لها بنجس ولو وقع كل من العين
والنجس في عصيره اي الخل او الخمر على لغة من يذكرها
ونزع النجس منها قبل تخللها فلا تطهر لبقا نجاستها على
نجاستها في الثانية ولتنجسها بعد تخللها بالعين التي
تنجست بها في الاول انتهى ثم تخلل اي فانه
لا يطهر لتنجسه بوضعه على اثر الخمر منه اي العصير
به اي بالخل

فصل في الحيض

والنفاس والاستحاضة اي وما يتعلق بذلك
تقول العرب حاضت الشجرة اذا سال صمغها

وحاضت

وحاضت لتواضحي اي انتهى قال في الشرح الصغير ه
ويقال ان الحوض منه لحوض الما اي لسيلانه
والعرب تدخل الواو على اليا وبالعكس لانهما من
حيز واحد وهو الهوي رملي وشرعا دم ه
جبلة اي طبيعة هذا شي كتبه الله على بنات
ادم وفي البخاري عن بعضهم ان بني اسرايل اول
من وقع الحيض فيهم ثم ابطله بهذا الحديث
وقيل اول من حاضت امنا حوا بالمد لما كسرت
شجرة الحنطة وادمتها قال الله تعالى وعزتي
وجلالي لادمينك كما ادميت هذه الشجرة رملي
والحفاش الخفاش واحد الخفافيش التي تطير
بالليل جوهري ولعشرة اسما الي اخره زاد بعضهم
خمسة اخر وهي حيض محاض اذى درس قرء وقد
نظمها بعضهم فقال

المحيض عشرة اسما وخمستها حيض محيض محاض طمث
طمس عراك فراك مع اذى ضحك درس دراس نفا
وتعرفه اي الاصلي اسود اي سواد لدع
تعتبر لتحتدم فلا يثبت للدم حكم الحيض الخ
والذي ظهر لشيخنا الشوبري ان المعتمد ثبوت
الاحكام للدم بعد فراغ الرحم من الحمل اي ولو
علقة ومضغة اي وقبل مضي خمسة عشر من نحو
الولادة زيادي فتغتسل المستحاضة الي اخره
اي فيجب ان تغسل مستحاضة فرجها فتحشوه
بنحو قطنة فتعصبه بان تشده بعد حشوه ه
بذلك بخرقة مشقوقة الطرفين تخرج احدهما

اكبار
س قرء اعصار

اما تها والاخر وراها وتربطها بخرقة تشدها
وسطها كالتكة بشرطها اي الحشو والعصب
اي بشرط وجوبهما بان احتاجتهما ولم تتاذ بهما
ولم تكن في الحشو صايمة والا فلا يجب بل يجب على
الصايمة ترك الحشو نهارا ولو خرج الدم بعد
العصب لكثرته لم يضر او لتقصيرها فيه ضر منتى
المنهج وشرحه فتغسل المستحاضة الى اخره
والاستنجا بالاحجار كاف تجديد العصابة
اي وان لم تزل عن محلها ولم يظهر الدم ولو
انقطع دمها الى اخره عبارة المنهج وشرحه وتجب
طهر من غسل فرج ووضوء او تيمم ان انقطع دمها
بعده او فيه لاحتمال الشفا والاصل عدم عود الدم
ويجب ايضا اعادة ما صلته بالطهر الاول لتبين
بطلانه لان عاد قريبا بان عاد قبل امكان فعل
الطهر والصلاة التي تتطهر لها سوا اعتادت انقطاعه
زمنا يسع ذلك ام لم يسعه ام لم تعتد انقطاعه
اصلا انتهى وهو اربعة وعشرون ساعة
اي اذا كان الدم متصلا اذ لا يتصور وجود الاقل
فقط الا مع الاتصال للدم وان لم تتصل الدما لكن
بشرط ان يكون مجموع الدما مقدار يوم وليلة
قاله حمنة بنت جحش قال النووي في تهذيب الاسما
واللغات حمنة بنت جحش مذكورة في كتاب الحيض

هي بفتح

هي بفتح الحا واسكان الميم وبعدها نون وجحش بجيم مفتوحة
ثم حاء ساكنة ثم شين معجمة وهي اخت زينب بنت جحش ام
المومنين رضي الله عنها اهـ والقوي منه حيض اي والقوة
لونه وثخانة ونتن وبحث في الروض وشرحه خمسة عشر
يوما اي متوالية وطهرها تسع وعشرون اي ان عرفت
وقت ابتدا الدم والا فمتحيرة ويأتي حكمها وتتمت العا
الخ اي ان لم يختلف ولم تتخلل بينهما اقل طهر اي فان تخلل بينها
اقل طهر عمل بالتمييز والعادة جميعا وتغتسل لكل فرض
اي في وقته اي لاحتمال الانقطاع حينيذ ان جهلت
الخ فان علمته كعند الغروب لم يلزمها الغسل في كل يوم وليلة
الا عند الغروب وتتوضا لباقي الفرايض شرح المنهج كاحلا اي
حلالها فانه احتمالاته اي ليلا بخلاف ما اذا اعتادته نهارا او
شكت لاحتمال ان تحيض اكثر الحيض ونطرا الدم في يوم وينقطع
في اخره فانه ذكرت الوقت دون القدر كان تقول كان حيضي
والاول طهر بيقين كالعشر بين الاخيرين والثاني الى الخامس
يحتمل الحيض والطهر والسابع الى اخر العاشر يحتملهما والانقطاع
اه شرح المنهج فيها مرا اي ومعلوم انه لا يلزمها الغسل الا عند
احتمال الانقطاع ويسمى ما يحتمل الانقطاع طهرا مشكوكا فيه
وما لا يحتمل حيضا مشكوكا فيه شرح المنهج عند ام سلمة هي
ام المومنين رضي الله عنها اسمها هند كنيت بابنها سلمة ابن ابي
سلمة كانت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ابي سلمة عبد الله
ابن عبد الاسد قال ابن سعيد هاجر بها ابو سلمة الى ارض الحبشة
في الهجرتين فولدت به هناك زينب بنت ابي سلمة وولدت له بعد
ذلك سلمة وعمر ودرة بني ابي سلمة تهذيب الاسما واللغات
للنووي وهو ما صححه في التحقيق الخ اعتمده الرملي وعبارته

فانه يتأخر خروجه عن الولادة فيما ولد منه خروجه لا عنها كما صحح
في التحقيق وموضع من المجموع وهو المعتمد اه. لكن
صرح البلقيني نسبة الي بلقينة بضم الموحدة وسكون اللام وكسر
القاف وسكون المثناة التحتية بعدها نون قرية بمصر كذا في
اللب والقاموس. ومقتضى هذا انه يلزمها الخ اعتمده
الرملي ومقتضى قول النووي الخ ويجاب عن ذلك بان
الحكم ببطلان الصوم لكون الولادة مظنة خروج الدم وعدم
جريان الاحكام لعدم تحققه تأمل. وهذا هو المعتمد اي
عند المولف وتقدم ان الشيخ الرملي يخالفه مكالجنب اي
كالمرأة الجنب قال الجوهري ورجل جنب من الجنابة يستوي
فيه الواحد والجمع والمونث وربما قالوا في جمعه اجناب وجنبون
تقول منه اجنب الرجل وجنب ايضا بالضم اه. وقول النووي
الخ عبارة الروض في كتاب الصوم ولو ولدت ولم ترد ما بطل صومها
ايضا كما صححه في المجموع والتحقيق اه. قمرية اي هلالية لان
السنة الهلالية ثلاثمائة واربعة وخمسون يوما وخمس يوم
وسدسه بخلاف الفلاكية فانها ثلاثمائة وستون يوما لا تنقص
يوما ولا تزيد يوما زجاجي. وكذا سجدة التلاوة الخ عبارة
الروض وشرحه وسجود التلاوة او شكر لانه في معنى الصلاة
اما سجود عوام الفقرا بين يدي المشايخ فحرام بالاجماع
ولو بالطهر قاله ابن الصلاح ويخشى ان يكون كفرا وقوله
تعالى وخروا له سجدا منسوخ او مؤول انتهى. والصوم الى اخره
وهل عدم صحته منها تعبدي لا يعقل معناه كما ادعاه الامام
او معقول المعنى الاوجه الثاني لان خروج الدم مضعف والصوم
مضعف ايضا فلو امرت بالصوم لاجتمع عليها مضعفان والشارع
ناظر الى حفظ الابدان وهل يثاب على الترك كما يثاب المريض

علي النوافل

على النوافل التي كان يفعلها في صحته وشغله مرضه عنها قال المص
لا لان المريض ينوي انه يفعل لو كان سالما مع بقاء اهليته
وهي غير اهل فلا تنوي لانها تفعل لانه حرام عليها وعلى قوله
بخلاف الصوم اي ولان امرها لم يبن على ان تؤخر وتوبعد
تقضي بخلاف الصوم فانه يؤخر لعذر السفر والمرض ثم يقضي
شرح الروض عن البيضاوي بحرمته هو لانه متولد
والاوجه الخ اعتمده الشيخ الرملي الا تعمد كما قاله القاضي
في فتاويه اي وتوقف فيه ابن قاسم فانها منزلة الخ
ظاهره وان لم تفهم يراجع تلبيته اشارة الاخرس اذا كان
جنبا بالقران وتحريكه لسانه حرام لان اشارته منزلة منزلة
نطقه في جميع الابواب الا في ثلاث مسائل اذا اشار في
صلاته فلا تبطل صلاته واذا حلف لا يتكلم فلا اشار اليه فلا
يحنث واذا اشار بالشهادة فلا تقبل ولو بعض اية لحرف
واحد قلت صورة النطق بحرف واحد ان يقصد به القران قيام
وان اقتصر لانه نوى معصية وشرع فيها فالتحريم من حيث هذه
الجهة لا من حيث انه يسمى قاريا فتفطن لذلك رعلي الروض
اما خارج الصلاة فلا يجوز له الخ ولو نذر قراة سورة في
وقت ففقد الطهورين فهل هو كالواجبة للصلاة فيه نظر ابن
قاسم لا بقصد قران اي بان قصد الموعظة ابن قاسم
الا بالقصد اي عند وجود الصارف والرابع مس المصحف
حمله من شاع الخ والكلام حيث لم يعد ما سالة كما هو ظاهر اذ
مسه حرام ولو بحايل وكذا بلا قصد وبحث بعضهم حل حامل المصحف
وظاهره انه لا يجري فيه تفصيل الامتعة ويوجه بانه
لا يعد حاملا للمصحف فلا اعتبار بقصده ولو وضع نحو
تحت المصحف وحرها به فلا يبعد انه في معنى الحمل فيحرم فيه

[illegible]

تفصيل الحمل في الامتعة بخلاف ما لو رفعها
بيده بلا قبض عليها لانه ليس حملا ولا
في معناه ابن قاسم مع اختصار اذا لم يكن
مقصودا اي مقصودا وحده بخلاف ما اذا
قصدا المصحف والمتاع اولم يقصد شيا او قصد
حملهما معا فانه يحرم الذي اعتمده الشيخ
الزيادي الحل وفرق بين المقيس والمقيس عليه
وظاهر كلام الاصحاب الى اخره عبارة الشيخ
الزيادي في الحاشية وخرج بالحمل المس فيحرم
مس القران الذي في التفسير كما افتي به شيخنا
الرملي رحمه الله تعالي وان كان ظاهر كلام الجلال
المحلي في شرح الاصل عدم التحريم ويمكن حمله علي
التفسير لا علي القران الذي فيه انتهى حيث كان
التفسير اكثر والاوجه ان العبرة بالقلة والكثرة
باعتبار الحروف لا الكلمات وان العبرة في الكثرة
وعدمها في المس بحالة موضعه رملي ودخول
المسجد الي اخره ومثله رحبته وهواه وجناح بجداره
وان كان كله في هوا الشارع كما يقتضيه كلام المجموع وشمل
ذلك ما لو كان المسجد شايعا في ارض بعضها مملوك وان قل
عن الملك فيما يظهر اهـ رملي وهل شرط الحرمة تحقق المسجدية
او يكتفي بالقرينة فيه احتمالان والاقرب الاول رملي وكذا ما
وقف بعضه مسجدا الي اخره عبارة الشيخ الزيادي واما ما بعضه
مسجد كان وقف حصته شايعة مسجدا فكالمسجد
في حرمة المكث علي الجنب ونحوه ويجب قسمته فورا
ويستحب لداخله التحية ولا يصح الاعتكاف فيه علي المعتمد

انتهى قوله كبيرة

كبيرة الخ اي قبل انقطاع الدم بخلافه بعده وقبل الغسل فهو صغيرة وكذا لون
الدم صفرة او كدرة قوله من الذهب الخالص اى وما يقوم مقامه قوله
ولا فرق في الواطي الخ يستثنى من ذلك الزاني فلا يطلب منه ذلك قوله وان كذبها
فلانها الخ وان لم يكذبها ولم يصدقها فلا وجه حل وطيها للشك اهـ الروض
بالمعنى قال في النهاية وفيه اي في الحديث لعن الله الغايصة والمغوصة
الغايصة التي لا تعلم زوجها انها حايض ليجتنبها فيجامعها وهي حايض
والمغوصة التي لا تكون حايضا فتكذب زوجها وتقول اني حايض انتهى قوله
لقوله تعالى فاعتزلوا النسا في المحيض عند الجمهور هو الحيض وقيل زمانه
وقيل مكانه رملي على الروض رحمه الله تعالى قوله يوشك الخ قال في الصحاح
وقد اوشك فلان يوشك ايشاكا اي اسرع السير ومنه قولهم يوشك ان
يكون كذا والعامة تقول يوشك بفتح الشين وهي لغة رديّة انتهى قوله
وغير الطلاق لانه يحرم حال الحيض والنفاس بشرط كونها موطوءة تعتد
بالاقرا مطلقة بلا عوض منها قوله فللزوج ان يطاها الخ فان خاف عود
استحب له التوقف في الوطء احتياطا رملي قوله او التردد فيه قال ابن
قاسم ومن التردد ان يدخل لياخذ حاجة من المسجد ويخرج من الباب
الذي دخل منه دون وقوف بخلاف ما لو دخله يريد الخروج من الباب
الاخر ثم عن له الرجوع فله ان يرجع انتهى قوله وخرج بالمكث والتردد
العبور اي وهو الدخول من باب والخروج من اخر فهو جايز لكنه لغير
غرض كقرب طريق خلاف الاولى كما في شرح المهذب او مكروه كما افتيه
للافتا اذ لك انتهى ابن حجر وهذا بالنسبة للتمكين اما هو فيحرم عليه
الجلوس مع الجنابة لانه مخاطب بفروع الشريعة خطاب عقاب وقوله
ولا من القراة اى التمكين اما قراته مع الجنابة فيحرم عليه لانه مخاطب
بفروع الشريعة خطاب عقاب زيادي قوله ولو لم يجد الجنب الخ
عبارة الرملي ولو لم يجد الا فيه جاز له المكث بقدر حاجته ويتيمم لذلك

كالا يخفى انتهى **قوله** فقد ثبت ان اصحاب الصفة الخ قال النووي في تهذيب
الاسما واللغات واصحاب الصفة نفرهم من الصحابة رضي الله تعالى عنهم
وهم الفقرا الغربا الذين كانوا يلوون مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
وكانت لهم في اخره صفة وهي مكان منقطع من المسجد مظلل عليه يبيتون
فيه ويأوون اليه وكان ابو هريرة رضي الله تعالى عنه عريفهم حتى هاجروا
وكانوا يقلون ويكثرون ففي وقت كانوا سبعين وفي وقت غير ذلك
فيزيدون بمن يقدم عليهم وينقصون بمن يموت او يسافر او يتزوج انتهى
بعد اختصار **قوله** الصلاة والطواف الى اخره وتمهد الصلاة ونحوها مع
الحدث كبيرة في شرح المهذب واستحلال ذلك كفر وظاهر ان تعمد مس
المصحف وحمله ليس كذلك انتهى ابن قاسم **قوله** ويحرم مس ما كتب لدرس
قران الخ ولا يحرم كتبه اي القران بخلاف مس وحمل شرح الروض **قوله** وعليه يحمل
تحريق عثمان الخ وقد قال ابن عبد السلام من وجد ورقة فيها
البسملة ونحوها لا يجعلها في شق ولا غيره لانها قد تسقط فتوطأ وطريقه
ان يغسلها بالما او يحرقها بالنار صيانة لاسم الله تعالى عن تعريضه
للامتهان شرح الروض **قوله** وتوسد كتب علم اي محترم فان خاف عليه
من سرقة او غيرها جاز توسده والا فلا قال الزركشي ويحرم مد الرجل
الى شي من القران او كتب العلم ابن قاسم **قوله** ويندب كتبه وايضاحه
اي الكرامة في الكتب والايضاح **قوله** ونقطه وشكله اي صيانة له من
اللحن والتحريف **قوله** وتكره القراءة بفم متنجس قال الزركشي والقياس
كراهة الدعا بفم متنجس كرفع اليد النجسة فيه قال وتكره قراته حال
خروج الريح لا مع نحو مس او لمس لانه غير مستقذر عادة انتهى ابن قاسم
قوله ان يتعوذ ويحصل بكل ما اشتمل على تعوذ بالله من الشيطان
والا فضل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فروع قال النووي ويسن
القيام للمصحف ويسن تطييبه وجعله على كرسي وتقبيله واستدل

البكي على

على تقبيله بالقياس على تقبيل الحجر الاسود ويد العالم والصالح والوالد
اذ من المعلوم انه افضل منهم قال الدميري ومقتضى مذهبنا كراهة اخذ
الفال منه وذكر العبادي ان من استعار كتابا فوجد فيه خطا لم يجز اصلاحه
او مصحفا وجب وقيده البلقيني وغيره بالمملوك اما الموقوف فيجوز
اصلاحه انتهى ابن قاسم **قوله** وان يجلس الخ عبارة الروض وشرحه
وان يستقبل القبلة لانها اشرف الجهات ويقرا بتدبر وتخشع
لانه المقصود وبه تنشرح الصدور وتستنير القلوب قال تعالى كتاب
انزلناه اليك مبارك ليدبروا اياته وقال افلا يتدبرون والاخبار فيه
كثيرة انتهى **قوله** وان يبكي الخ وهو من صفة العارفين قال تعالى
ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا وطريقه في تحصيله ان
يتامل ما يقرا من التهديد والوعيد والمواثيق والعهود ثم يتفكر
في تقصيره فيها فان لم يحضره حزن وبكا فليبك على فقد ذلك فانه
من المصايب قال في الاذكار ويندب التباكي لمن لا يقدر على البكى شرح
الروض **قوله** والقراة نظرا في المصحف افضل منها عن ظهر قلب اي
لانها تجمع القراة والنظر في المصحف وهو عبادة اخرى قال في الروض
وشرحه ويندب اصغا اليه لما روي الشيخان عن ابن مسعود قال
قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اقرا على القران فقلت يا رسول الله
اقرا عليك وعليك انزل قال اني احب ان اسمعه من غيري فقرات عليه
سورة النسا حتى جيت الى هذه الاية فكيف اذا جينا من كل امة بشهيد
وجينا بك على هولا شهيدا قال حسبك الان فالتفت اليه فاذا هو
عيناه تذرفان انتهى **قوله** ساورا الصحة اعتمده الشيخ الرملي **قوله**
ويحرم القراة بعكس الاي اي لانه يذهب اعجازه ويزيل حكمة
الترتيب شرح الروض

كتاب الصلاة

اي هذا كتاب دال على
مسايل تتعلق بالصلاة ابن قاسم **قوله** اقوال وافعال الخ والافعال

[illegible]

تطلق على الافعال الظاهرة وتطلق على غيرها فلا تخرج صلاة المريض
الجارية على قلبه لان اجرا الكلام على قلبه فعل قلبي كما قالوا ان الحمد فعل ينبي
وجعلوه شاملا لفعل القلب انتهى ابن قاسم **قوله** ولا ترد صلاة الاخرس
اي وصلاة المريض التي يجريها على قلبه زيادي **قوله** على اسم الكل كذا في
النسخ والصواب اسقاط اسم الا ان تجعل الاضافة بيانية **قوله** خمس ولا
ترد الجمعة لانها من جملة الخمس في يومها ولا يضر عدم ذكرها في التفصيل
الاتي لانه باعتبار الاغلب ولانه سيذكرها **قوله** والاصل فيها اي
الدليل عليها **قوله** فرض الله على امتي المراد بالامة هنا الدعوة لا امة
الاجابة فقط لان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة على المعتمد زيادي
قوله والصحيح ثم اعتمده الرملي **قوله** فايدة في شرح المسند للرافعي
الخ اي واما حكمة كون المكتوبات سبعة عشر ركعة فسياتي في كلام الشيخ
عند قول المصنف فصل وركعات الفرايض وحكمة اختصاص الخمس بهذه الاوقات
تعبدي كما قاله اكثر العلما وابدى غيرهم له حكما من احسنها تذكر الانسان
بها نشاته اذ ولادته كطلوع الشمس ومنشوه كارتفاعها وشبابه
كوقوفها عند الاستوا وكهولته كميلها وشيخوخته كقربها للغروب
وموته كغروبها ويزاد عليه وفنا جسمه كانمحاق اثرها وهو الشفق
الاحمر فوجبت العشا حينئذ تذكيرا لذلك كما ان كماله في البطن
وتهيئته للخروج كطلوع الفجر الذي هو مقدمة لطلوع الشمس المشبه
بالولادة فوجب الصبح حينئذ لذلك وكان حكمة كون الصبح ركعتين
بقا كسل النوم والعصرين اربعا توفر النشاطة عندهما بمعاناة
الاسباب والمغرب ثلاثا لانها وتر النهار ولم تكن واحدة لانها بتر من
البتر وهو القطع والحقت العشا بالعصرين لينجبر نقص الليل
عن النهار اذ فيه فرضان وفي النهار ثلاثة لكون النفس على الحركة
فيه اقوى رملي **قوله** والاصل فيها قوله تعالى فسبحان الله الخ الاية

اي

اي سبحوا الله بمعنى صلوا حين تمسون اي تدخلون في المسا وفيه
صلاتان المغرب والعشا وحين تصبحون اي تدخلون في الصباح
وفيه صلاة الصبح وله الحمد في السموات والارض اعتراض ومعناه يحمده
اهلهما وعشيا عطف على حين وفيه صلاة العصر وحين تظهرون
اي تدخلون في الظهيرة وفيه صلاة الظهر انتهى من تفسير الجلال
المحلي **قوله** الى ان يصير ظل الشي مثله بعده الراجح ان وقت الفضيلة
بقدر اشتغاله بما طلب لتلك الصلاة وفعلها وفعل سننها **قوله** مثل
نصفه التقييد ضعيف والراجح ما تقدم **قوله** وتجريان في سائر
اوقات الصلوات وعلى هذا ففي قول الاكثرين والقاضي تسمح **قوله**
الزيادة اي وقت الزيادة ابن قاسم **قوله** محمول على وقت الاختيار
اي بالنسبة للعصر والعشا والصبح وسياتي ذلك في كلام المصنف **قوله**
ووقت اختيار الى مصير ظل الشي مثليه كما تقدم **قوله** ووقت كراهة
اي الى الغروب بحيث يبقى من الوقت ما يسعها **قوله** ولكن هذا
راي ضعيف اي والاصح انها اذا كانت قبل الشروع فيها رملي **قوله**
القاضي الحسين كذا في بعض النسخ وغالبها حسين **قوله** ويعرف في العمران
الخ قال ابن قاسم ويعرف في العمران وصحاريها جبال بزوال الشعاع
من اعالي الحيطان والجبال انتهى واما الصحاري التي لا جبال فيها فيعرف
بسقوط قرص الشمس وان بقي الشعاع **قوله** ويتعطل القول الجديد
الخ لانه يلزم على الجديد امتناع جمع التقديم اذ من شرط صحته
وقوع الصلاتين في وقت المتبوعة وقد حصر وقتها فيما ذكره
لانا نقول نعدم لزوم ذلك لان الوقت يسع الصلاتين لا سيما
في حالة تقدم الشرايط على الوقت واستجماعها فيه فان فرض
ضيقه عنهما لاشتغاله بالاسباب امتنع الجمع رملي **قوله** كذا اطلقه
الرافعي اي كالجمهور وهو المعتمد خلافا للقفال في اعتبار فعل

قوله تعالى اصبروا وصابروا ورابطوا الاية دليل على الاوقات [illegible] انتهى

[illegible]

افضل الالوان اهل الدنيا بياض مشرب بحمرة وافضل الوان اهل الجنة بياض يميل الى الاصفرار انتهى

قوله ووقت [illegible] [illegible] [illegible] الاجر محمول على ما [illegible] في الوقت [illegible] انتهى

فايدة تطلق السنن على الشروع وعلى الذكر وعلى الدعا [illegible] انتهى

النهار ح

نفسه لما يلزم عليه من اختلاف وقته باختلاف الناس ولا نظير له في
بقية الاوقات رملي قوله ووقت جواز الخ اي بكراهة وهو من اخر وقت
الفضيلة الى مغيب الشفق وهو ما نقله الاسنوي الا ان قوله الاحمر اي
لا ما بعده من الاصفر ثم الابيض شرح الروض قوله وخرج بالصادق
الخ وسمي الاول كاذبا لانه يضيء ويذهب والثاني صادقا لانه يصدق
عن الصبح ويبينه شرح الروض وقد ورد في الخبر اطلاق الكذب على
ما لا يعقل وهو صدق الله وكذب بطن اخيك لما اوهمت عدم حصول
الشفا بشرب العسل رملي قوله وكسرها اي وحكي كسرها رملي قوله
ثم وقت كراهة بمعنى انه يكره تاخيرها اليه قوله والسنة بهما
نبه العطف على معمولي عاملين مختلفين فتامل قوله هذا ما جزم
به في التحقيق الخ وهو المعتمد قوله ويكره النوم الخ ويجري ذلك
في ساير الصلوات وانما خصت بالذكر لانها محل النوم انتهى ومحل
كراهة النوم قبلها اذا ظن تيقظه في الوقت والا حرم شرح الروض قوله
بعد دخول وقتها قال الاسنوي وينبغي ان يكره ايضا قبله وان كان
بعد فعل المغرب رملي قوله ويكره الحديث بعد فعلها الخ وعلله
في المجموع بان نومه يتاخر فيخاف معه فوت الصبح عن وقتها
او عن اوله او فوت صلاة الليل ان اعتادها وعلله غيره بوقوع
افضل الاعمال خاتمة عمله وربما مات في نومه وبان الله تعالى جعل
الليل سكنا وهذا يخرجه عن ذلك شرح الروض افهم كلامه عدم
كراهة الحديث قبلها لكن قضية التعليل بخوف الفوات عدم
الفرق قال الاسنوي وقد يجاب بان اباحة الكلام قبل الصلاة
تنتهي بالامر بايقاع الصلاة في وقت الاختيار واما بعد الصلاة
فلا ضبط له فخوف الفوات فيه اكثر رملي قوله بعد فعلها اي لا اذا
جمعها تقديما مع المغرب فلا يكره الا بعد دخول وقتها الاصلي

قوله

قوله روى مسلم الخ عبارة شرح الروض واعلم انه قد ثبت في مسلم عن النواس
ابن سمعان قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال قلنا يا رسول
الله ما لبثه في الارض قال اربعون يوما يوم كسنة الخ قوله يحتاج اليها في كثير
من النسخ يحتاج اليها بخلاف الحج الخ عبارة الروض وشرحه والحج موسع
لكنه ياثم بالموت بعد التمكن من فعله ولم يفعله لان اخر وقته غير معلوم
فابيح له تاخيره بشرط ان يبادر الموت فان لم يبادره كان مقصرا
بخلاف اخر وقت الصلاة فانه معلوم انتهى قوله نعم يسن تاخير
صلاة الظهر خرج بالصلاة الاذان فلا يسن الابراد به وخرج بالظهر
الجمعة فلا يسن الابراد بها ايضا قوله الى ان يصير الخ اي لخبر الصحيحين
اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة وفي رواية البخاري بالظهر فان
شدة الحر من فيح جهنم اي هيجانها ولا يجاوز به نصف الوقت شرح
المنهج قوله ليصلي جماعة اي ولو للمنفرد على المعتمد قوله بمشيه
اي يذهب الخشوع او كماله قوله ومن جهل الخ اي ولا فرق في جواز
الاجتهاد بين الاعمى والبصير ان لم يخبرهما ثقة عن علم والا امتنع
عليهما الاجتهاد كنوم ونسيان قوله لا يخاف فواتها هو صادق بما اذا
امكنه ايقاع ركعة منها في الوقت وهو كذلك كما صرح به في راي العين
والا فالمسافة بعيدة جدا وهو تقريب رملي قوله غير متحر اي بخلاف
ما اذا تاخر السبب كصلاة الاحرام وصلاة الاستخارة فصل فيمن
تجب عليه الصلاة وفي بيان النوافل قوله الاول الاسلام ولا
يرد ان الصحيح مخاطبة الكفار بفروع الشريعة لان المراد التكليف
المتفق عليه والذي يظهر اثره في الدنيا بثبوت الطلب فيها ابن
قاسم قوله وسكت الم عن الرابع وهو النقا عن الحيض الخ قال
ابن قاسم ولا يرد على الم اذ من شروط الوجوب الطهارة احترازا
عن الحايض والنفسا للعلم به من قوله السابق في فصل الحيض ويحرم

خرج بذلك صبيان المماليك لانهم شكوا في اسلامهم من جهة السبي وكذا الولد اذا اشتبه ... ولا ... ايضا

بالحيض الصلاة وكان حكمة عدم التصريح به هنا مراعاة قوله وهو اي
ما ذكر من مجموع الثلاثة المذكورة او الاخير منها انتهى قوله ولا قضا على
الكافر اي مطلوب فلو قضاها لم تنعقد صلاته رملي وقضيته عدم استحباب
القضا ايضا وهل ينعقد قضاؤه فيه نظر وجزم السيوطي في فتاويه
بان له قضا نحو الصلاة والصوم والطال في الاحتجاج له وهو وجيه عندي
وان خالفه غيره وجزم بعدم الانعقاد وفي شرح المهذب ان ما فعله من
قربة لا تحتاج لنية كصدقة وعتق وصلة رحم فان مات كافرا فلا يثاب
عليه لكن يطعم بها في الدنيا ويوسع له في رزقه وعيشته وفي شرح مسلم انه قد
يخفف بها عنه العذاب في الاخرة انتهى او مسلما فالصواب المختار انه يثاب
عليها في الاخرة انتهى ابن قاسم قوله تغليظا عليه اي بخلاف من كسر رجليه
تعديا وصلى قاعدا لا قضا عليه لانتها المعصية بانتهاء كسره ولاتيانه
بالبدل لحالة العجز م ر الروض قوله ولا قضا على الطفل اذا بلغ اي لا قضا
واجب قوله ويامره الولي بها اذا ميز الخ ويستثني مما تقرر ما لو اشتبه
ابن مسلم بابن كافر ولم يعرف الحال ببينة ولا قافة فلا امر ولا ضرب
لواحد منهما كما ذكره النووي في فتاويه مع احكام اخر لهما ابن قاسم وهذا
كصغار المماليك قال الاذرعي تفقها وهو صحيح رملي قوله وهو الظاهر
وهو المعتمد رملي قوله تجب على الاباء والامهات الخ اي وان علوا بعد السبع
والضرب على تركها بعد العشر ويومر الصبي بالصوم ان اطاقه كما يومر
بالصلاة واجرة تعليم الفرايض في مال الصبي فان لم يكن له مال فعلى الاب
وان لم يكن فعلى الام وهل يجوز ان يصرف الاجرة من مال الصبي على تعليم
ما سوى الفاتحة من الفرايض والقران والادب وجهين زاد في الروضة
قلت الاصح في مال الصبي انتهى قال ابو المظفر السمعاني فان لم يكن للصبي
ولي لزم الامام فان اشتغل الامام فعلى المسلمين فيتوجه فرض الكفاية
على من علم بحاله منهم اذا كان قريب الدار قال واذا كانت الصغيرة ذات

زوج وابوين وجب تعليمها على الابوين وان عدما فالزوج احق بتعليمها من بين
ساير اوليايها وان كان الصغير ذات زوجة لم يكن عليها فرض تعليمه وفي
الصغيرة لها زوج يجوز ان يكون ندبا في حق الزوج واجبا على الاولياء انتهى
وظاهر ما تقدم عن اصل الروضة وجوب ما ذكر على الامهات مع وجود
الاباء وقد يوجه بانه من قبيل الامر بالمعروف وكذا وجب على الاجانب على
ما ذكره الزمخشري وفيه نظر لان كونه من قبيل الامر بالمعروف لا يلايم
ما ذكر من الترتيب والتفصيل الا ان يكون باعتبار الاكد وجواز الضرب
للاجنبي فضلا عن وجوبه عليه في غاية البعد ولا يبعد ثبوت هذه
الولاية الخاصة للامهات مع وجود الاباء انتهى ابن قاسم قوله اوجههما
الثاني اي وهو المعتمد وتقدم انها اذا قضت الصلاة لا تنعقد عند المولف
وتنعقد عند الشيخ الرملي قوله ولا على مجنون اي لا قضا واجب نعم سن له
القضا قوله هذه الاسباب الخ وهي الصبي والكفر والجنون والاغماء
والحيض والنفاس شرح الروض قوله قدر تكبيرة اي قدر زمن تكبيرة
وجبت الصلاة اي لادراك جزء من وقتها كما يلزم المسافر اتمامها باقتدا به
بمقيم في جزء منها شرح المنهج قوله ويشترط للوجوب الخ اي يشترط لوجوب
الصلاة التي ادرك جزءا من وقتها ولو وجوب التي قبلها ان كانت تجمع
معها ان يخلو من الموانع زمنا يسع الطهارة والصلاة تخف زايدا على قدر
زمن المؤداة فحينئذ تجب الصلوات الثلاث فان خلى قدر الطهر
والمؤداة فقط تعينت دون غيرها او مع ذلك قدر ما يسع التي
قبلها فقط تعينتا دون الثالثة ثم ان صلح الطهر لانه يودي به اكثر
من فرض لا يعتبر لكل صلاة زمن طهر والا اعتبر كالتيمم قوله كصوم
مريض الخ يراجع عبارة غيره قوله فلا تجب عليه اعادتها اي وسوا
كانت نوى الفريضة ام لا بناء على ما سياتي لكن الاوجه عدم وجوبها
في حقه نعم لو صلى الخنثى الظهر ثم بان رجلا وامكنه الجمعة لزمته
رملي قوله اول الوقت اي واستغرق المانع باقيه وادرك منه قدر

الصلاة وظهر لا يتقدم اي ولا يصح تعويضه عليه كتيمم لزمت مع فرض
نفلها فان صلح لجمعة معها وادرك قدره كما مر في متن المنهج وشرحه قوله
والنفل الخ النفل لغة الزيادة وشرعا ما رجح الشرع فعله وجوز تركه
فخرج بقوله ما رجح الشرع فعله الحرام والمكروه والمباح ودخل فيه الواجب
فاخرجه بقوله وجوز تركه فخرج بقوله ما رجح الشرع فعله الحرام والمكروه
والمباح ودخل فيه الواجب فاخرجه بقوله وجوز تركه قوله وتطوعها
الخ لا يرد طلب العلم وحفظ القران لانهما من فروض الكفايات زيادي
قوله لا تسن الجماعة فيه لو قال ببعض فرادى كان اولى قوله ركعتا الفجر
وله في بيتها عشر كيفيات سنة الصبح سنة الفجر سنة البرد سنة الوسطى على
القول بانها الوسطى سنة الغداة وله ان يحذف لفظ السنة ويضيف فيقول
ركعتي الصبح ركعتي الفجر ركعتي البرد ركعتي الوسطى ركعتي الغداة
رملي قوله ولا كراهة في الاقتصار عليهما اي هو خلاف الاولى قوله وهو
افضل من الوصل اي لزيادته عليه بالسلام وغيره قوله ووقته بين صلاة
العشاء ولو مجموعة مع المغرب ابن قاسم قوله ان الله امدكم اي زادكم
قوله ويبين حيله اخر صلاة الليل وبين ان يقول بعد الوتر ثلاثا سبحان
الملك القدوس ثم اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك
وبك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك رملي قوله لم
يندب له اعادته فلو اعاده لم ينعقد ان علم وتعمد والا وقع نفلا مطلقا
زيادي قوله لا وتران في ليلة اي او اسم فيجوز ان يفعل المتقضي مع غيره
قوله ما يهجعون ما صلة والمعنى كانوا يهجعون قليلا قوله طاحت — طاحت نفوس من عيسى
قال الجوهري طاح يطوح ويطيح هلك قوله وصلاة الضحى وهي صلاة
الاشراق كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وان وقع في العباب انها
غيرها وعلى ما فيه يندب قضاوها اذا فاتت لانها ذات وقت رملي
قوله واقلها ركعتان وادنى الكمال اربع وافضل منه ست ثم المنهج قوله
قال في الروضة الخ المعتمد ان افضلها واكثرها ثمان كما في شرح المهذب

عن

عن الاكثر فان زاد عليها عامدا عالما لم تصح والا وقع نفلا مطلقا زيادي — عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي
قوله سليمان ابن ابي حثمة قال الذهبي في التجريد لا تصح له صحبة قوله
لاهل المدينة الشريفة فعلها ستا وثلاثين الخ وان كان اقتصارهم على
العشرين افضل ولا يجوز لغيرهم ذلك زيادي قوله تحية المسجد اي ولو
مشاعا قوله ايضا تحية المسجد اي ولو مشاعا قوله ايضا تحية المسجد اي غير
المسجد الحرام ثم المنهج قال الشيخ الزيادي اما المسجد الحرام اذا دخله مريد
الطواف فيه فتحيته بالنسبة للبيت الطواف وتحية بقعة المسجد
بالصلاة قال الزركشي كابن العماد هذه الاضافة غير حقيقية اذ المراد
انها تحية لرب المسجد تعظيما لا للبقعة فلو قصد سنة البقعة لم
يصح لان البقعة من حيث هي بقعة لا تقصد بالعبادة شرعا وانما
تقصد لايقاع العبادة فيها لله تعالى لزينتها بالصلاة ثم العباب
لابن حجر قوله وهي ركعتان الخ عبارة المنهج وشرحه لا تحصل بركعة
وصلاة جنازة وسجدة تلاوة وسجدة شكر انتهى والافضل الاقتصار
على ركعتين والزيادة عليهما جايزة قوله وتحصل بفرض الخ قال الزيادي — ي
وعبارة البهجة وفضلها بالفرض والنفل حصل ان نويت اولا انتهى
وقال جمع متاخرون القياس انه لا تحصل لها فضلها الا ان نويت
ولا سقط الطلب حينئذ وزالت الكراهة انتهى قوله سهوا او جهلا
قوله كما افتى به بعض المتاخرين والمعتمد فواتها بالقيام كما في الجلوس فيأتي
فيه التفصيل رملي زيادي قوله وتحية لقا المسلم بالسلام وتحية الخطيب
الخطبة يوم الجمعة رملي قوله بعد التحريم الى اخره لا يخفى ان هذه الكيفية
المشهورة والعمل على خلافها وهو ما ذكره شيخ الاسلام في شرح الروض
ان خمسة عشر بعد الفاتحة والسورة وقبل الركوع وعشرا بعد السجدة
الثانية قبل القيام او قبل التشهد قوله وركعتا الاحرام الخ قوله الوضوء

اي ينوي بكل من الثلاثة سنة ويحصل كل منها بما تحصل به التحية
شرح الروض قوله اذا قدم من سفره اي يبدأ بهما قبل دخوله منزله
ويتلقى بهما عن الركعتين عند دخول منزله كما دل عليه كلام الاحيا
شرح الروض قوله لقارئ اي ولو صبيا او امرأة او خطيبا وامكنه السجود
عن قرب بمكانه او اسفل المنبر شرح المنهج قوله وسامع اي ولو كان القارئ
كافرا شرح المنهج قوله مشروعة اي كالقراءة في القيام ولو قبل الفاتحة
بخلاف غيرها كقراءة مصل في غير محلها وقراءة جنب وسكران شرح المنهج قوله
بل هي سجدة شكر اي لخبر النسائي سجدها داود توبة ونسجدها شكرا
اي على قبول توبته كما قاله الرافعي شرح المنهج قوله ويسجد مصل لقراءته الخ
اي لا لقراءة غيره قوله بلا رفع الخ عبارة الروض وشرحه ولا يرفع يديه
في الهوي اليها ولا في الرفع منها كما في سجدات الصلاة ولا يجلس اي ولا
يندب له ان يجلس للاستراحة بعدها ويجب ان يقوم منها ثم يركع
فلو قام راكعا لم يصح ويستحب ان يقرأ قبل ركوعه في قيامه من سجوده
شيا من القرآن انتهى قوله تحرم بان يكبر ناويا قوله وسلام اي بعد جلوس
او اضطجاع قوله وسجدة الشكر تبطل بطول الفصل عرفا بينها وبين سببها
كما مر نظيره في سجدة التلاوة رملي قوله الصدقة اي والصلاة ايضا للشكر
قوله عافاك الله تعالى من ذلك زاد في شرح الروض وقوله تعالى وخروا له
سجدا منسوخ او مؤول فصل في شروط الصلاة واركانها وسننها
قوله ويفارقه بان الشرط الخ عبارة شيخ الاسلام زكريا في شرح البهجة والفرق
بين الشرط والركن بعد اشتراكهما في انه لا بد منهما ان الشرط ما اعتبر
في الصلاة بحيث يقارن كل معتبر سواه كالطهر والستر فانهما يعتبران
للركوع وغيره والركن ما اعتبر فيها لا بهذا الوجه كالقيام والركوع
وغيرهما قال ابن الرفعة وهذا يخرج التوجه للقبلة عن كونه شرطا
لانه انما يعتبر في القيام والقعود مع ان المشهور قوله ويجاب بان
التوجه اليها حاصل في غيرهما ايضا عرفا اذ يقال على المصلي حينئذ انه
متوجه

الا وتفوت سجدة الشكر

انه شرط

متوجه اليها لا منحرف عنها مع ان التوجه اليها ببعض البدن حاصل ايضا
وذلك كاف انتهى قوله ما يلزم من عدمه العدم خرج المانع فانه لا يلزم من
عدمه شي كما لكلام الاجنبي قوله ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم خرج
السبب فانه يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم قوله لذاته
خرج به اقتران الشرط بالسبب كوجود الحول الذي هو شرط لوجوب
الزكاة مع النصاب الذي هو سبب للوجوب او بالمانع كالدين على القول
الضعيف بانه مانع لوجوبها وان لزم الوجود في الاول والعدم في الثاني
لكن لوجود السبب في الاول والمانع في الثاني لا لذات الشرط قوله
هذا ما قاله الشيخان اعتمده الشيخ الرملي قوله نجس بفتح الجيم وكسرها
قوله وجب غسل كله الخ اي لان الاصل بقاؤها ما بقي منه جزء بلا غسل شرح
الروض قوله ايضا وجب غسل كله الخ اي ويجب غسل الجانب الذي يتيقن
انحصار النجاسة فيه كالامام والخلف قوله لم يجب عليه الاجتهاد قال في
المجموع عن المتولي واذا جوزنا الصلاة في المتسع فله ان يصلي فيه الى
ان يبقى موضع قدر النجاسة وهو نظير ما صححه في الاواني وتقدم
بيانه شرح الروض قوله طهر كله اي حيث غسله بالصب في غير انا قوله
تحت رجله اي لانه ليس حاملا للنجاسة ولا المتصل بها كبساط عليه وطرفه
نجس شرح الروض قوله فتصح صلاته معه وفي صحة امامته وجهان في الكفاية
وغيرها احدهما نعم لاحتياج الناس الى الجماعة والثاني لا لعدم الضرورة
شرح الروض وشرحه قوله وجب عليه نزعه ان امن الخ اي ولو اكتسى لحما
ولا مبالاة بالمه في الحال ان لم يخف منه في المال وتبطل صلاته معه لحمله
نجاسة في غير معدن تعدي لا لضرورة الى تبقيتها شرح الروض وشرحه
قوله وعفي الخ عبارة الروض وشرحه يعفى عن اثر الاستنجا بالحجر لا
على الحجر لا انه لا في الا ثر رطبا اخر انتهى قوله ويعفى عن دم استحاضة
وسلس بول ونحوه اي يعفى عما يتصبب منه بعد الاحتياط انتهى شرح

فعلم انه لذاته بما سبق للشيخ ... بين ... الاول فاتحاد ... ولا يلزم الثاني صفة الوقف وكذا ... حصول نجاسة ... في المانع ... على الذات ... وهو ... وسكت عن السبب الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته لعدم الاحتياج اليها ... تأمل

فتصاب

الروض قوله قال ابن عباس الخ وفي الاول اطلاق اسم الحال على المحل وفي الثاني
اطلاق اسم المحل على الحال رملي قوله وقال صاحب الذخائر الخ براجع ابن
قاسم فان عبارته اوضح قوله احق ان يستحيى منه زاد المولف في شرح المنهاج
فان قيل ما فائدة الستر في الخلوة مع ان الله تعالى لا يحجب عن بصره شي
اجيب بان الله تعالى يرى عبده المستتر متادبا دون غيره انتهى تنبيه
العورة التي يجب سترها في الخلوة السوءتان فقط من الرجل وما بين
السرة والركبة من المراة قوله بل يكره نظره الخ عبارة الروض وشرحه
ويكره نظره سوءتيه اي قبله ودبره بلا حاجة وسيما سوءتين لان
انكشافهما بسوءها جمعهما انتهى قوله فليسا من العورة اي لكن يجب
ستر بعضهما ليحصل ستر العورة قوله فائدة الخ قال الجوهري والسر
بالضم ما تقطعه القابلة من سرة الصبي يقال عرفت ذلك قبل
ان يقطع سرك ولا تقل سرتك لان السرة لا تقطع وانما هي الموضع
الذي قطع منه السر والسر والسرر بفتح السين وكسرها لغة السر
انتهى قوله وعورة الحرة الخ اي في الصلاة اما خارج الصلاة فعورتها
جميع بدنها وعورتها في الخلوة وبحضرة المحارم كالرجل وعرف بهذا ان لها
ثلاث عورات وكذا الرجل له ثلاث عورات عورة في صلاته وقد تقدم
الكلام عليها وعورة النظر وهي جميع البدن بالنسبة للاجنبية وعورة
الخلوة وهي السوءتان فقط كما نص عليه الامام واعتمده الزركشي وهو
المعتمد زيادي قوله ويمكن الجمع الخ فرق الشيخ الرملي بان الشك هنا في شرط
في ذات المصلي وهو الستر وثم في شرط راجع لغيره قوله ايضا ويمكن
الجمع الخ قال الشيخ الزيادي في الحاشية ضعف شيخنا هذا الجمع واعتمد
البطلان مطلقا وتسامحه بحث مع الذي جمع والجمع اولى من التضعيف
انتهى قوله لا حجمها قال في الروض وشرحه لا تكفي سترة تحكي اللون
اي لون البشرة اي تصفه بمعنى يصفه الناظر من ورائها ولا يبصر

بعد

بعد سترها اللون اي تحكي الحجم لكنه للمراة مكروه وللرجل خلاف الاولى قاله
الماوردي وغيره انتهى قوله من جيبه قال الجوهري والجيب للقميص تقول
جبت القميص اجوبه واجيبه اذا قورت جيبه انتهى قوله ملثما قال
الجوهري اللثام ما كان على الفم من النقاب واللفام ما كان على الارنبة
انتهى قوله اخبره ثقة اي بالفعل لا بالقوة قوله عن اجتهاد خرج بذلك
ما لو اخبره عن علم فانه تجب الاعادة قوله وصحح النووي جواز تقليده
فيه اي ما لم يعلم ان اذانه عن اجتهاد والا امتنع تقليده قوله فلا يتقاعد
عن الديك في هذا الكلام نظر فان صوت الديك لا يعتمده من غير اجتهاد
بخلاف المؤذن فانه لا يحتاج الي اجتهاد في تقليده على القول بها سل قوله والخامس
الخ اي الخامس من شروط الصلاة استقبال القبلة للقادر عليه اما العاجز
عنه كمريض لا يجد من يوجهه ومربوط على خشبة فيصلي على حاله ويعيد
وجوبا قوله قبل الكعبة هو بضم القاف والباء ويجوز اسكانها قال بعضهم
معناه مقابلها وقال بعضهم ما استقبلك منها اي وجهها ثم الروض
قوله فلا تصح الصلاة بدونه اجماعا ينبغي حمل الاجماع على مطلق
الاستقبال مع قطع النظر عن العين او الجهة لان الامام الشافعي رضي
الله تعالى عنه يقول بوجوب استقبال العين وغيره يقول بوجوب
استقبال الجهة الاعم من العين قوله في السفر الخ خرج بما ذكر المقيم والعاصي
بسفره والهائم فليس لواحد منهم فعل ذلك قوله وسفينة المعتمد
ان راكب السفينة غير الملاح يجب عليه التوجه في جميع صلاته واتمام
الاركان قوله في تحرمه ان سهل قال في شرح المنهج وقضيته انه لا يلزم التوجه
في غير التحرم وان سهل ويمكن الفرق بان الانعقاد يحتاط له ما لا
يحتاط لغيره انتهى قوله واقفة ولا يصلي الا الى القبلة ما دامت الدابة
واقفة قوله بتمام ركوعه وفي بعض النسخ من ركوعه قوله ومن امكنه اي من
غير مشقة ولو اعمى قوله مع وجود اخباره اي الثقة اي او قدرته
على سؤاله من غير مشقة قوله في محاريب النبي صلى الله عليه وسلم

اي الحال التي علم منها ولو بخبر الواحد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيها

فصل في اركان الصلاة قوله وتقدم معنى الركن لغة الخ انظر في اي محل ذكره فائدة ما طلب للصلاة ان وجب لكلها فشرط او فيها فركن او سن وجبر فبعض او سن ولم يجبر فهيئة ويقال شبهت الصلاة بالانسان فالركن كراسه والشرط كحياته والابعاض كاعضائه والهيئات كشعره الذي يتزين به قوله ولا تجب في صلاة الصبي الخ وهو المعتمد بخلاف العادة تجب فيها نية الفريضة قوله لا تندرج تحلاها في الاحرى اى وبخلاف نية الطواف ودفع الغريم لانه من جنس ما يقع به عادة بخلاف الصلاة رملي قوله يجب حالة الاحرام بها اي بالفرض قوله ولا اعادة اي بخلاف ما لو منع من القيام لزمه فانه بعيد لندرته قوله ووجبت الاعادة على المذهب اى في الصورتين قوله بحيث الخ اي بان صار الى الركوع اقرب كما قاله في المجموع فيشمل حالة الاستواء زيادى قوله والا فحتا السالب الخ في شروح الروض وقضيته انه لو كان اقرب الى القيام او استوى الامران صح قال الاذرعي وفيه نظر بل متى وجد الانحناء زال به اسم القيام فينبغي ان لا يصح مطلقا وبه صرح الامام وكلام الكفاية دال عليه انتهى قوله والا فحتا الخ عبارة شرح المنهج فلو وقف منحنيا بحيث لا يسمى قايما لم يصح انتهى قوله اي يصير الى الركوع اقرب اى الى اقله قوله وركبه اصل فخذيه وهو الانيان متن المنهج وشرحه قوله ناصبا ركبتيه عبارة المنهج شرح الروض وينصب فخذيه وزاد ابو عبيدة ويضع يديه على الارض انتهى قوله للنهي الخ ووجه النهي عنه ما فيه من التشبيه بالكلب والقرد كما وقع التصريح به في بعض الروايات رملي قوله استلقى على ظهره اى واخمصاه للقبلة شرح المنهج قوله فيبصره عبارة شرح المنهج بان يعجز عن الايماء براسه اوما باجفانه انتهى والايماء بالاجفان واضح لانه محسوس بخلاف الايماء بالبصر فليتامل قوله ولا تسقط عنه الصلاة الخ واما ما نقل عن بعض الاباحيين

من

من ان العبد اذا بلغ غاية المحبة في الله تعالى وصفى قلبه واختار الايمان على الكفر من غير نفاق سقط الامر والنهي ولا يدخل النار بارتكاب الكبائر فرده التفتازاني بانه كفر وضلال فان اكمل الناس في المحبة والايمان الانبياء خصوصا حبيب الله مع ان التكاليف في حقهم اتم زيادي قوله وعدم مد همزة الجلالة الخ ولو زاد في المد على الالف التي بين اللام والهاء الى حد لا يراه احد من القراء وهو عالم بالحال فيما يظهر ضر ووصل همزة الله بما قبلها خلاف الاولى رملي قوله ودليل ذلك خبر المسيء صلاته قال الذهبي في التجريد هو خلاد بن رافع بن مالك الخزرجي الزرقي هو ابو يحيى اخو رفاعة شهد بدرا انتهى قوله مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي اي كما علمتموني حتى لا ترد الاقوال فانها لا تبصر قوله كالله الاكبر لكن الاتيان بها خلاف الاولى قوله وان يجهر الخ اي بشرط ان لا يقصد الاعلام فقط او يطلق والا فالاسراع به اولى ويخالف تكبير الانتقالات لئلا يخلو باقيها عن الذكر م الروض قوله ترجم عنها الترجمة التعبير عن لغة باخرى قوله ووجب التعلم ان قدر عليه الخ وبعد التعلم لا يلزمه قضاء ما صلاه بالترجمة الا ان اخر التعلم مع التمكن منه وضاق الوقت فانه لا بد من صلاته بالترجمة لحرمته ويلزمه القضاء لتفريطه م النهج قوله ويسن الخ اي ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير وانتهاء الرفع مع انتهاء التكبير قوله منكبيه قال في شرح الروض والمنكب مجمع عظم العضد والكتف انتهى قوله ويجب قرن النية الخ وذلك بان يستحضر في ذهنه ذات الصلاة وما يجب التعرض له ثم يقصد فعل هذا المعلوم ويجعل قصده هذا مقارنا لاول التكبير ولا يغفل عن تذكره حتى يتم التكبير ونازع فيه امام الحرمين بانه لا تحويه القدرة البشرية ومن ثم اختار النووي الخ زيادي قوله وما يجب التعرض له اى ومنه نية الاقتداء والامامة في الجمعة ابن قاسم تنبيه ذهب الايمة الثلاث الى الاكتفاء بوجود النية قبيل التكبيرة عميرة قوله بخلاف الوضوء والاعتكاف والحج والصوم الخ قال في شرح التنقيح قال المتولي

العبادات في قطع النية اربعة اضرب الاول الاسلام والصلاة فيبطلان بنية
الخروج منهما بلا خلاف الثاني الحج والعمرة لا تبطل بذلك بلا خلاف لانه لا يخرج
منهما بالافساد الثالث الصوم والاعتكاف لا يبطلان بذلك على الاصح كالحج الرابع
الوضوء لا يبطل بذلك ما مضى منه على الاصح لكن يحتاج الى نية لما بقي انتهى قوله
قراءة الفاتحة الى اخره اي للمنفرد وغيره في السرية والجهرية حفظا او تلقينا
او نظرا في مصحف او نحوه شرح الروض قوله لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
وهو ظاهر في نفي الصحة لانه الاقرب الى نفي الحقيقة الذي هو المعنى
الاصلي للفظ دون نفي الكمال ابن قاسم قوله باربعة اركان فيه
تسمح لانه لا يغتفر التخلف باربعة اركان وايضا سقوط الفاتحة لا يتوقف
على التخلف بثلاثة اركان بل يوجد في اقل من ذلك ايضا ولو نوى مفارقة امامه
بعد الركعة الاولى ثم اقتدى بامام راكع وقصد بذلك اسقاط الفاتحة
عنه صحت في اوجه الاحتمالين كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى رملي قوله
وزال عذره والامام راكع هذه العبارة لا تخلو عن صعوبة ولعل المراد
وزال عذره واتى بما عليه بعد زوال العذر فاتمه الا والامام راكع كما لو
زحم عن السجود ثم تمكن منه فاتمه وانتصب قائما فوجد الامام راكعا
فانه يركع معه حينئذ تامل قوله بطئ القراءة فانه يجب عليه التخلف لاتمامها
فان اتم الفاتحة قبل انتصاب الامام للركعة التي بعدها ولو بعد رفعه
من السجدة الثانية وقبل وصوله لمحل تجزئ فيه القراءة جرى على نظم
صلاته وحينئذ اذا انتصب فوجد الامام راكعا ركع معه وسقطت
عنه الفاتحة او سقط عنه بعضها ان تمكن من قراءة شيء منها واما اذا لم
يتم الفاتحة الا بعد انتصاب الامام فيتابعه فيما هو فيه ويأتي بركعة
بعد سلام امامه تامل وعبارة المنهج وشرحه في الجمعة ومن تخلف لعذر
في جمعة او غيرها كزحمة ونسيان عن سجود مع الامام فامكنه السجود
بتنكيس وطمانينة على شيء من انسان او غيره لزمه والا فلينتظر تمكنه
منه فان تمكن منه قبل ركوع امامه في الثانية سجد فان وجده بعد

سجوده

سجوده قائما او راكعا فكمسبوق والا بان وجده فرغ من ركوعه وافقه
فيما هو فيه ثم صلى ركعة بعده اذ تمكن فيه اي في ركوع امامه في الثانية
فليركع معه ويحسب له ركوعه الاول فركعته ملفقة فان سجد على ترتيب
نفسه عامدا عالما بطلت صلاته والا فلا تبطل لعذره ولكن لا يحسب سجوده
فاذا سجد ثانيا حسب انتهى مع اختصار قوله او نسي انه في الصلاة اي فتخلف
بسبب النسيان عن المتابعة ثم تذكر قبل ان يسبق بثلاثة اركان طويلة
او ترك قراءة الفاتحة ثم تذكر قبل ركوعه تامل قوله او شك بعد ركوع امامه
اي وقبل ركوعه قوله وهي اية من كل سورة الى اخره اي على الاصح وانما اقتصر
المصنف على بيان ان البسملة من الفاتحة لانه المقصود هنا ابن قاسم قوله دون
الاعشار اي لانهم ربما كتبوا عشر ايات اي هذا اللفظ بمعنى ثم من اول السورة
مثلا الى هنا عشر ايات قوله ولو ابدل ذال الذين الخ قال في الروض وشرحه
وتغيير القراءات السبع من القراءات الزائدة حكم اللحن فان غير معنى وتعمده
بطلت صلاته وان لم يتعمده فقراءته انتهى قوله فلو خفف منها تشديدة
الخ بل تركه التشديد من اياك نعبد متعمدا عارفا معناه يكفر به قاله في
البحر والحاوي لان الايا ضوء الشمس فكانه نعبد ضوءها فان كان ناسيا
او جاهلا سجد للسهو رملي قوله ويجب رعاية ترتيبها الخ ولا يجب
ترتيب التشهد ان لا عجاز فيه كالسلام فان اخل بترتيبه بمعناه لم
يجزه وبطلت صلاته ان تعمد ذلك وعلم بتحريمه متن الروض وشرحه
قوله ان سهى اي بان ظن انه قرأ النصف الاول فاتى بالثاني على قصد
ذلك والحاصل انه ان قصد التكميل ضر سواء سهى بالتاخير ام لا وان لم
يقصد التكميل ولم يطل الفصل لم يضر وان لم يسه بالتاخير قوله
ويبنى ان تعمد ان قصد التكميل قوله فيقطعها تخلل ذكر اجنبي
غير متعلق بالصلاة وان كان قليلا كحمد عاطس وان سن خارجها وكا
مؤذن لان ذلك ليس مختصا بها لمصلحتها فكان مشعرا بالاعراض هـ جانبه
ولتغييره النظم من غير عذر بخلافه مع النسيان فلا يقطعها بل يبني

والذكر بكسر الذال باللسان ضد الانصات وبالضم بالقلب ضد النسيان
قاله الكسائي وقال غيره انهما لغتان انتهى قوله وفتحه عليه اي بقصد
القراءة ولو مع الفتح والا بطلت صلاته على المعتمد ولو شك بعد الفاتحة
في اصل القراءة او اثنا بعضها في بعضها وجب استينافها بخلاف شكه بعدها
في بعضها لان الظاهر حينيذ مضيها على الكمال زيادي قوله اذا توقف
فيها اي في الصلاة فلو فتح عليه قبل توقفه قطع قراته فيجب استينافها
قوله فسبع ايات الاخره واستحسن الشافعي قراة ثمان ايات لتكون هي
الثامنة بدلا عن السورة اما دون السبع فلا يجزيه وان طال لرعاية العدد
رملي قوله وهذا يشبه ان يكون جمعا الخ المعتمد الاول قوله بالاخرة اي عرف
ذلك والا اتى بدعا دنيوي قوله قدر الفاتحة اي من قارئ معتدل
القراءة قوله عقب الفاتحة اي او بدلها ان تضمن دعا فيما يظهر واختص
بالفاتحة لشرفها واشتمالها على دعا فناسب ان يسال الله تعالى اجابته
ويجوز في عقب ضم العين واسكان القاف وقول كثير بيا بعد القاف لغة
ضعيفة رملي تنبيه افهم قوله عقب فوت التامين بالتلفظ بغيره
ولو سهوا كما في المجموع عن الاصحاب وان قل نعم ينبغي استثناء رب اغفر لي
للخبر الحسن انه صلى الله عليه وسلم قال عقب الضالين رب اغفر لي
امين وافهم ايضا فوته بالسكوت اي بعد السكوت المسنون وينبغي ان
محله ان طال نظير ما مر في الموالاة وبما قررته يعلم الرد على من قال لا يفوت
الا بالشروع في السورة او الركوع نعم ما افهمه من فوته بالشروع في الركوع
ولو فورا منجه ابن حجر قوله يعني استجب اي مبني على الفتح مثل اين
وكيف قوله مع تامين امامه الخ وليس في الصلاة ما يسن مقارنته
فيه غيره رملي فرع يسن سكتة يسيرة وضبطت بقدر سبحان الله
بين التحرم ودعا الافتتاح وبينه وبين التعوذ وبينه وبين البسملة
وبين اخر الفاتحة وامين وبين امين والسورة ان قراها وبين اخرها
وتكبيرة الركوع فان لم يقرا سورة فبين امين والركوع ابن حجر قوله

اذا

اذا أمّن اي اراد التامين كما من الاخلاص والمراد الملايكة المومنين على ادعية
المصلين والحاضرون صلاتهم ابن حجر قوله فايدة فاتحة الكتاب لها عشرة اسما
الى ان قال في القطر المعرب في قراة ابن عمرو البصري سورة الفاتحة لها خمسة وعشرون اسما
هي فاتحة الكتاب ام الكتاب ام القران القران العظيم السبع المثاني الوافية الكنز الكافية
الاساس النور سورة الحمد سورة الشكر سورة الحمد الاولى سورة الحمد القصوى الراقية الشفا
الشافية سورة الصلاة سورة الدعا سورة السوال سورة تعليم المسالة سورة المناجاه
سورة التفويض قوله راحتي يديه والرحتان ما عدا الاصابع من الكفين قوله هو بيه
بفتح الهاء اشهر من ضمها قوله غير الركوع اي فقط قوله فلو هوى لتلاوة الخ ولو قرا اية سجدة
وقصد ان لا يسجد ويركع فلما هوى عن له ان يسجد للتلاوة فان كان قد انتهى الى حد الراكعين
فليس له ذلك والا جاز رملي قوله فان تركه الى ابي الاكمل قوله ولو لنافلة الى اي خلافا لما في
متن الروض من قوله وله اي المصلي ترك الاعتدال من ركوع او سجود في نافلة انتهى قوله
اقله الخ واكمله ان يكبر لهويه بلا رفع ليديه ويضع ركبتيه مفرقتين بقدر شبر ثم كفيه مكشوفتين
حذو منكبيه ناشرا اصابعه مضمومة للقبلة ثم يضع جبهته وانفه مكشوفا ويضعهما
معا وان يفرق قدميه بقدر شبر موجها اصابعهما للقبلة ويبرزهما من ذيله
مكشوفتين حيث لا خف متن المنهج وشرحه قوله بعض جبهته اي وان كره الاقتصار
على بعضها قوله الجبين وهو جانبها قوله هذا هو الظاهر الذي اعتمده الشيخ الرملي انه
يضر قوله بان شق عليه ازالتها اي مشقة شديدة قال الشيخ الرملي وان لم تبح التيمم
قوله ويجب وضع جزء الخ فلو تعذر شي من هذه الاعضا سقط الفرض بالنسبة اليه
فلو قطعت يده من الزند لم يجب وضعه ولا وضع رجل قطعت اصابعها الكف والراحة
وضابطه ما ينقض مسه ابن قاسم قوله بل يكره كشف الركبتين اي لانه قد يفضي
الى كشف العورة قوله واربع ارجل زاد ابن قاسم واربع ركب فيظهر ان يقال انه
ان علمت اصالة الجميع كفى السجود على سبعة اعظم منها انتهى قوله وظهر اثره المراد
بظهور الاثر الاحساس بالثقل قوله اعاد السجود اي بعد ان يخدفع فيما يظهر لوجود
الهوي المجزي الى وضع الجبهة ولم يحصل الا بمجرد وضعها بقصد الاعتماد فالغي
دون الهوي ابن قاسم قوله صرفه اي الا نقلاب قوله اسافله اي وهي عجيزته

وما حولها قوله ويجب ان لا يطوله ولا الاعتدال قال الشيخ الزيادي في سجود
السهو ومقدار التطويل المبطل ان يلحق الاول اي الاعتدال بالقيام اي بقدر
قراته الواجبة وهي الفاتحة زيادة على قدر ذكر الاعتدال المشروع فيه في تلك
الصلاة بالنسبة للوسط المعتدل فيما يظهر لا لحال المصلي والثاني بالتشهد اي باقل
زيادة على قدر الجلوس المشروع فيه كذلك انتهى قوله رب اغفرلي وارحمني الخ قال المتولي
يستحب للمنفرد وامام محصورين يزيد على ذلك رب هب لي قلبا تقيا نقيا من الشرك
بريا لا كافرا ولا شقيا رملي قوله التشهد من باب اطلاق اسم الجزء وهو الشهادتان على
الكل وهو التشهد ولو اخل بترتيب التشهد قال في الروضة كالفاتحة ان غير تغييرا
مبطلا للمعنى لم يحسب ما جاء به وان تعمده بطلت صلاته وان لم يبطل المعنى اجزاه
على المذهب شرح المنهج وعبارة م ر الرملي ولا يشترط ترتيب التشهد كما اقتضاه كلام المهم
حيث لم يغير معناه فان غيره لم يجز وتبطل صلاته ان تعمده اما موالاته فشرط كما
في التتمة وقال ابن الرفعة انه قياس ما مر في قراءة الفاتحة وافتى به الوالد رحمه
الله تعالى قوله قبل ان يفرض علينا الخ استفيد من هذا ان فرض التشهد متاخر
عن فرض الصلاة وحينئذ فصلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم كان الجلوس فيها مستحبا
او واجبا بغير ذكر زيادي قوله وبركاته اي عليك قوله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي
التشهد الاخير وهو الذي يعقبه سلام وان لم يكن للصلاة سوى واحد كالصبح والجمعة
فالتعبير بالاخير جري على الغالب رملي قوله وان محمدا رسول الله الخ فالصحيح
المجزيء سنة هذين الثلاثة المذكورة ويتعين لفظ اشهد مع كل منها كما في بعضها
قوله والذي حيث قيل بوجوب الصلاة على الال في التشهد الاخير وباستحبابها في
الاول على الذي اي مرجوح فيهما او باستحبابها في الاخير على الراجح والافضل الاتيان
بلفظ السيادة لان فيه الاتيان بما امرنا به وزيادة الاخبار بالواقع الذي
هو ادب فهو افضل من تركه واما حديث لا تسيدوني في الصلاة فموضوع باطل لا اصل
له رملي قوله وخص ابراهيم الخ فسال الله تعالى عليه الصلاة والسلام ما تضمنته هذه
الاية مما سبق اعطاوه لابراهيم او ليطلب له صلى الله عليه وسلم ولاله وليسوا
بانبياء منازل ابراهيم واله الانبياء والتشبيه عائد لقوله وعلى ال محمد

فقط

فقط ولا يشكل على الخبرين ان غير الانبياء لا يساويهم مطلقا لانا نقول
مرادنا بالمساواة على القول بحصولها بالنسبة لهذا الفرد بخصوصه انما هو بطريق التبعية
له صلى الله عليه وسلم ولا مانع من ذلك م ر قوله والتسليمة الاولى اي ويسن ان يبتدي
بالسلام مستقبلا ثم يلتفت حتى يرى خده ويتمه بتمام الالتفات ويسن للمأموم
ان لا يسلم الا بعد تسليمتي الامام ولا تضر مقارنته كبقية الاذكار وفارق تكبيرة التحرم
بانه لا يجزم في الصلاة حتى يخرج منها فلا يربط صلاته بمن ليس في صلاته ويجب
ان لا يعد لفظ السلام متن الروض وشرحه قوله واقله اي يقول ذلك قاعدا بعد التشهد
الاخير بما تعلق به من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قال في الروض وشرحه فلو
نكره فقال سلام عليكم لم يجزه لعدم وروده خلافا للرافعي وان اجزاه في التشهد لوروده
فيه والقول بان التنوين يقوم مقام ال مردود وان لم نجعلها لانه لا يسد مسده
في العموم والتعريف وغيرهما انتهى ومقتضى ذلك بطلان الصلاة وهو الاوجه وان نظر فيه
بعضهم لكن يظهر تقييده بغير الجاهل المعذور ومثله السلام عليكم بكسر السين
اوله لانه يأتي بمعنى الصلح كما استوجهه الشيخ رحمه الله تعالى خلافا للاسنوي نعم ان
نوى به السلام اتجه اجزاؤه لانه يأتي بمعناه وقد نوى ذلك انتهى م ر قوله فلا يجزي
السلام عليهم او عليه او عليهما قوله ويجزي عليكم السلام اي لتادية معنى السلام عليكم
وكره لانه تغيير للوارد بلا فائدة متن الروض وشرحه قوله في قولنا اي لان السلام
ذكر واجب في احد طرفي الصلاة كالتكبير واحتج من لم يوجبها بالقياس
على سائر العبادات لان النية تليق بالاقدام دون الترك شرح الروض قوله او اخرها
الخ لعل وجه البطلان انه ترك ركنا من الصلاة عند القائل بوجوب ذلك تأمل قوله او
سهى اي وكان غير مأموم قوله وهيئته ادرك الباقي اي يوم مثل المتروك مقام المتروك فيبني
على هذا الفعل المفعول ويأتي بما بقي اي بمثل ما بقي قوله في اخر صلاته اي او بعد
سلامه ولم يبطل الفصل ولو تكلم قليلا وتحول عن القبلة ما لم يطا نجاسة غير معفو
عنها قوله ثم تشهد اي لوقوع تشهده قبل محله قوله جهل محلها ليس بقيد قوله في اللغة الاذان
او الاقامة ويقال عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال لما امر النبي صلى الله عليه
وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بي وانا نائم رجل

يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعوا
به الي الصلاة فقال اولا ادلك علي ما هو خير من ذلك فقلت بلي قال تقول الله
اكبر الله اكبر الي اخر الاذان ثم استاخر عني غير بعيد ثم قال وتقول اذا قمت
الي الصلاة الله اكبر الله اكبر الي اخر الاقامة فلما اصبحت اتيت النبي صلي الله عليه وسلم
فاخبرته بما رايت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله تعالي قم مع بلال فالق عليه
ما رايت فانه اندي منك صوتا فقمت مع بلال فجعلت القي عليه فيؤذن به فسمع
ذلك عمر ابن الخطاب وهو في بيته فخرج وهو يجر رداه ويقول والذي بعثك
بالحق نبيا يا رسول الله لقد رايت مثل ما راي فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم فلله
الحمد ولا يرد علي ذلك ان الاحكام لا تثبت بالرؤيا لانا نقول ليس مستند الاذان
الرؤيا وانما وافقها نزول الوحي فالحكم ثبت به لا بها فقد روي البزار
ان النبي صلي الله عليه وسلم اري الاذان ليلة الاسري واسمعه مشافهة
فوق سبع سموات ثم قدمه جبريل فام اهل السما وفيهم ادم ونوح عليه وعليهم افضل
الصلاة والتسليم فاكمل له الشرف علي السموات والارض رملي وقوله في الحديث صح
فانه اندي منك صوتا اي ارفع واعلي وقيل احسن واعذب وقيل ابعد انتهي وقال
البيضاوي في حديث بدء الاذان حتي تقنسوا او كادوا ينقسون النقس الضرب
بالناقوس وهو خشبة طويلة تضرب بخشبة اصغر منها والنصاري يعلمون بها
اوقات صلواتهم قوله وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة هذا
التعريف مبني علي القول الجديد القايل بان الاذان حق للوقت قوله فهما سنة
اي سنة كفاية في حق الجماعة كما في سائر سنن الكفاية اما المنفرد فهما في حقه
سنة عين شرح المنهج للمؤلف قوله وانصرفوا ليس بقيد قوله للاولي فقط الخ لا يقال
هذا الا ياتي علي القول بان الاذان حق للوقت ولا حق للصلاة لانا نقول
يمكن ان يمشي علي القول بان الاذان حق للصلاة وانما اكتفوا بواحد من هذه
لتوالي الصلوات تامل قوله مثني هو معدول عن اثنين اثنين قوله والتثويب
اي من ثاب اذا رجع لان المؤذن دعا الي الصلاة بالحيعلتين ثم عاد فدعا
اليها بذلك وخص بالصبح لما يعرض للنايم من التكاسل بسبب النوم

شرح الروض قوله في اذان الصبح ولو كانت فايتة زيادي وخرج بالصبح ما عداها فيكره
فيه التثويب شرح المنهج قوله الصلاة خير من النوم اي اليقظة لها خير من
راحة النوم قوله وبين القيام في الاذان الخ وبين وضع مسبحتيه في صماخي اذنيه
في الاذان ولو اذن جاهلا بدخول الوقت فصادفه اعتد به قوله والاقامة
علي عال اي ولا يقيم وهو ماشي لانه خلاف الادب قوله وان يلتفت الخ واختص
الالتفات بالحيعلتين لانهما خطاب ادمي كالسلام من الصلاة بخلاف غيرهما
شرح ويفارق كراهة الالتفات للخطيب في الخطبة بانه يعظ الحاضرين فالادب
في حقه ان لا يعرض عنهم وانما لم يكره في الاقامة بل يسن لان القصد منهما
الاعلام فليس فيه ترك الادب رملي قوله عدلا اي عدل رواية بالنسبة لاصل السنة
قوله في الشهادة اي بالنسبة لكمال السنة وبه يجمع بين كلام الوالد رحمه الله تعالي في شرح
علي الزبد وكلام شيخه في منهجه لانه امين علي الوقت رملي قوله وكرهها من فاسق
اي اذ لا يؤمن علي انه يؤذن في غير الوقت ولانه ينظر الي العورات لكن تحصل باذانه
السنة وان لم يقبل خبره رملي قوله ايضا وكرهها الخ اي اذا كان ذلك للغير بخلاف ما اذا
كان لنفسه اي في غير المحدث قوله ومحدث ظاهره كلامه الكراهة للمتيمم وان اباح
تيممه الصلاة لانه محدث عند الشافعي رضي الله عنه وبه صرح ابن الرفعة وكذلك
فاقد الطهورين والسلس لكن تعليلهم يقتضي عدم الكراهة لهما وهو الظاهر رملي
قوله وهي في الاقامة اغلظ اي كراهة الاقامة مع الجنابة والحدث الاصغر اغلظ من كراهة
الاذان معهما وبحث بعضهم مساواة اذان الجنب لاقامة المحدث والمعتمد ما اقتضاه اطلاقهم
وحاصله ان كراهة الاقامة للمحدث اشد من كراهة اذان الجنب لقربها من الصلاة
بخلاف الاذان فانه لغير الصلاة فلا يكره اخذا من العلة قوله ويشترط في الاذان والا
قامة الترتيب اي لانه اتباع ولان تركه يوهم اللعب ويخل بالاعلام فان عكس ولو
ناسيا لم يصح ويبني علي المنتظم منه والاستيناف اولي ولو ترك بعض الكلمات
في خلاله اتي بالمتروك واعاد ما بعده رملي قوله والولاء بين كلماتهما اي لان ذلك
يخل بالاعلام فلا يفصل بين كلماتهما بسكوت او كلام طويل ثم لا يضر يسيرهما ولو عمدا

كسبير نوم واغماء وجنون لعدم اخلاله بالاعلام رملي وجماعة جهرًا
اي بحيث يسمعون بالقراة ويكفي سماع واحد منهم بالفعل زيادي قوله
ويشترط في المؤذن والمقيم الاسلام فلا يصحان من كافر لان في اتيانه
بهما نوع استهزا اذ لا يعتقد حقيقة ذلك فلو فعل الكافر ذلك حكم باسلامه
لنطقه بالشهادتين مالم يكن عيسويا اي منسوبا الى طايفة من اليهود
منسوبة الى ابي عيسى اسحاق ابن يعقوب الاصفهاني لاعتقاده ان محمدا رسول
الله ارسل الى العرب خاصة ولا يعتد باذان غير العيسوي الاول فان اعاده
اعتد به لانه بني على ما اذا لم يعده وبخلاف العيسوي ولو اعاده ولو اذن
المؤذن ثم اسلم فيبني لان الردة لا تبطل ما مضى الا اذا اتصلت بالموت
وان ارتد بعده ثم اسلم ولو بعد طول الفصل جازت اقامته نعم يسن ان
يعيد ذلك غيره لان ردته تورث شبهة في حاله رملي قوله والتمييز ولو
صبيا فيتادي باذانه واقامته الشعار وان لم يقبل خبره بدخول الوقت
ولو ما في المجموع من قبول خبره فيما احتفت به قرينة كاذن في دخول دار
وايصال هدية واخباره بطلب ذي وليمة فتجب الاجابة ان وقع في
القلب ~~واخباره بطلبه~~ صدقه اما غير المميز كالمجنون والمغمى عليه فلا يصح
اذانه لعدم اهليته للعبادة نعم يصح اذان سكران في اوايل نشيته
لانتظام قصده وفعله حينئذ رملي قوله ويسن لسامع المؤذن والمقيم الخ ولو
لصوت لا يفهمه وان كره اذانه واقامته على الاوجه وان لم يسمع الا اخره
فيجيب الجميع مبتديا من اوله ويجيب في الترجيع ايضا وان لم يسمعه زيادي تنبيه
شملت عبارة المص المجامع وقاضي الحاجة غير انهما انما يجيبان بعد فراغهما
كما في المجموع وظاهر ان محله مالم يطل الفصل عرفا والا لم تحسب لهما
الاجابة في حقه بل هي مكروهة ومما عمت البلوى به ما اذا اذن المؤذنون
واختلطت اصواتهم على السامع وصار بعضهم يسبق بعضا وقد قال
بعضهم لا يستحب اجابة هولاء والذي افتى به الشيخ عز الدين انه

ومن في صلاة لكن
الاوجه عدم استحباب
الاجابة فيها

تستحب

تستحب اجابتهم رملي قوله صدقت وبررت بكسر الرا الاولى وحكي فتحها اي
صرت ذا بر اي خير كثير قوله فيحوقل الخ ويقال ايضا حوقل بان يقول لا حول ولا
قوة الا بالله اي لا حول عن معصية الله الا به ولا قوة على طاعته الا بمعونته
قوله ويسن لكل من مؤذن الخ علم من هذا ان ما يفعله المؤذنون من الصلاة
والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الاذان مسنون في الجملة الا ان الكيفية
المخصوصة التي تفعل بدعة حادثة وهي حسنة قوله ان يصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم بعد الفراغ من الاذان اي وقبل الاقامة كما ذكره النووي في تنقيح
السيوطي والمجد الشيرازي في كتاب البشر في الصلاة على خير البشر قوله ان محمد
الوسيلة الخ الوسيلة منزلة في الجنة والمقام المحمود مقام الشفاعة في فصل القضا
يوم القيامة شرح النهج ويقال ان الوسيلة والفضيلة قبتان في اعلى عليين
احداهما من لولوة بيضا فيسكنها محمد واله والاخرى من ياقوتة صفرا يسكنها
ابراهيم واله عليهم والحكمة في سؤال ذلك لهم وان كان الوقوع بوعد الله تعالى
اظهار شرفه وعظم منزلته رملي مع اختصار قوله تنبيه الاذان وحده الخ المعتمد
ان الاذان وحده افضل من الاقامة ولو مع الاقامة ويظهر ان الامامة
افضل من الاقامة وان الاذان افضل من الاقامة زيادي وشمل كلام المص
امامة الجمعة فالاذان افضل منها ايضا ويظهر ان امامتها افضل من خطبتها
ويلزم من تفضيل الاذان على امامتها تفضيله على خطبتها بطريق اولى رملي
قوله نازلة لا نزلت اي كربا وقحط وعدو سم المنهج قوله اللهم اهدني الخ ويسن رفع
يديه فيه لا مسح وجهه وان يجهر به امام في الجهرية والسرية وليكن جهره
به دون جهره بالقراة والمنفرد يسر به شرح المنهج قوله تباركت ربنا وتعاليت
اي وبعده فلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك رملي قوله فيه
اي في التشهد الاخير قوله والخامس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الخ
في النبي لغتان الهمز والتشديد فيجوز كل منهما لا تركهما معا رملي قوله رفع
اليدين اي من امام وغيره ولو امراة قوله منكبيه المنكب مجمع عظم

قوله
صلى الله عليه وسلم ... النبي ... السلام ... معاشر ... الانبياء ... وقد ... تعالى ... المغرب ... ونسعين ... الف ... نول

العضد والكتف كما مر ويستحب انتهاء الرفع مع انتهاء التكبير قوله وعند الهوي الى الركوع اي
لكن يسن ان يكون ابتدا الرفع وهو قايم مع ابتدا التكبير فاذا حاذي كفاه منكبيه
انحني قوله وعند الرفع منه اي يبتدي التكبير مع ابتدا الرفع قوله ورسغها قال في الروض
والرسغ بالسين افصح من الصاد قوله تحت صدره الخ والحكمة في جعلها تحت الصدر
ان يكونا فوق اشرف الاعضاء وهو القلب فانه تحت الصدر وقيل الحكمة فيه ان
القلب محل النية والعادة جارية ان من احتفظ على شي جعل يديه عليه شه الروض قوله
دعا التوجه وياتي بدعاء الافتتاح سرا كما ياتي ولا ياتي به من خاف فوت القراة خلف
الامام او فوت الوقت ولا ياتي به ولا بالسورة في صلاة الجنازة طلبا للتخفيف قوله
والاستعاذة للقراة المعتمد استحباب التعوذ لذكر كما اقتضاه كلام الشيخين خلافا
لظاهر كلامه زيادي قوله ايضا والاستعاذة الخ اي سرا ولو في صلاة جهرية كما ياتي
ومحل سن الاتيان به ما لم يخف فوت القراة خلف الامام او فوت الوقت كما تقدم في الا
فتتاح ولو تعوذ او شرع في التعوذ قبل الافتتاح فات الافتتاح قوله والاولي آكد اي لان
افتتاح قراته في الصلاة انما يكون فيها شه الروض قوله والجهر الخ عبارة الروض وشرحه وان
جهر المراة والخنثي حيث لا يسمع اجنبي ويكون جهرهما دون جهر الرجل فان كان
بحيث يسمعها اجنبي اسرا وفي المجموع والتحقيق في الخنثي ما يخالف ذلك وهو مردود
كما بينته في المهمات انتهي ولو ترك الجهر فيما يسر فيه لا يتدارك في غيره
لان السنة فيه الاسرار فلا يفوت بالجهر انتهي قوله فيتوسط فيها بين الاسرار والجهر
وحد الجهر ان يسمع من يليه والاسرار ان يسمع نفسه حيث لا مانع كما مر والتوسط بينهما
قال بعضهم يعرف بالمقايسة بهما كما اشار اليه قوله تعالي ولا تجهر بصلاتك الاية
قال الزركشي والاحسن في تفسيره ما قاله بعض الاشياخ ان يجهر تارة ويسر اخري كما ورد في
فعله صلي الله عليه وسلم في صلاة الليل شه الروض قوله ومحل الجهر الخ عبارة شه المنهج ومحل الجهر والتوسط
في المراة والخنثي حيث لا يسمع اجنبي انتهي قوله ووقع في المجموع ما يخالفه في الخنثي اي فقال انه
يسر بحضرة النساء والرجال والاجانب والظاهر عدم المخالفة لانه مصور بما اذا اجتمع الرجال
والنسا معا زيادي قوله عقب الفاتحة ابي او بدلها ان تضمن دعاء كما مر وهذه المسالة

وما

وما يتعلق بها قد قدم المولف الكلام عليها فيما يتعلق بالركن الرابع فهي مكررة فلو اقتصر
علي ذكرها هنا لكان انسب قوله الشيخين في بعض النسخ المصححين قوله ولو في جهرية
اي لان العبرة بالمفعول لا بالمشروع قوله ولم يكن قراها الخ اي ولا تمكن من قراتها وتركها
فان تمكن من القراة وترك لا يتدارك قوله برص محصورين هذا القيد معتبر بالنسبة
للاقسام الثلاثة الاول لا غير قوله طوال المفصل الخ اول المفصل الحجرات والطوال بالضم
الطويل يقال طويل وطوال فاذا افرط في الطول قيل طوّال بالتشديد والطِوال بالكسر جمع
طويل جوهري قوله وعند ابتدا الرفع من السجود الخ عبارة الروض وشرحه فيبتدي بالتكبير
لركوعه اول هويه رافعا يديه كما تقدم وهو قايم ويمده الي التكبير جهرا الي الانتهاي
انتهاء هويه وهذا الحرف فيه وفي ساير اذكار الانتقالات فيمدها الي الركن المنتقل
اليه ولو فصل بجلسة الاستراحة لئلا تخلو اجزاء من الصلاة عن الذكر ولا نظر الي
طول المد بخلاف تكبير الاحرام فيندب الاسراع به لئلا تزول النية كما مر انتهي قوله
الي انتهاء الجلوس الخ في عبارته شي يعلم من عبارة الروض تامل قوله ويبدوا فيهما الخ علي
ثبوتها فهي عاطفة علي مقدر اي المعني ولك الحمد علي ذلك زيادي قوله ملء السموات
الخ وملء الارض بالرفع صفة وبالنصب حالا اي مالئا بتقدير كونه جسما واحق مبتدا
قوله ولا مانع الخ خبره وما بينهما اعتراض شه المنهج قوله سبحان ربي العظيم ثلاثا اي وادني الكمال
ثلاث ثم خمس ثم سبع ثم تسع ثم احدي عشر وهو الاكمل وهذا للمنفرد وامام من مر واما غيره فيقتصر
علي الثلاث قوله العظيم واضاف الذي ذكر في التحقيق وغيره وبحمده شه المنهج قوله خشع لك
سمعي وبصري ومخي وعظمي اي لورود ذلك كله وليصدق حينئذ لئلا يكون كاذبا الا ان
يريد بتصوره الخاشع وانما وجب للقيام والجلوس الاخير ذلك ليتميزا عن صورتهما
العادية بخلاف الركوع والسجود اذ لا صورة لهما عادة يتميزان عنها والحق بهما الا
عتدال والجلوس بين السجدتين لان اكتنافهما بما قبلهما وبعدهما يخرجهما عن العادي
علي انهما وسيلتان لا مقصودان انتهي ابن حجر قوله وعصبي ذلك في الروض وشعري
وشرح شه المنهج قوله وما استقلت به قدمي اي بالافراد الافعال فذماي ابن حجر قوله
ونكره القراة في الركوع الخ اي ان الصلاة فهو القراة والافلا لانه لا يكون قرانا الا
بالقصد لوجود الصارف قوله سبحان ربي الاعلي زاد في رواية وبحمده نظير ما مر في

فايدة الخشوع هو حضور القلب واسكان الجوارح

في الركوع قوله اللهم لك سجدت قدم للاختصاص ولو قال سجدت لله في طاعة الله تعالى
لم تبطل صلاته قال في الروضة وهذا مع الثلاث افضل من مجرد اكمل التسبيح انتهى رملي
قوله سجد وجهي اي كل بدني وعبر عنه بالوجه نظير ما قدمه في الافتتاح ابن حجر قوله
للذي خلقه اي اوجده من العدم قوله وصوره اي على هذه الصورة البديعة العجيبة ابن حجر
قوله وشق سمعه وبصره اي منفذهما بحوله وقوته قوله تبارك الله احسن الخالقين اي
المصورين واما الخلق الحقيقي فليس الا له تعالى ابن حجر وعبارة البيضاوي في سورة المؤمنين
بعد قوله تعالى فتبارك الله شانه في قدرته وحكمته احسن الخالقين المقدرين تقديرا
فحذف المميز لدلالة الخالقين عليه انتهى قوله الا المسبحة وانما خصت بذلك لان لها
اتصالا بنياط القلب فكانها سبب لحضوره ابن قاسم قوله ويديم رفعها ولا يضعها
وهو ظاهر او صريح في بقائها مرفوعة الى القيام وما بحثه جمع متأخرون من اعادتها
مخالف للمنقول رملي قال في شرح التنقيح ومما تقرر عرف ان للاصابع في الصلاة خمسة
احوال احدها حالة الرفع في تكبيرة الاحرام والركوع والرفع منه والقيام من التشهد الاول
والسنة فيها تفريقها ثانيها حالة القيام والاعتدال من الركوع ولا تفريق فيها ثالثها
حالة الركوع والسنة فيها تفريقها على الركبتين رابعها حالة السجود والجلوس بين السجدتين
والسنة ضمها وتوجيهها الى القبلة خامسها التشهد والسنة فيها قبض اصابع اليمين حالة ح
الا المسبحة ونشر اصابع اليسرى مضمومة متوجهة الى القبلة كما مر انتهى قوله
تسن الاستعاذة من عذاب القبر وغيره بعد التشهد الاخير لخبر مسلم اذا تشهد احدكم
فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وعذاب النار ومن فتنة
المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ويسن الدعا بغير ذلك ايضا ومأثوره
افضل ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت
وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت ومنه اللهم اني ظلمت
نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك
انت الغفور الرحيم فرع المسيح بفتح الميم وتخفيف السين وبالحا المهملة
وقيل بالمعجمة ونسب قائله الى التصحيف وسمي مسيحا لانه ممسوح العين وقيل

لانه

لانه اعور فعليهما فعيل بمعنى مفعول وقيل لمسحه اي وطئه الارض غير حرم مكة والمدينة
وبيت المقدس عند خروجه فهو فعيل بمعنى فاعل فتسميته بها مبتدعة بذلك محنة ويسمى عيسى
لمسح العليل عليه السلام بها مطلقا لمسحه والدجال من الدجل وهو التغطية سمي به لتمويهه وتغطيته
الحق بالباطل وقيل غير ذلك والفتنة لغة الاختبار وعرفا اختبار كشف ما يكره تقول
فتنت الذهب اذا ادخلته النار لتختبره وتستظهر جودته ويقال افتتن الرجل وفتن
بمعنى خلافا لمن انكر الاول وفتنة المحيا ما يعرض للانسان في حياته من الافتتان بالدنيا
وشهواتها وفتنة الممات فتنة القبر وقيل الفتنة قبيل الموت واضيفت للموت لقربها
منه وقيل غير ذلك انتهى من الاعلام لشيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى قوله المراد بالتأخير
فيما تقدم من قوله اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت انما هو بالنسبة الى ما وقع لان
الاستغفار قبل الذنب محال كذا رايته في شرح خطبة رسالة الشافعي لابي الوليد
النيسابوري احد اصحاب ابن سريج نقلا عن الاصحاب ولقائل ان يقول المحال انما هو طلب
مغفرته قبل وقوعه واما الطلب قبل الوقوع ان يغفر اذا وقع فلا استحالة فيه انتهى
رملي على الروض قوله وجلوس الساهي اي من طلب منه سجود السهو واراد فعله او اطلق
بخلاف ما اذا لم يرد فعله فيتورك قوله وحكمته اي قال في شرح الروض والحكمة في ذلك
ان الجالس مستوفز في الاول للحركة بعده بخلافه في الثاني والحركة عن الافتراش اهون
انتهى فيجب الاقتصار الخ اي لانه صار الى حالة لا تقبل فيه الصلاة المخصوصة فلا
تقبل توابعها وبعد نية الاقامة لا يمكن وقوع صلاة مقصورة لكن مع انكشاف
العورة او عتق الامة او وجود العاري سترة هل يشترط تعذر الستر حالا ام لا يراجع
قوله حتى يرى خده اي يراه من خلفه قوله ناويا السلام الخ اي ولابد من قصده
التحلل حيث نوى السلام على الغير لوجود الصارف فلو لم ينو بطلت صلاته واستشكل
احتياج السلام لنية بانه لا معنى لها فان الخطاب كاف في الصارف اليهم فاي معنى
لها والصريح لا يحتاج لنية ومن ثم لم يحتج لها المسلم خارج الصلاة في اداء السنة واجاب
بان هذا المسلم خارجها لم يوجد لسلامه صارف عن موضوعه من الانصراف للمقتدين بالنية
للسنة فاحتيج لها لهذا الصارف وان كان صريحا اذ هو عند الصارف يشترط فيه القصد

والحقت الثانية بالاولى في ذلك لان شبهتها لها صارف عن ذلك ايضا انتهى بن حجر
فصل فيما تختلف فيه حكم الذكر والانثى في الصلاة قوله ويجهر في المتن في السجود
اي والركوع ايضا قوله ويعتبر في الشيخ الى حرزه بذلك التحقيق فلا بقصد الاعلام به
قوله ويتصور في غير المميز في الطواف اي لان الطواف بمنزلة الصلاة فيجب على الولي ان
يستر ما بين سرته وركبته اذا اراد ان يطوفه واما الصلاة فلا تصح من غير المميز فلا
تجب ستر عورة غير المميز الا في الطواف تامل قوله الى عورته اي عورة سيدها قوله ومثلها الخنثى
اي والذكر العاري كذلك ولو في خلوة فيغض بعضهم الى بعض قوله في السجود اي وفي الركوع ايضا
قوله استر لها اي واحوط للخنثى قوله واذا نابها شيء الخ اي سهو في الذكر كتنبيه امامها
على سهو واذنه لداخل وانذارها اعمى خشيت وقوعه في محذور قوله صفقت اي وان كثر وتوالى
بقدر الحاجة فانه لا يضر بخلاف دفع المار اذا كثر وتوالى فانه يبطل الصلاة قوله ببطن كف
او ظهرها على ظهر اخرى اي وفيه اربع صور وقوله او ضرب الخ فيه صورتان قوله والمراد
الخ قال في شرح الروض ولا ريب انه لمندوب كمباح لمباح كاذنه لداخل وواجب لواجب
كانذار اعمى انتهى وقوله لمندوب اي كتنبيه الامام على سهو قوله فائدة الخ تقدمت في كلام
وقدمنا التنبيه على ما فيها **فصل فيما يبطل الصلاة** قوله اي النطق اي بحيث
يسمع نفسه قوله بحرفين اي متواليين ولو من حديث قدسي فلو قصد ان ياتي في الصلاة بكلام
مبطل لها ثم نطق بحرف ولو غير مفهم بطلت قوله كقوله اي لامامه مثلا قوله او حرف مفهم قال
في الروض والحرف المفهم منقص المقصود الكلام وان اخطا بحذف هاء السكت بخلاف غير
المفهم فاعتبر فيه اقل ما يبني عليه الكلام في اللغة وهو حرفان انتهى وسل شرط المبطل
بالحرف المفهم ان يقصد المعنى الذي هو باعتباره صار مفهما بخلاف ما لو لم يقصد شيئا
او ان لا يقصد به غير المفهم بخلاف ما اذا قصد به كان قصد بواحد حروف [illegible] فيه
نظر ابن قاسم قوله اجابة النبي صلى الله عليه وسلم ولو بالفعل الكثير قوله في حياته ليس بقيد
قوله والتلفظ بقربة الخ قال الشيخ الزيادي والمعتمد اختصاص ذلك بالنذر فقط دون
غيره من بقية القرب انتهى قوله او جهل تحريمه فيها اي الكلام ويؤخذ منه
ان الضابط لذلك ان ما عذر الشخص فيه لجهل به وخفائه على غالبهم لا يواخذ به

ولم يبين المصنف التنبيه بماذا كمندوب او مباح او واجب الخ

وبو

ويؤيده نص الشافعي بان الواجب عينا انما هو لتعليم الظواهر لا غير قوله جنس الكلام
ليس المراد بالجنس حقيقته بل المراد انه يعلم حرمة الكلام في الصلاة ولا يلزم من
ذلك ان يعلم حرمة ما اتى به ويؤيده ما سياتي في كلامه قوله اما الكثير من
ذلك الخ مقابل لقوله سابقا فلا تبطل بقليل كلام ناسيا الخ اخره قوله اما اذا كثر بحرز
قوله ويعذر في اليسير عرفا الخ قوله معذورا اي قرب عهده بالاسلام او نشا ببادية
بعيدة عن العلماء قوله كما في هذا الكتاب اي وكان قال لجماعة استاذنوا في الدخول
عليه ادخلوها بسلام امنين ثم الروض وكتنبيه امامه او غيره وكالفتح عليه وكالتبليغ
ولو من الامام لما اقتضاه اطلاقهم بل قال بعضهم ان التبليغ بدعة منكرة باتفاق
الائمة الاربعة حيث بلغ المامومين صوت الامام لان السنة حينئذ ان يتولاه بنفسه
قوله والدعا اي غير المحرم اما المحرم فتبطل به انتهى وكصريح الدعا ضمنيه نحو انا المذنب
كم احسنت الي واسات وقال صدق الله العظيم لم تبطل صلاته لانه ثناء زيادي قوله فلا
يضر قال الاذرعي وقضيته انه لو سمع بذكره صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك او الصلاة
عليك يا رسول الله لم تبطل صلاته ثم الروض قوله والنحنحة كما قال الاسنوي الخ
اجابة بقية الانبياء حكم اجابة الابوين فيمتنع في الفرض ويجوز في النفل قوله بالفعل
اي ولو كثر فانه لا يضر قوله ولو سكت طويلا اي ومثل السكوت بخلاف القليل ولو عمدا
وفارق الفعل القول حيث استوى قليله وكثيره في الابطال بان الفعل يتعسر او يتعذر
الاحتراز عنه فعفي عن القدر الذي لا يخل بالصلاة بخلاف القول اسنى قوله فما بعده
العرف قليلا ويستثنى من القليل الفعل بقصد اللعب فتبطل به كما مر ثم المنهج قوله المتوسطان
ليس بقيد فلو انهتا لم يضر حيث لا وثبة قوله ولو فعل واحدة الخ اي شرع فيها وكالافعال
الاقوال حتى لو قصد الاتيان بحرفين متواليين فاتى باحدهما بطلت صلاته قوله فائدة
الخطوة الخ اضطرب المتاخرون في تعريف الخطوة والذي افتى به الوالد رحمه الله تعالى
انها عبارة عن نقل رجل واحدة الى اي جهة كانت فان نقل الاخرى عدت ثانية سواء
ساوى بها الاولى ام قدمها عليها ام اخرها عنها اذ العبرة بعدد الفعل رملي قوله المراة
الواحدة اي وهي المرادة هنا وقوله بالضم الخ وهي المراد في صلاة المسافر ثم الروض

النوم مع التمكن زيادي قوله والنحو الكثير قال في شرح الروض

قوله فينقدح فيه اي يتضح في النفس ويحسن قوله لعم متروح فيه وهو بمعنى انه منقد
اي معترض قوله لا الحركات الخفيفة الخ اي واشتد جرب بان لا يقدر معه على عدم الحك
فلا تبطل بتحريك كفه ثلاثا ولا للضرورة شرح المنهج قوله فان احدث الخ قال في شرح الروض لخبر
مسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور وخبر اذا فسا احدكم في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليعد
صلاته رواه الترمذي وحسنه انتهى قوله ويوخذ من التعليل اي وهو قوله لبطلان طهارته
قوله لم يتغير اي يغتفر هذا العارض شرح الروض قوله هذا ما قاله الشيخان اعتمده الشيخ
الرملي كما تقدم قوله وهذا هو الظاهر اي عند المؤلف رحمه الله تعالى قوله ملقى اي مشدودا
وفي معنى الشد اللزق قوله او حلو وسفينة اي او بدابة بحمل رجسا او متصلا به بحجر
الحبل اي او اقل نقصه شرح الروض قوله لانكساره اي وخافا الضرر بترك الوصل قوله فتصح
صلاته اي وامامته ايضا قوله فانه تجب عليه نزعه اي ولو اكتسى لحما قوله حرام اي مطلقا
لخبر الصحيحين لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة
والنامصة والمتنمصة اي فاعلة ذلك وسايلته شرح الروض والوشم حرام مطلقا وكذا وصل الشعر
بشعر نجس او شعر ادمي بخلاف ذلك من تجعيد الشعر ووشر الاسنان والخضاب
بالسواد وتحمير الوجه وتطريف الاصابع والتنميص فيجوز باذن الزوج قوله فقد تقدم اي في
قول المصنف وتجوز ترك استقبال القبلة في شدة الخوف والنافلة في السفر قوله والناسي الاكل
يعني وصول شيء والاثم بوكل عادة كتراب الى ما يفطر الصايم الوصول اليه وسنما دخال شيء باطن
الاذن ابن قاسم مع بعض تصرف قوله والبكا وما عطف عليه مبتدا خبره مثل التنحنح قوله تطويل
الركن القصير الخ ومقدار التطويل المبطل ان يلحق الاعتدال بالقيام اي بقدر قراءة الواجب وهي
الفاتحة زيادة على قدر ذكر الاعتدال المشروع فيه في تلك الصلاة بالنسبة لحال المصلي والثاني
بالتشهد اي بأقله زيادة على قدر ذكر الجلوس المشروع فيه كذلك زيادي قوله غير مقصودين اي
في انفسهما والا لشرع فيهما ذكر واجب ليتميز به عن العادة كالقيام ذكره الشيخان
هنا لكنهما فاعلا في صلاة الجماعة والاكثر على ان الركن القصير مقصود في نفسه
ومال الامام الى الجزم به وصححه في التحقيق والمجموع واجيب بانه حيث قيل انه
مقصود اريد انه لابد من قصده ووجود صورته وحيث قيل انه غير مقصود اريد
انه لا يطول شرح الروض وقوله ووجود صورته عطف تفسير على ما قبله

قوله

قوله بركنين اي فعليين ولو غير طويلين شرح المنهج قوله نخامة النخامة هي الفضلة الغليظة التي يلفظها
الشخص من فيه ويقال لها ايضا النخاعة بالعين شرح الروض قوله او حاز قا بالقاف كذا في كثير من النسخ
وهو لا يناسب قوله وان لنت بالزاي وفي عدة نسخ او حافزا وهو ظاهر اه قوله وفي الحمام ونقل
الحمام كل محل معصية رملي قوله دون البرية المعتمد الكراهة في البرية ايضا قوله وهو معبد النصارى
الخ في شرح المنهج عكس ذلك فيهما ولعل كلا من الكنيسة والبيعة مشترك بين اليهود والنصارى
وعبارة الجوهري والكنيسة للنصارى قوله عطن الابل اي ولو طاهرا كمراحها الابنية والعطن
الموضع الذي تنحى اليه الابل الشاربة ليشرب غيرها فاذا اجتمعت سيقت منه الى المرعى
شرح المنهج قوله وفي المقبرة اي غير مقبرة الانبياء قوله دفع اي بالاحق فالاحق قوله ويحرم المرور
الخ ومحل الحرمة اذا لم يقصر المصلي بصلاته في المكان فان قصر كان وقف بقارعة الطريق فلا حرمة
بل ولا كراهة شرح الروض

فصل فيما تشتمل عليه الصلاة

وما يجب عند العجز عن القيام قوله
للحديث السابق وهو خبر البخاري عن عمران بن حصين قال كانت بي بواسير فسالت النبي صلى
الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي
فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها انتهى قوله على اي صفة شاء متعلق بقوله جالسا
قوله اولى من غيرها اي ولانه قعود لا يعقبه سلام كالقعود للتشهد الاول شرح المنهج قوله ويكره
الاقعاء هنا اي للنهي عن الاقعاء في الصلاة رواه الحاكم وصححه شرح المنهج ووجه النهي
عنه ما فيه من التشبيه بالكلب والقرد كما وقع التصريح به في بعض الروايات رملي قوله
كهيئة المستوفز وزاد ابو عبيدة ويضع يديه على الارض شرح الروض قوله وهو ان يفرش رجليه
اي اصابعهما ويضع اليتيه على عقبيه شرح المنهج قوله لانه يشابه الخ قال في شرح الروض
وهما على وزان ركوع القيام في المحاذاة وسياتي كذا قيل والحق انهما ليسا على وزانه
وان كنت مشيت عليه في غير هذا الكتاب لان الركوع من قيام لا يحاذي موضع سجوده
وانما يحاذي ما دونه بدليل انه انما يسجد فوق ما يحاذيه ولعل مرادهم محاذاة
ذلك محاذاته بالنسبة الى النظر فانه يسن له النظر الى موضع سجوده كما سياتي انتهى
فيبصره عبارة المنهج باجفانه وصححوا لان الايجاب البصر لا يعقل قوله ايضا فيبصره
عبارة الروض وشرحه فان عجز عن الايماء براسه فبطرفه اي ببصره انتهى قوله ولا يلزمه

الانتقال الي حد الراكعين قال في الروض به في اصل الروضة ومفهومه انه يجوز له ذلك
وبه صرح الرافعي وقيده بما اذا انتقل منحنيا وسعه فيما اذا انتقل منتصبا وعلي الاول
يحمل اطلاق الروضة الجواز وعلي الثاني يحمل اطلاق المجموع انتهي فصل في سجود السهو قوله
في الصلاة اي ما عدا صلاة الجنازة فلا يشرع فيها سجود سهو بخلاف سجود التلاوة والشكر
فانه يسجد فيهما للسهو علي المعتمد زيادي قوله فالفرض المتروك سهوا اي اما تركه عمدا فهو
مبطل للصلاة وقول المتن ان ذكره اي قبل الاتيان بمثله من الركعة الثانية بالنسبة للمتروك
منها قوله عن قرب اي وكذا ان طال الفصل فيما يظهر لان غايته انه سكوت طويل وتعمد
طول السكوت لا يضر في الروض قوله في خبر ذي اليدين قال النووي في تهذيب الاسما
واللغات ذو اليدين الصحابي رضي الله عنه مذكور في كتاب الصلاة اسمه الخرباق بن عمرو
بخا معجمة مكسورة وبموحدة وقاف وهو من بني سليم وهو الذي قال يا رسول الله اقصرت
الصلاة ام نسيت حين سلم من ركعتين قوله بطلت صلاته اي ما لم ينو مفارقته ليتشهد
فلا تبطل قوله جلوس تشهد علم منه ان الامام لو جلس للاستراحة لا يكون جلوسه مجوزا التخلف
الماموم عنه للتشهد تامل قوله لانه اي الامام قوله بل يفارقه الخ لكن المفارقة اولي في الروض
قوله وجب عليه العود فلو لم يعلم حتي قام امامه لم يعد ولم تحسب قراءته كمسبوق سمع
حس ظنه سلام امامه فقام واتي بما فاته ثم بان انه لم يسلم لا يحسب له ما اتي به قبل سلام
امامه في الروض قوله كالعدم اي مع فحش المخالفة كما يات فلا يشكل بما لو ركع قبل الامام
ناسيا فانه يتخير قوله بعد فراغ الصلاة اي صلاة الامام قوله جاز له العود اي يندب له العود
قوله ما ابطل عمده اي فعلا اي دون سهوه وخرج بفقط ما يبطل عمده وسهوه لكثير كلام
واكل وفعل فلا سجود لانه ليس في صلاة متن المنهج وشرحه قوله في الجملة ان كان شك
شك هل اتي بجميع السنن الاعم من الابعاض والهيات ام لا قوله لمن زعم خلافه اي كا
لزركشي والاذرعي رملي وتشهدا ولكان صلي الصبح خلف من يصلي الظهر واقتدي في
الركعة الرابعة قوله من الابعاض اي كالصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم في التشهد الاول
او في القنوت او في الصلاة علي الال في القنوت قوله بالاول وهو ترك بعض ركن معين والثاني
وهو فعل منهي عنه قوله في المتن ولا يسجد للسهو عنها فان سجد لترك غير بعض عامدا عالما
بطلت صلاته زيادي قوله في المتن بني علي اليقين اي ولا ينفعه في ذلك ظن ولا اجتهاد منن

الروض قوله انه يكتفي بفعلهم قال الشيخ الزيادي في الحاشية وهل فعلهم كقولهم بان صلي مع جمع
يبعد تواطيهم علي الكذب وشك في العدد او لا الذي افتي به شيخنا الرملي رحمه الله
تعالي انه ليس كقولهم لان الفعل لا يدل بوضعه بخلاف القول وخالفه في ذلك شيخنا اللقاني
فقال ان الفعل كالقول انتهي وعبارة ابن قاسم وهو ظاهر ان لم يحصل به اليقين
اذ لا معني للفرق بينهما مع حصول اليقين قوله فتذكر فيها انها ثالثة اي او رابعة
قوله بعد سلامه اي الذي لم يعد بعده للصلاة كما سياتي قوله استانف اي وكذا لو شك
هل نوي الفرض او التطوع في النهج قوله وهو المتجه الخ وهو المعتمد كما اشار اليه قوله والموافق
معطوف علي قوله المتجه تامل وحرر قوله لزمه تداركه اي لانه بان بعوده ان الشك في صلب
الصلاة زيادي قوله وسهو الماموم الخ اي مقتضي سهوه وهو السجود قوله لعدم اقتدائه به
حال سهوه وانما يتحمله عنه كما انه يلحقه سهو امامه الواقع قبل القدوة كما سياتي
لانه قد عهد تعدي الخلل من صلاة الامام الي صلاة الماموم دون عكسه في الروض قوله فلو
سلم المسبوق بسلام امامه الخ قال في الروض وشرحه ويسجد مسبوق سلم مع الامام سهوا لان
سهوه بعد انقطاع القدوة فان ظنه المسبوق بركعة مثلا سلم فقام واتي بركعة قبل سلامه
لم تحسب لفعلها في غير موضعها فاذا سلم امامه اعادها ولم يسجد للسهو لبقاء حكم القدوة
ولو علم في القيام انه قام قبل سلام امامه ولو بعد سلامه لزمه ان يجلس ولو جوزنا مفارقة
الامام لان قيامه غير معتد به فاذا جلس ووجده لم يسلم ان شا فارقه وان شا انتظر سلامه
فلو اتمها جاهلا بالحال ولو بعد سلام الامام لم تحسب فيعيده لما فاته ويسجد للسهو للزيادة
بعد سلام الامام بحروفه قوله وهو كذلك الخ عبارة الروض ويسجد مسبوق سلم مع الامام سهوا
انتهي وهي واضحة لاختلال القدوة بشروع الامام في السلام فلا يتحمل حينئذ سهو الامام
قوله سهوا امامه اي وعمده ايضا قوله اذ لا قدوة الخ وكون الصلاة خلف المحدث صلاة جماعة
لا يقتضي لحوق السهو لان لحوقه تابع لمطلوبيته من الامام وهي منتفية لان صلاة
المحدث لبطلانها لا يطلب منه جبرها فكذا صلاة الموتم به في الروض قوله بطلت صلاته
لفحش المخالفة اي اذا تخلف بتمام ركنين فعليين بان هوي الامام للسجدة الثانية زيادي قوله
يسجد الماموم اي ندبا قوله سجد معه اي وجوبا قوله سجد المسبوق اخر صلاة نفسه اي ندبا
قوله سجد ثان اي بنية سجود السهو في غير الماموم اما الماموم فالواجب عليه

عليه المتابعة فرع سجد الامام بعد فراغ الماموم الموافق اقل التشهد وافقه وجوبا في السجود
وندبا في السلام او قبل اقله فالمعتمد انه يتم التشهد ثم يسجد وجوبا بعد ذلك كما افتى
به شيخنا الرملي رحمه الله تعالى ولا فرق بين ان يكون سجوده قبل سلام امامه ام بعده
حاشية الشيخ الزيادي مع اختصار قوله وكيفيتهما الخ اي ويسلم ولا يتشهد بعد السجود
فلو سلم قبله اي قبل السجود ذاكرا للسهو فقد فوته او ناسيا له وتذكر واراد السجود
سجد وان فارق المجلس واستدبر القبلة اذا لم يطل الفصل عرفا بين السلام وتيقن
الترك ويكون بسجوده عائدا الى الصلاة بلا احرام كما لو تذكر بعد سلامه ركنا فلو احدث
فيه بطلت صلاته وساير مبطلاتها كالحدث متن الروض وشرحه وقوله ويكون بسجوده
اي بارادته وان لم يسجد زيادي قوله المتن قبل اي بحيث لا يتخلل بينهما شيء من
الصلاة شرح الروض قوله ايضا قبل السلام اي سوا اكان السهو بزيادة ام بنقص ام بهما شرح
المنهج قوله هو اخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم اي ولانه لمصلحة الصلاة فكان قبل
السلام كما لو نسي سجدة منها شرح الروض قوله فبان فوتها الخ قال البغوي قوله والسجود في هذه
حرام عند العلم بالحال لانه يفوت الجمعة مع امكانها شرح المنهج قوله لبطلان الاولى بطول
الفصل اي مع السلام محشاه الروض **فصل في بيان الاوقات التي تكره
الصلاة فيها بلا سبب** قوله كتابته الخ اي لان بعضها له سبب متقدم كركعتي
الوضوء وبعضها له سبب مقارن كصلاة الاستسقاء والكسوف بخلاف ما له سبب
متأخر كصلاة الاحرام وصلاة الاستخارة ولم يقضي في اوقات الكراهة فائتة
المداومة عليها وجعلها وردا واما مداومته صلى الله عليه وسلم على الركعتين
بعد العصر كما مر من خصايصه صلى الله عليه وسلم متن الروض وشرحه قوله لانه صلى الله عليه
وسلم الخ هو خبر الصحيحين وفي مسلم لم يزل يصليهما حتى فارق الدنيا شرح الروض قوله ومحل
ما ذكر اذا لم يتحر الخ وليس من تاخير الصلاة لايقاعها في وقت الكراهة حتى لا تنعقد ما يعرف
بعض العامة من تاخير الصلاة على الجنازة لبعد صلاة العصر لانهم انما يقصدون به كثرة
المصلين انتهى رملي زيادي قوله بعد صلاة الصبح اي صلاة تغني عن القضاء زيادي
قوله لما روى مسلم عن عقبة بن عامر قال الذهبي في التجريد عقبة بن عامر وهو مشهور
ابن عيسى بن عمرو الجهني كان من احسن الناس صوتا بالقرآن وهو مشهور

قوله

قوله وتقسم هذه الاوقات الخ قال في شرح الروض وما ذكر ان اوقات الكراهة
خمسة هي عبارة الجمهور وقال جماعة هي ثلاثة من صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس
ومن العصر حتى تغرب وحالة الاستواء قال في المجموع وهي تشمل الخمسة والعبارة
الاولى اجود لان من لم يصل الصبح حتى تطلع الشمس والعصر حتى اصفرت يكره له
التنفل حتى ترتفع او تغرب وهذا يفهم من العبارة الاولى دون الثانية انتهى
فصل في صلاة الجماعة قوله والاصل فيها ولم يقل في وجوبها ليكون كلامه جاريا
على الاقوال في انها فرض عين او كفاية او سنة قوله او ان ذلك يختلف باختلاف احوال المصلين
او ان الاختلاف بحسب قرب المسجد وبعده او ان الاولى في الصلاة الجهرية والثانية في
السرية لانها تنقص عن الجهرية بسماع قراءة الامام والتامين لتامينه رملي قوله واقلها امام
وماموم لخبر الاثنان فما فوقهما جماعة قوله فيعرفون انفسهم الخ وصيغة التعزية
ليس المصاب الا من حرم الثواب قوله فرض كفاية اي في الركعة الاولى فقط لا في جميع
الصلاة زيادي قوله لرجال احرار وهي لغيرهم سنة لكن سنها للعراة مقيد بما اذا كانوا
عميا او في ظلمة قوله باقامتها بمحل اي يجوز فيه اقامة الجمعة زيادي قوله الصغيرة وتلزم
اهل البوادي الساكنين لخبر ابي داود السابق بخلاف الناجعين للرعي ونحوه متن
الروض وشرحه قوله بمحال جمع محلة وهي الحارة عميرة قوله الشعار جمع شعيرة وهي العلامة
اي علاماتها زيادي قوله بطائفة اي من اهل البلد فلا يسقط بفعل غيرهم ولا بد من
كونهم من اهل الوجوب فلا يسقط بفعل الصبيان قوله ولم يظهر بها شعار الخ افهم انه
لو ظهر الشعار باقامتها في البيوت اكتفي وهو كذلك زيادي قوله بل ولا تسن اي ما لم
تكن الجماعة مسنونة فيها قبل النذر كالعيد والاستسقاء قوله والجماعة في المسجد الخ اي
وان قلت وقال صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا النساء المساجد وبيوتهن خير لهن رواه ابو
داود وصححه الحاكم على شرط الشيخين وقيس بالنساء الخناثى بان يوهم ذكره المنهج
قوله لذوات الهيئات اي ذوات او صغيرة قوله وما كثر جمعه الخ عبارة المنهج وشرحه
وكذا ما كثر جمعه من مسجد او غيره افضل للمصلي وان بعد مما قل جمعه قال صلى الله
عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين
ازكى من صلاته مع الرجل وما كثر جمعه فهو احب الى الله تعالى رواه

ابن حبان وغيره ونحوه حتم الجماعة في المساجد الثلاثة افضل منها في غيرها وان قلت
بل قال المتولي ان الانفراد فيها افضل من الجماعة في غيرها الا نحو بدعة امامه كفسقه
واعتقاده عدم وجوب بعض الواجبات كحنفي او تعطل مسجد قريب او بعيد عن الجماعة
فيه لغيبته عنه لكونه امامه او يحضر الناس بحضوره فقليل الجمع افضل من كثيره في ذلك
ليامن النقص في الاولى وتكثر الجماعة في المسجد في الثانية انتهى قوله وتدرك فضيلة
الجماعة من غير الجمعة مالم يسلم الامام اي يشرع في السلام فان شرع فيه انعقدت صلاته فرادى
كما هو ظاهر كلام المولف قال ابن حجر والاوجه انه لو تحرم بعد شروع الامام في
السلام وفرغ قبل نطقه بميم عليكم ادرك الفضيلة وصح اقتداوه لان التحلل انما يتحقق
بتمامها انتهى وجزم به الاسنوي وقال انه مصرح به وجزم ابو زرعة بانه لا يكون مدركا
لها نظرا الى انه انما عقد النية والامام في التحلل قال الكمال ابن ابي شريف وهو
الاقرب الموافق لظاهر عبارة المنهاج ويعضده قول ابن النقيب في التهذيب احترازا
من النية ويدرك بما قبل السلام انتهى وهذا هو المعتمد وبه افتى الوالد رحمه
الله تعالى رملي قوله ويندب الخ اي بان لا يقتصر على الاقل ولا يستوفي الاكمل
المستحب للمنفرد مع فعل ابعاض وهيئات لخبر الشيخين اذا صلى احدكم بالناس
فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة متن المنهج وشرحه قوله الا ان
يرضى الخ اي فلا يكره التطويل بل يسن كما في المجموع عن جماعة نعم لو كانوا ارقا
او اجرا اجارة عين على عمل ناجز واذن لهم السادة والمستاجرون في حضور
الجماعة لم يعتبر رضاهم بل يعتبر اذن فيه من ارباب الحقوق كما نبه عليه الاذرعي
شرح المنهج قوله بل يلحق الخ اعلم انه سن كراهة التطويل لغير غرض بالاولى قوله ولو احس
الامام الخ اي ومثله المنفرد قوله سن انتظاره اي اعانة على ادراك الركعة
في المسئلة الاولى والجماعة في الثانية شرح المنهج قوله ان لم يبالغ الخ ولحق
اخر وكان انتظاره يودي الى المبالغة مع ضميمة ما حصل قبل دخوله
فحكمه كما لو كان يودي الى المبالغة على انفراده زيادي وضابط المبالغة في
ذلك كما نقله الزركشي عن الامام وافره ان يطول تطويلا لو وزع على جميع
الصلاة لظهر اثره فيه شرح المنهج قوله وسن اعادة المكتوبة الخ اي مرة واحدة
ولو صليت جماعة قال الاسنوي وكذا غيرها مما تسن فيه الجماعة

شرح

شرح المنهج والجماعة للعبادة بمنزلة الطهارة لها كما قاله الرملي قوله المكتوبة
دخل في المكتوبة الجمعة وانما يتصور اعادتها اذا تعدد لحاجة او انتقل فاعلها
الى بلد اخرى على الاوجه زيادي قوله في الوقت لو بقي من الوقت ما يسع ركعة
سنة الاعادة لانها تكون اداء زيادي قوله وان صح في المنهاج اي وكذا في المنهج
قوله كمشقة مطر نعم مثل المطر ساقط السقوف بعد فراغ المطر اذا زاد لغلبة نجاسته او
استقذاره واشار اليه بالكاف كقوله كمشقة مطر الى عدم انحصارها فيما ذكره كما سيشير
اليه قوله او شدة ريح بليل والمتجه الحاق الصبح بالليل شرح المنهج والريح مؤنثة قوله وشدة
وحل اي بفتح الحاء واما اسكانها فهو لغة ردية ومثل الوحل فيما ذكر كثرة وقوع البرد
والثلج على الارض بحيث يشق المشي على ذلك كمشقته في الوحل رملي قوله بحضرة طعام وما قرب
حضوره كالحاضر قوله وخوف من غريم والغريم يطلق على المدين والدائن وهو المراد
هنا شرح المنهج قوله واكل ذي ريح كريه اي ويكره له الحضور عند الناس ولو في غير المسجد
انتهى ابن حجر ومثل ذلك من بثوبه او فيه او بغيبة بدنه ريح كريه يوذي ومن
ثم قال العلماء بمنع المجذوم والابرص من اختلاطهما بالناس ومن المسجد
والجمعة زيادي قوله كزوج اي وصديق وصهر واستاذ وعتيق ومعتق رملي قوله وهذا
هو الظاهر والمعتمد حصول الفضيلة لكن دون فضيلة من فعلها والمنفي في كلام النووي
الفضل الكامل زيادي قوله في المتن وعلى المأموم اي مريد الاقتداء بتمام ابن قاسم قوله او نحو
ذلك اي كالجماعة فانها مشتركة بين الامام والمأموم قوله فافتقرت الى نية اذ ليس
للمرء الا ما نوى قوله بطلت صلاته ولا فرق بين العالم بالمنع والجاهل به على المعتمد رملي
قوله بلا رابطة بينهما فلو تابعه اتفاقا او بعد انتظار يسيرا وانتظره كثيرا بلا
متابعة لم يضر شرح قوله بطلت صلاته لمتابعته الخ المعتمد بطلان صلاته بمجرد
الخطا وان لم يتابعه لان فساد النية مبطل ان وقع في الابتداء زيادي قوله بخلاف اي لان
الخطا لم يقع في الشخص لعدم تاتيه فيه بل في الظن ولا عبرة بالظن البين خطاوه شرح المنهج
قوله مع تحرمه اي انه وقت حصول الجماعة قوله من حين النية اي بخلاف نيته
الائتمام بعده فانها مكروهة مفوتة للفضيلة ابن قاسم وقوله بعده اي بعد التحرم

في الاثنا وما نع من الانعقاد اذ وقع

قوله فانها تنقطع اي كالمسبوق لانه يتم صلاته منفردا قوله وظاهر ان الصلاة المعادة
الخ وكذا صلاة نذر الجماعة فيها والمجموعة بالمطر ابن قاسم بالمعنى قوله فانه يضر اي ما لم
توجد اشارة كالماموم قوله ولا تضر مساواة الماموم اي لكنها تكره كما في المجموع وغيره
شرح المنهج قوله في التقدم وغيره اي وهو المساواة والتاخر قوله كما في فتاوي البغوي وهو
المعتمد قوله وفي المستلقي بالراس فهو المعتمد كما اشار اليه قوله ما اعتمد عليه والاعتبار في
المعلق بحبل بمنكبيه زيادي بالمعنى قوله خلف المقام وظاهر ان المراد بخلفه ما يسمى خلفا
عرفا وانه كلما قرب منه كان افضل ابن حجر زيادي قوله وان يستدبر الماموم
الخ والصف الاول في غير جهة الامام ما اتصل بالصف الاول الذي وراء الامام قرب للكعبة
زيادي قوله وان يتاخر عنه اي ان كان الماموم مستورا شرح المنهج قوله واستعمالا للادب
اي واظهارا لرتبة الامام على رتبة الماموم شرح المنهج قوله فان كثر ولو جاء ذكر وامراة قام
الذكر عن يمينه والمراة خلف الذكر او ذكران وامراة صفا خلفه والمراة خلفهما او ذكر
وامراة وخنثى وقف الذكر عن يمينه والخنثى خلفهما والمراة خلف الخنثى شرح المنهج
قوله وسطهن اي بسكون وضابطه انه ان استعمل في متفرق الاجزاء كالناس والدواب البهجة
فبالسكون وقد يفتح او في متصلها كالدار والراس فالفتح وقد تسكن قال الجوهري
وغيره والاول ظرف والثاني اسم انتهى شرح البهجة زيادي قوله ان وجد سعة
اي بفتح السين ولو بلا خلاء بان يكون بحيث لو دخل بينهم لوسعهم شرح المنهج قوله جرا اليه
شخصا اي ان جوز موافقته والا امتنع وكان حرا والاضنه والمعتمد كراهة الجر
قبل الاحرام ويفرق بينه وبين ما لو جر غيره بغير اذنه بعد الزوال حيث حرم خلافا لما ذكر انتهى
او ازال دم شهيد بان هذا ماذون فيه شرعا لكنه تجمل زيادي قوله مساعدته
اي بموافقته فيقف معه صفا لينال فضل المعاونة على البر والتقوى وظاهر
انه لا يجر احدا من الصف اذا كان اثنين لانه يصير احدهما منفردا نعم
ان امكنه الخرق ليصطف مع الامام او كان مكانه يسع اكثر من اثنين فينبغي
ان يخرق في الاولى ويجر في الثانية شرح المنهج قوله ويكره خلفه اي وان
اختص بصفات مرجحة لانه يخاف منه ان لا يحافظ على الواجبات

ثم

المنهج قوله لان ذكوان مولى عايشة كان يؤمها عبارة المحلي وان عايشة كان
يؤمها عبدها ذكوان وهي النسب لان الكلام في اقتداء الحر بالعبد لا في امامة العبد
للحر وبينهما فرق دقيق قوله اصحهما انهما سواء اي وينبغي حمله على فقيه افقه وحر غير
فقيه لان مقابلة الحرية بزيادة الفقه غير بعيدة بخلاف مقابلتها باصل الفقه
فهو اولى منها لتوقف صحة الصلاة عليه دونها ثم رايت السبكي اشار الى ذلك انتهى
ابن حجر زيادي قوله والاعمى والبصير في الامامة سواء اي لتعارض فضيلتهما لان الاعمى اخشع
والبصير احفظ عن النجاسة شرح المنهج قوله ويقدم الوالي الخ اي على الافقه والمالك الاذن في
الصلاة في ملكه رملي قوله ولا على سيد اي اذن لعبده في السكنى بمحل قوله ومكاتب لانه اي
فالمكاتب مقدم على سيده فيما لا يستعيره من سيده كما علم مما قبله والمراد كتابة صحيحة
قوله فاورع الورع زيادة على العدالة بالعفة وحسن السيرة شرح المنهج قوله فاقدم هجرة الى
النبي صلى الله عليه وسلم او الى دار الاسلام شرح المنهج قوله فاسن اي في الاسلام قوله فانظف ثوبا
الخ الذي في شرح الشيخ الرملي انه يقدم نظيف الثوب ثم البدن ثم الصنعة على الترتيب
قوله ولتقدم بمكان الخ اي وان لم يكن اهلا للامامة وللوالي ايضا التقدم بمحل والامام
وللامام الراتب ايضا قوله ولا قارئ بامي اي امكنه التعلم اولا على القارئ بحاله
اولا لان الامام بصدد تحمل القراءة عن المسبوق فاذا لم يحسنها لم يصلح للتحمل شرح
المنهج قوله بامي الخ والامي نسبة للام كانه على حالة حين ولادته وهو لغة اسم
لمن لا يكتب ثم استعمل مجازا فيما ذكره المصنف ويقال انه حقيقة عرفية زيادي
قوله والتغ الخ ولو كانت لثغته يسيرة بان ياتي بالحرف غير صاف لم يؤثر شرح المنهج
قوله فان امكن الامي الخ ويعتبر مضي زمن امكان التعلم من اسلام المصلي
ان طرا الاسلام والا فمن البلوغ قوله ولاحن الخ اللحن اصله كما في الصحاح
الخطا في الاعراب زيادي قوله فلا يصح اقتداء القارئ به اي امكنه التعلم او لا
ولا صلاته ان امكنه التعلم واللاحن كالاقتداء بمثله شرح المنهج قوله لكن القدوة
الخ قال الامام ولو قيل ليس لهذا اللاحن قراءة غير الفاتحة مما يلحن فيه لم يكن
بعيدا لانه يتكلم بما ليس بقران بلا ضرورة واقره السبكي شرح المنهج قوله اما القادر
العامد عبارة شرح الروض فان كان قادرا عالما عامدا بطلت صلاته والا

فتصح ونصح القدوة به لان ترك السورة جائز انتهى قوله وكالفاتحة فيما ذكر بدلها اي فمن لا
يحسن سبع ايات من غير الفاتحة الا الذكر قوله ثلاث الظاهرة الخ وهي ما تكون بحيث لو تاملها
المقتدي راها والحقيقة بخلافها شرح المنهج قال الشيخ الزيادي قوله بحيث لو تاملها المقتدي
راها مثال لا قيد فلا فرق بين الادراك بالبصر وغيره من بقية الحواس انتهى فعلم من
هذا ان الظاهرة هي الحسية والحقيقة هي الحكمية تامل قوله في الظاهر الخ وفي الباطن ايضا
كما هو معلوم قوله لتردد الماموم هذا يقتضي انه اقتدى به وهو يعلم الخنوثة وبه صرح الشيخ
حيث قال الخنثى في ظنه غيره قوله واذا كان بمسجد اي خالص بخلاف المشاع فحكمه حكم غير
المسجد قوله ومن رحبته اي بفتح الحا وهي مكان خارجه اي محجر عليه لاجله وخرج برحبته حريمه
وهو الموضع المتصل به المهيا لمصلحته كانصباب الما وطرح القمامات فيه فله حكم قال
الزركشي ويلزم الواقف تمييز الرحبة من الحريم بعلامة لتعطى حكم المسجد شرح الروض قوله سوا
اغلقت ابوابها ام لا اي بخلاف ما لو سمرت زيادي قوله فان لم تكن نافذة اليه اي بان سمرت الابواب
او كان سطحا ولا مرقى له منه زيادي قوله وان صلى الامام الخ هذه هي الحالة الثانية قوله فلا بد خلوه
بحيث كان خالصا كما تقدم بخلاف المشاع قوله فلو كان الخ اي بحيث هذه هي الحالة الثالثة من
الاحوال الاربعة قوله قال الاسنوي الخ عبارة ابن قاسم ثم لو رده الشيخ بعد الاحرام لم يضر كما نقله
الاسنوي عن فتاوى البغوي لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا وان نقل غيره عنه
خلاف ذلك انتهى قوله فاغلق في اثنا الصلاة لم يضر هكذا في نسخ الكتاب والذي في كلام
غير المولف ان المنقول عن فتاوى البغوي فيما اذا رد الشيخ الباب الا ان الاذرعي نقل عنها
انه يضر والاسنوي انه لا يضر قال الشيخ الرملي ولعل افتا البغوي تعدد قوله او سقفا
اي مملوكا او مواتا او وقفا او مختلفا منهما شرح الروض قوله وان كان في بنايين او احدهما
في بنا والاخر في فضا كان لو كان البنا مدرسة ورباطا ان لا يحول بينهما حايل يمنع
الاستطراق والمشاهدة للامام او لمن خلفه كشباك او باب مردود او جدار صفة
شرقية او غربية لمدرسة اذا كان الواقف فيها لا يرى الامام ولا من خلفه اذ الحيلولة
بذلك تمنع الاجتماع انتهى وقوله كشباك قال الجوهري والشباك واحدة الشبابيك
وهي المشبكة من الحديد انتهى قوله ويكون ذلك كالامام اي فلا بد ان يكون اهلا لامامة
القوم ولا يجوز تقدمهم عليه في الموقف ولا في تكبيرة الاحرام حيث علموا بانتقالات
الامام كرد الشيخ الباب اثناها قوله وكره ارتفاعه الخ اي ولو في المسجد وظاهر ان المدار
على الارتفاع يظهر في الحس زيادي قوله وكره ما ينشا نفل بعد شروع المقيم اي لخبر

مسلم

مسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة شرح المنهج قوله والا ندب له قطعه اي ما لم يرج جماعة
اخرى قوله والرابع من شرط الاقتدا الخ ويصح الفرض خلف صلاة التسبيح كما جزم به بعضهم
ونقل عن الكفاية ولا تجب المفارقة في الاعتدال بل يجب انتظاره في السجود فيما يظهر رملي
قوله وكسوف المعتمد صحة الاقتدا في الركوع الثاني من الركعة الثانية في الكسوف وبعد ذلك
به الركعة اذ لم يرد صلاة كسوف بركوعين قوله او جنازة وسجود التلاوة والشكر كصلاة
الجنازة والكسوف شرح الروض والافضل متابعته الى اخره بدليل حصول فضيلة الجماعة في هذه
الصورة وهو كذلك قوله فله فراقه الخ وهو فراق بعذر فلا تفوت به فضيلة الجماعة كما قاله جمع
متاخرون واجروا ذلك في كل مفارقة خير بينها وبين الانتظار زيادي قوله والافضل
انتظاره في صبح الخ اي ان اتى الامام بالتشهد الاول للظهر فان تركه وجبت المفارقة
قوله وله فراقه بالنية ليقنت اي ولكن عدم المفارقة افضل زيادي قوله فيأتي بعد سلام امامه
بركعة اي وصورة المسئلة ان الامام فعلها قبل فعل الامام لهما وجب عليه العود للامام
ولا شي عليه بعد فعلهما مع الامام قوله لكنه في الفعلي الخ ومثل الركن بعضه كان ركع قبله ولم
يرفع قبل ركوع امامه زيادي قوله حرام لخبر الصحيحين اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام
ان يحول الله راسه راس حمار شرح الروض قوله ولا تجب اعادة ذلك اي بل تستحب خلافا
للانوار زيادي قوله لكنها في الافعال مكروهة قال في الروض وشرحه السابع المتابعة فينبغي
ان لا يسبقه بالفعل ولا يقارنه فيه ولا يتاخر عنه الى فراغه منه ويستحب قبل التكبير للاحرام
ان يامرهم الامام بتسوية الصفوف كان يقول استووا رحمكم الله او سووا صفوفكم
وان يلتفت لذلك يمينا وشمالا لانه ابلغ في الاعلام ويسن لكل من حضر ان يامر بذلك
من يرى منه خللا في تسوية الصف فانه من الامر بالمعروف والتعاون على البر والتقوى
والمراد بتسويتها اتمام الاول فالاول ولا يقف في صف حتى يتم ما قبله قوله مكروهة
اي مع العمد كان اسرع امام الخ المراد بقوله اسرع امام اي بالنسبة لقراءة الماموم والا
فهو معتدل القراءة قوله قبل اتمام موافق اي وهو من ادرك من قيام الامام قدرا يسع الفاتحة
للوسط المعتدل فيما يظهر لا بالنسبة لقراءة نفسه والذي افتى به الشيخ الرملي رحمه الله
تعالى فيمن شك هل ادرك زمنا يسعها او لا انه يتخلف ويتم الفاتحة ويكون متخلفا بعذر
زيادي بالمعنى قوله ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان طويلة اي فلا يعد منها الاعتدال

والجلوس بين السجدتين قوله والامام قايم اي بان تلبس بقيام يجزي فيه القراءة والاجري
على صلاة نفسه قوله ويأتي فيه ما مر اي وكذا لو انتظر سكتة الامام ليقراها الفاتحة فركع عقبها زيادي
قوله لم يعد الى محل قراءتها الا كان عالما بالتحريم عامدا بطلت صلاته والا فلا زيادي قوله تبعه وجوبا
الا فلو تخلف لقراءتها حتى رفع الامام من الركوع فاتته الركعة كذا في المنهج قوله بطلت صلاته اي وعند
التخلف ان ادرك الامام في الركوع ادرك الركعة والا فاتته ولا يركع لانه لا يحسب
له بل يتابعه في السجود وانما يتخلف ان ظن انه يدرك الامام في ركوعه والا فارقه
قوله او غيره اي لزوال الرابطة قوله وللماموم قطعها بنية المفارقة اي وان كانت الجماعة
فرض كفاية لانه لا يلزم الا في الجهاد وصلاة الجنازة والحج والعمرة شرح المنهج ومثل صلاة
الجنازة جميع ما يتعلق بالميت وقد تجب المفارقة كان راى على ثوب امامه نجسا لا يعفى
عنه او راى خفه تخرق او علم ان مدته انقضت او نحو ذلك كذا في الروض قوله وتطويل امام اي
لمن لا يصبر لمرض او شغل قوله جاز اي مع الكراهة زيادي قوله وما ادركه مسبوق الى مع الامام
فما يعتد به للمسبوق وما يفعله بعد سلام الامام فآخر صلاته اما لا يعتد به كان ادركه في الا
عتدال فليس باول صلاته وانما يفعله للمتابعة قوله ان كان محل جلوسه وبين له ان لا يقوم
الا بعد تسليمتي الامام ويكره ان تقام جماعة في مسجد بغير اذن امامه الراتب قبله
او بعده او معه الا ان كان المسجد مطروقا او ليس له امام راتب او له راتب واذن
في اقامتها او لم ياذن وضاق المسجد عن الجميع ومحل الكراهة اذا لم تخف فوت الوقت من الروض

اي وكان متخلفا لغير عذر

فصل في صلاة المسافر

قوله يعلى بن امية التميمي ويقال له يعلى بن منية بنون ساكنة
ثم مثناة تحت مخففة وهي امه اسلم يوم فتح مكة وشهد حنينا والطايف وتبوك مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان يسكن مكة وكان جوادا معروفا بالكرم تهذيب الاسما واللغات
مع اختصار قوله المكتوبة اي اصالة وان وقعت نفلا فتدخل فيه الصلاة المعادة فله
قصرها حيث قصر اصلها وصلاة الصبي قوله العاصي بسفره خرج به العاصي في سفره قوله
ثم ان بلغ عليه التيمم لفقد الماء كل توبته اي ما لم يكن انشاه مباحا والا فلا يشترط طول
السفر بعد التوبة قوله كاكل الميتة فيه الا وانما يجعل اكل الميتة من رخص السفر حيث كان
سبب الاضطرار السفر قوله وهما سير يومين معتدلين او يوم وليلة متصلين مع

المعتاد

المعتاد من النزول والاستراحة والاكل والصلاة قوله فقد كان ابن عمر وابن عباس الخ ذكر القاضي
ابو الطيب ان ابن خزيمة رواه في صحيحه عن ابن عباس مرفوعا زيادي على الروض قوله ومثله
انما يفعل بتوقيف قوله ومثله انما يفعل بتوقيف هذا جواب عن سؤال تقديره ان بدا
فعل صحابي وفعله ليس بحجة في الجديد فاجاب عنه بان مثله انما يفعل بتوقيف بلغه
عن النبي صلى الله عليه وسلم فحينئذ يستدل به وقد روي ان عليا رضي الله تعالى
عنه صلى في ليلة اربع ركعات في كل ركعة ست سجدات قال الشافعي رحمه الله تعالى لو صح
عن علي لقلت به لان عليا انما يفعل ذلك بتوقيف بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يفعل
ذلك من قبل رايه زيادي قوله والخطوة ثلاثة اقدام المراد بالخطوة خطوة البعير قوله
عاد الخ اي لان القيام واجب عليه وقيامه كان لغفلته المنهج قوله كاصل النية يفيد انه يشترط
في نيته مقارنة نية القصر لجميع تكبيرة الاحرام قوله في المتن واذا لم يتم بمقيم المراد بمقيم
وان كان مسافرا قوله او بمن جهل سفره اي وان بان مسافرا قاصرا قوله متما اي من المعتدين
او غيرهم قوله ولو بان للامام حدث نفسه اي ومثله المنفرد قوله ليس بحقيقة صلاة اعتمده الشيخ
الرملي في شرح المنهج واعتمد مثله في مسئلة المتيمم الاتية قوله معين او غير معين اي لانه يحتمل
في قولنا معلوم من علم انه لا يجد مطلوبه دون مرحلتين فانه يقصر ولا يدخل في قولنا معين
زيادي بالمعنى قوله وهو من لا يدري الى اين لان سفره معصية اذ اتعاب النفس بالسفر
لغير غرض حرام زيادي قوله وكذا الهايم لو قصد الهايم سفر مرحلتين اي لغرض صحيح
حتى لا ينافي ما تقرر فيه زيادي قوله فلا يترخص قبل مرحلتين اي لغير غرض صحيح حتى
لا ينافي ما تقرر فيه زيادي والحق بالزوجة والعبد الجندي وبالفراق النشوز وبالنوق
الاباق قوله ولو مع غرض القصر قوله ايضا لغرض ديني اي كعيادة مريض او صلة رحم
او زيارة نبي او ولي قوله او الجندي المراد به المقاتل قوله فان قطعوها قصروا اي وان لم
يقصروا المتبوعون قوله يشترط القصر اي لساكن ابنية مجاوزة سوار وان كان
ظهره ملتصقا به وان تقدم انه لم يهجروا ولم يندرس فان هجروا واندرس فلا يشترط
مجاوزته اخذا مما ياتي في الخراب المتصل بالبلد قوله حلة اي بكسر الحا بيوت مجتمعة
او متفرقة بحيث يجتمع اهلها للسمر في ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض ويدخل
في مجاوزتها عرفا مجاوزة مرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان والنادي

لغرض ديني الخ

بان نوى انه متى امكنه الاباق ابق شرح الروض

ومعاطن الابل لانها معدودة من مواضع اقامتهم شرح المنهج قوله ومجاوزة عرض واد ان
وبي بجميع عرضه فان كانت ببعضه اكتفي بمجاوزة الحلة ومرافقها عرفا زيادي قوله
مهبطا اي محل هبوط قوله مصعدا اي محل صعود قوله اكتفي بمجاوزة الحلة عرفا قوله ظاهران ساكن
غير الابنية والخيام كنازل بطريق خلا عنهما رحله كالحلة فيما تقرر شرح المنهج قوله ببلوغ
مبدا سفر اي بان وصل ما يشترط مجاوزته ابتداء وان لم ينو به اقامة ولا دخل زيادي
قوله رجع من سفره اليه محولا اي بان نوى الاقامة المذكورة بموضع في اثناء طريقه قوله
صحاح اي غير يومي الدخول والخروج وتعتبر بلياليها وفي معنى الثلاثة ما فوقها ودون الاربعة
واتمام تحسب يوما الدخول والخروج لان فيهما الحط والترحال وهما من اشتغال
السفر شرح المنهج قوله اي بكسر اوله واسكان ثانيه وبفتحهما اي حاجته شرح المنهج قوله بنية رجوعه
ماكثا اي لا سائر الجهة مقصده لان نية الاقامة مع السير غير مؤثرة فنية الرجوع معه كذلك
رملي قوله لما فيه من براءة الذمة اي والمحافظة على الوقت فان ضره فالفطر افضل شرح المنهج وقوله
فان ضر اي نحو الم يشق احتماله عادة اما اذا اخشي منه تلف منفعة عضو فيجب الفطر
فان صام عصي واجزاه زيادي قوله خروجا من خلاف ابي حنيفة فانه يوجب القصر ان بلغها
والاتمام ان لم يبلغها شرح المنهج قوله كالامام احمد اي فانه لا يجوز القصر وقدم على خلاف ابي حنيفة
لاعتضاده بالاصل زيادي قوله ان يجمع اي سواء اكانتا تامتين ام مقصورتين ام احداهما تامة
والاخرى مقصورة وقد يجب القصر والجمع في بعض الصور فيما اذا اخر الظهر ليجمعها
مع العصر جمع تاخير وضاق وقت العصر عن الاتيان بهما تامتين بان لم يبق منه الا ما يسع
اربع ركعات فيجب قصرهما وجمعهما زيادي قوله والجمعة كالظهر اي فيجوز جمع الجمعة والعصر
تقديما بجمعها بالمطر اولى ويمتنع تاخير الاولى الجمعة لا يتاتى تاخيرها عن وقتها
شرح الروض قوله الافضل لسائر وقت الاولى تاخير اي والحال انه نازل في وقت الثانية
رملي قوله ولغيره تقديم اي بان كان سائرا في وقت الثانية نازلا وقت الاولى رملي
قوله ولو مع تخلله منها اي لكن اولاها اولى شرح المنهج قوله بان لا يطول بينهما فصل عرفا ومن
التطويل قدر صلاة ركعتين ولو باخف ممكن كما اقتضاه اطلاقهم رملي قوله بغير جمع
تقديم لاحتمال ان من الثانية مع تطويل الفصل بينها وبالاولى لمعادة شرح المنهج
قوله الى عقد الثانية اي وان لم يقارن عقد الاولى قوله فلا جمع لزوال السبب اي فيتعين

تاخير

تاخير الثانية الى وقتها قوله امران فقط الخ وعلم من كلامه انه لا يشترط الترتيب ولا
الولاء ولا نيته الجمع في الاولى وهو كذلك شرح الروض قوله يسعها اي جميعها مقصورة
ان اراد القصر والا فتامة وهذا هو المعتمد قوله وكانت قضاء اي ويمتنع الجمع بينهما زيادي
قوله الا اذا وجد السفر فيها هو المعتمد قوله واجرى الطاووسي الخ وهو المعتمد كما يشير
اليه قوله كثلج وبرد اي ذائبان وجد ريح باردة فيها مطر خفيف قوله ذائبين اي او كبرت
قطعهما زيادي قوله ولو جمعة مع العصر اي وان لم يكن المطر موجودا حال الخطبة لانها
ليست من الصلاة شرح الروض قوله نعتد بها اي بشروطها السابقة غير الشرط الاخير وهو دوام
السفر لعدم السفر هنا قوله اعتبارا امتداده قال ابن قاسم لكنه يتجه الا كتفا باستصحاب
لا تردد بقطعه بالفعل وكذا الاعتقاد الجازم انتهى قوله وهو الظاهر اعتمده شيخنا الرملي
قوله ولا يضر الخ اي لعسر انضباطه شرح الروض قوله ان يصلي جماعة اي فلو صلى فرادى
امتنع الجمع قال ابن قاسم ولا يبعد الاكتفا بها في جزء من اول الثانية لان محل
الاولى لا تتوقف على شروط الجمع لانها في وقتها ويشترط نية الامام الامامة
لتوقفها على الجماعة فلو تباطا عنه المأمومون فهل هو كما لو تباطوا في الجمعة
فيه نظر انتهى قوله بان الامام اي الراتب وغيره وتعطل المسجد بغيبته عنه زيادي قوله
ان يجمع اي مع توفر الشروط المتقدمة زيادي قوله في المرض والوحل اي لخبر مسلم
انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر شرح الروض قوله وجرى عليه
ابن المقري اي فقال فرع المختار جواز الجمع بالمرض انتهى قوله فمن يحم اي يحصل

فصل في الجمعة قوله مع حواليه قوله بالمد يوم العروبة قال الشاعر
نفسي الفداء لاقوام هم خلطوا يوم العروبة اورادا باوراد رملي قوله افضل
الايام اي ايام الاسبوع قوله من يوم الجمعة اي فيه قوله يعتق الله تعالى فيه
اي بضم حرف المضارعة لانه من اعتق ولا يجوز فتح الياء لانه من عتق
وهو قاصر قوله اي ذكر الله تعالى وهو الصلاة وقبل الخطبة فامر بالسعي
وظاهره الوجوب واذا وجب السعي وجب ما يفضي اليه ولانه نهي عن
البيع وهو مباح ولا ينهى عن المباح الا لفعل واجب رملي قوله وفرضت
الجمعة الخ واول من اقامها بالمدينة قبل الهجرة اسعد بن زرارة

بقرية على ميل من المدينة زيادي قوله رواه الامام احمد وغيره زاد في شرح الروض
على ما هنا وقال في المجموع انه حسن انتهى قوله الاسلام اي فلا جمعة على كافر اصلي بمعنى
انه لا يطالب بها في الدنيا قوله بخلاف السكران اي المتعدي لان المراد عند الاطلاق
ومثله المغمى عليه والمجنون فيلزم كلا منهما قضاؤها ظهرا عند التعدي قوله ومن الا
عذار الخ ومن الاعذار هنا ما لو تعين الماء لطهر محل نجوه ولم يجد ما لا يحضره من
يحرم عليه نظره لعورته ولا يغض بصره عنها فلا يجب عليه كشفها لان في تكليفه
الكشف حينئذ من المشقة ما يزيد على مشقة كثير من اعذارها نعم هو جائز
لو اراد تحصيلها فان خاف فوت الظهر او غيرها من الفرائض وجب عليه الكشف
وعلى الحاضر غض البصر اذ الجمعة لها بدل بخلاف الوقت افتى بذلك الوالد رحمه
الله تعالى رملي قوله وذكر الرافعي في الجمعة اي في صلاة الجماعة قوله والغزالي
بان القاضي الخ هو المعتمد قوله تلزمهم اي لان اقامتها في المسجد ليست بشرط والتعدد
يجوز عند عسر الاجتماع فعند تعدده بالكلية اولى رملي قوله واذا كان فيهم من لا
يصلح لاقامتها هكذا في النسخ وهذه العبارة ليست ظاهرة في المعنى المراد وعبارة
الشيخ الرملي ولو اجتمع في الحبس اربعون فاكثر كغالب الاوقات في حبوس
القاهرة ومصر فالقياس كما قاله الاسنوي وان نوزع فيه لزوم الجمعة لهم
لان اقامتها في المسجد ليس بشرط والتعدد يجوز عند عسر الاجتماع فعند تعذره
بالكلية اولى وحينئذ فيتجه وجوب النصب على الامام وينبغي النظر في انه
اذا لم يكن فيهم من يصلح فهل يجوز لواحد من البلد التي يعسر فيها الاجتماع
اقامة الجمعة لهم لانها جمعة مجمعة لهم ومشروعة امرا لانا انما جوزناها
للضرورة ولا ضرورة فيه الاوجه الاول انتهى فتامل قول الرملي اذا
لم يكن فيهم من يصلح وقول الشارح واذا كان فيهم من لا يصلح يظهر
التفاوت لك بين العبارتين قوله والظاهر كما قاله بعض المتاخرين
الخ وهو المعتمد قوله ولو ادميا والظاهر ان محل ذلك فيمن لم يرد به رلوبه رسلي
قوله ممن لا تلزمه اولى اي لان من تلزمه اصل ومن لا تلزمه ممن لا تلزمه
جمعة فرع فاذا اجزأت الاصل اجزأت الفرع بالاولى قوله ولا ان ينصرفا اي

من

من لا تلزمه الجمعة قوله والفرق بين المستثنى والمستثنى منه الخ المستثنى هو قوله
الا نحو مريض الخ والمستثنى منه هو قوله ومن صحة ظهره قوله من طرف يليهم قال في
شرح الروض واعتبروا الطرف الذي يليهم لان البلدة قد تكبر بحيث لا يبلغ النداء
بوسطها فاحتيط للعبادة واعتبر هذه الآلة صوان والرياح بيلا بجمعا بلوغ النداء
البلدة او تعين عليه الرياح قوله كطبرستان وهي المعروفة بعراق العجم وهي بفتح الطاء
والباء والراء واسكان السين تهذيب الاسماء واللغات للنووي قوله ولو ساوت
لسمعت المراد انها تفرض على وجه الارض مسامتة لما هي فيه لان المسافة
تنبسط قوله فلهم الرجوع وترك الجمعة اي تخفيفا عليهم ومن ثم لو لم يحضروا لزمهم
الحضور للجمعة على الاوجه زيادي قوله والظاهر الخ عبارة شرح المنهج فالبحث لشيخ
الاسلام وظاهر كلام الاسنوي ان البحث له فكان الاولى البيان قوله فلا يحرم قال
في الروض وشرحه والاذى وان لم يخش ضررا ولا امكنه ادراكها فيما ذكر وسائر
عصى بسفره لتفويتها بلا ضرر ولم يترخص ما لم تفت الجمعة ويحسب
ابتدا سفره من فواتها لانها سبب المعصية قوله ايضا فلا يحرم اي ولو بعد
الزوال قوله الى فوات الجمعة اي لانه قد يزول عذره قبل ذلك فيأتي بها كاملة
ويحصل الفوات برفع الامام راسه من ركوع الثانية شرح المنهج قوله في خطة ابنية
الخ هو بكسر المعجمة ارض خط عليها البنا فيها دماي قوله وكذا لو صلت طائفة الخ
قال الشيخ الرملي ولو اقيمت الجمعة في محل منها فيه فامتدت الصفوف يمينا
وشمالا وولاسع الاتصال المعتبر حتى خرجت الى خارج القرية مثلا صحت
جمعة الخارجين ان كانوا بمكان لا يقصر فيه من سافر من تلك البلدة كما
افتى به الوالد رحمه الله تعالى ولا فرق في عدم صحة اقامتها في محل يترخص
فيه بين ان يبني محل اقامتها منفصلا عن البلد وان يطرأ انفصاله عنها
لخراب ما بينهما خلافا لما افتى به بعض المتاخرين من الصحة في الشق الثاني
حيث قال ان كان البلد كبيرا وخرب ما حوالي المسجد لم يزل عنه حكم الوصلة
فيجوز اقامة الجمعة فيه ولو كان بينهما فرسخ انتهى وقولهم وخرب بيوت باب

علم قوله او في فتاوى ابن البزري اي هو ضعيف وفي بعض النسخ البارزي قوله و الضابط
ومثله في شرح الرملي قوله والثانية اي الثاني من الشروط للجماعة فلا تصح فرادى
والجماعة شرط في الركعة الاولى فقط فلو صلى الامام باربعين ركعة ثم احدث فاتم
كل لنفسه اجزاتهم الجمعة وشرط في الجماعة ان يكون العدد فيها اربعين بالاوصاف
الاتية قوله باربعين اي وان كان بعضهم صلاها في قرية اخرى رملي قوله ايضا باربعين
اي قال الشيخ الرملي ومحل ذلك في غير صلاة ذات الرقاع اما فيها فيشترط زيادتهم على
الاربعين ليحرم الامام باربعين ويقف الزايد في وجه العدو ولا يشترط بلوغهم اربعين
على الصحيح لانهم تبع للاولين انتهى ولا تنعقد باربعين فيهم امي كما نقل الا
ذرعي عن فتاوى البغوي وظاهر ان محله ان قصر الامي في التعلم والا فتصح الجمعة
ان كان الامام قاريا وعلم مما تقرر ان علة بطلان صلاتهم تقصيرهم لا ارتباط
صلاة بعضهم ببعض وعلم مما تقرر انه لا بد من اغنا صلاتهم عن القضا وهو
ظاهر وان لم ار من صرح به في غير فاقد الطهورين رملي قوله فانهم ان عادوا قريبا
جاز البنا وشبه الرافعي الفصل اليسير بالفصل بين صلاتي الجمع ولا يشترط الطهارة
تقدم احرام الكاملين على غيرهم قوله تصح جمعته في الجملة عبارة الرملي تصح صلاته
في الجملة قوله على عسر الاجتماع واجيب ايضا بان المجتهد لا ينكر على مجتهد
قوله والظاهر الخ وقال الشيخ الزيادي ايضا والمعتمد ان العبرة بمن يحضر وان
لم تلزمه الجمعة انتهى قال الشيخ الرملي وهل المراد اجتماع من تلزمه ومن تصح منه
وان كان الغالب انه لا يفعلها او من يفعلها في ذلك المحل غالبا محتمل ولعل اقربها
الاخير كما افاده الوالد رحمه الله تعالى انتهى قوله فالاحتياط لمن يصلي جمعة الخ قال الشيخ الرملي
رحمه الله تعالى وقد افتى الوالد رحمه الله تعالى في الجمع الواقعة الان في مصر الان بانها
صحيحة سواء وقعت معا ام مرتبا الى ان ينتهي عسر الاجتماع باماكن تلك الجمع فلا خلاف
من منع تعدد الجمعة بالبلد وان عسر الاجتماع في مكان فيه ثم الجمع الواقعة بعد
انتهاء الحاجة الى التعدد غير صحيحة فيجب على مصليها ظهرا يومها ومن لم يعلم هل
جمعته من الصحيحات او غيرها وجب عليه ظهر يومها انتهى قوله انه يعيدها
ظهرا اي ندبا كما فهم من قوله فالاحتياط قوله واركانها خمسة اي من حيث المجموع

كما

كما يعلم مما ياتي قوله ولفظ الحمد والصلاة متعين اي صيغتهما وشق الصلاة على الال قال
الاذرعي والظاهر ان كلما كفى في صلاة التشهد يكفي هنا وسيل الفقيه اسماعيل
الحضرمي هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على نفسه فقال نعم قوله او صلى الله عليه اي وان
تقدم ذكره رملي قوله قراءة اية اي او بعض اية طويلة قوله لان الغالب ان القراءة في الخطبة
دون تعيين هكذا في خط المص رحمه الله تعالى والواقع في كلام غيره لان الثابت
القراءة في الخطبة دون تعيين قوله والظاهر الخ قال الماوردي الخ كان ينبغي للمص رحمه
الله تعالى ان يبين ما في كلام الماوردي من عسر الفهم حيث ذكره او يسقطه كما اسقطه
غيره تامل قوله ايضا قال الماوردي الخ لا يخفى ان في فهم هذا الكلام عسرا لانه ان اتى
بالاية قبل الفصل بين الخطبتين فقد اتى بها في الاولى او بعد الفصل فقد اتى بها
في الثانية واما البينية التي ذكرها ففي حالة الفصل بين الخطبتين فان كان يفصل بالجلوس
لقدرته على القيام فلا تجزي القراءة حالة الجلوس وان كان يفصل بالسكوت لكونه يخطب
من جلوس لعدم قدرته على القيام فلا يتصور القراءة حالة السكوت فتامله وحرره
قوله فيكفي في تعليمها واحد فان لم يفعل عصوا ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر واجاب
القاضي عن السؤال ما فايدة الخطبة بالعربية اذا لم يعرفها القوم بان فايدتها العلم
بالوعظ من حيث الجملة انتهى قوله واسماع الاربعين اي بالفعل بان يكون صوت الخطيب مرتفعا
يسمعه الحاضرون لو اصغوا اليه قوله فعلم انه يشترط سماعهم اي ولو بالقوة فلا يشترط
سماعهم بالفعل قوله وجب رد السلام اي وان كان ابتداؤه مكروها قوله ورفع الصوت
قال الاذرعي وليس المراد الرفع البليغ كما يفعله بعض العوام فانه لا اصل له بل هو بدعة
منكرة من الروض قوله اذ لا ينتفع بها اكثر الناس وقال علي رضي الله تعالى عنه حدثوا الناس
بما يعرفون اتحبون ان يكذب الله ورسوله رملي قوله وان يشتغل الخ هو بفتح اوله لانه
من شغل الثلاثي قال الله تعالى شغلتنا اموالنا واهلونا قوله بنحو سيف فان لم
يجد شيئا من ذلك جعل اليمنى على اليسرى او ارسلهما والغرض ان يخشع ولا يعبث
قوله الاول الغسل اي بسبب الحدث فيتوضا والجنابة فيغتسل لها من الروض
وشرحه قوله البعض ثم ما صنع غيره قبل نسخه لا ما صنع هو منسوخا بل بحره

لبسه ولم يلبسه صلى الله عليه وسلم متن الروض قوله لخبر البسوا الخ هو من باب علم يعلم بدليل
قوله تعالى يلبسون من سندس واستبرق قوله ولانه منظور اليه اي وترك لبس السواد
له اولى من لبسه الا ان خشي مفسدة تترتب على تركه من سلطان او غيره متن الروض
وشرحه قوله ويستحب الانصات الخ ويكره تشبيك الاصابع والعبث حالة الذهاب والا
نتظار للصلاة متن الروض قوله ويكره الخ اي كراهة تنزيه لخبر الصحيحين لا يقيم
الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن يقول تفسحوا وتوسعوا فان قام الجالس
باختياره واجلس غيره فلا كراهة في جلوس غيره واما هو فان انتقل الى مكان اقرب
الى الامام او مثله لم يكره والا كره ان لم يكن عذر لان الايثار بالقرب مكروه واما قوله
تعالى ويؤثرون على انفسهم فالمراد الايثار في حظوظ النفس انتهى قوله فقد اذيت وانيت
قال في النهاية يقال انيت وانيت وتانيت واستانيت ومنه الحديث اذيت
وانيت اي اذيت الناس بتخطيك واخرت المجي وابطات انتهى قوله فان زاد في التخطي
الخ قال في شرح الروض وتعارف اباحة التخطي حيث قيدنا بما ذكر اباحة خرق الصفوف
حيث لم يستفيد بذلك كما في شروط الصلاة وصفة الائمة بان يترك خرقها ادخالا
للنقص على صلاته وصلاتهم بخلاف تخطي الرقاب فانه اذا صبر تقدموا عند
اقامة الصفوف وتسويتها للصلاة فانه يندب للامام ان يامر بتسويتها كما فعل
صلى الله عليه وسلم انتهى قوله وبين ان يقرا الكهف في يومها وليلتها وبين الاكثار
من قراتها فيها نعيا الدواء الحكمة في قراتها يوم الجمعة ان الله تعالى ذكر
فيها احوال يوم القيامة والجمعة تشبهها لما فيها من اجتماع الخلق ولان القيامة
تقوم يوم الجمعة كما ثبت في صحيح مسلم ش الروض قوله وبين البيت العتيق يعني
الكعبة المعظمة ولانها سميت عتيقا لان الله تعالى اعتقه من الجبابرة فلم
يظهر عليه جبار قط او معناه القديم او لانه اعتق من الغرق ايام الطوفان وقيل
لانه اعتق من الجبابرة ولم يدعه منهم احد قوله ما بين ان يجلس الامام اي الجلوس الاول
في ابتدا الخطبة الاولى كما يوخذ من كلام الرملي وسيل البلقيني كيف يستحب الدعا
في حال الخطبة وهو مامور بالانصات فاجاب بانه ليس من شروط الدعا التلفظ بل
استحضار ذلك بقلبه كاف في ذلك وقال الحليمي في منهاجه وهذا اما ان يكون

اذا جلس الامام قبل ان يفتتح الخطبة واما بين خطبته واما بين الخطبة والصلاة
واما في الصلاة بعد التشهد قال الناشري وهذا اخالف قول البلقيني وهو اظهر رملي
قوله في الحديث الشريف من صلى على يوم الجمعة ثمانين مرة الخ فيقول اللهم صل على عبدك
ونبيك ورسولك النبي الامي ويعقد واحدة رواه الدارقطني عن ابي هريرة وقال
غريب الاسناد وقال النعمان حسن انتهى صاوي قوله بعد الشروع في الاذان وحرمته ما ذكر
في حق من جلس له في غير المسجد اما اذا سمع النداء فقام قاصدا الجمعة فباع في طريقه او
قعد في الجامع وباع فلا تحرم لكن البيع في المسجد مكروه شرح المنهج قوله جاء سليك الغطفاني
الصحابي رضي الله تعالى عنه مذكور في باب الجمعة هو سليك بضم السين وفتح اللام
واسكان المثناة تحت بعدها كاف ابن عمرو وقيل هدبة بضم الهاء وبالموحدة قوله وله
تباح الخ اي ويمنع من سجدة التلاوة والشكر كما افتى به الواحد رحمه الله تعالى رملي
قوله ويتوب وجوبا في اقتدائه جمعة ان كان من اهل الوجوب قوله ولان الياس لم
قال في شرح المنهج اذ قد يتدارك امامه ترك ركن فياتي بركعة فيدرك الجمعة وهذا
محمول على من لا عذر له فلا يشكل بما مر فيمن له عذر وامكن زواله ان الياس يحصل برفع
الامام راسه من ركوع الثانية ويعرف بان لمن مر ان يصلي الظهر قبل فوت الجمعة
فلا تفوت عليه بمجرد احتمال ادراكها فضيلة تعجيل الظهر بخلاف من هنا فان
الجمعة لازمة له فلا يبتدي غيرها مع قيام احتمال ادراكها انتهى قوله فيدرك الجمعة
وينبغي ان تكون المسالة مصورة بما اذا انتظر القوم سلام الامام اذ لو فارقوه وكملوا
لم تحصل له الجمعة لعدم وجود العدد والجماعة بخلاف ما اذا انتظروه فان العدد موجود
والجماعة موجودة حكما وهذا ما تحرر في الدرس زيادي قوله خلفه عن قرب سوا
استانفوا نية قدوة به ام لا لانه منزلة منزلة الاولي في دوام الجماعة والاستخلاف
في الركعة الاولى من الجمعة واجب وفي غيرها مندوب وخرج بقولي عن قرب المشعر
به التعاقب ما لو انفرد بركن فانه لا يمتنع في غير الجمعة من غير تجديد نية
اقتدا وفيها مطلقا شرح المنهج قوله مقتدين به اي ولو لم يحضر الخطبة ولا الركعة الاولى
لانه بالاقتدا صار في حكم حاضرها شرح المنهج قوله ان لم يخالف امامه الخ وفي هذه الحالة لا يحتاجون
الى تجديد نية اقتدا اما اذا خالفه في نظم صلاته فلا يجوز له ذلك فيها لان فيه

انتا جمعة بعد اخرى او فعل الظهر قبل فوت الجمعة وذلك لا يجوز ولا يرد المسبوق لانه تابع
لا منشئ فلا يرد على التعليل الاول والتعليل الثاني لا يشمل الا فيمن كان من اهل الوجوب
بخلاف غيره فيجوز له فعل الظهر قبل فوت الجمعة قوله ادرك الركعة الاولى بان اقتدى به قبل اتمام
اعتداله من ركوعها قوله فيتمها ظهرا اي ولا بد من زيادة على الاربعين قوله لكن قال البغوي
اي هو المعتمد قوله من انسان او غيره اي بشرط ان لا ينفرد واحد بها قوله فلينتظر ولا يومئ
قوله عالما بان واجبه الركوع قوله بطلت صلاته اي ويلزمه التحرم بالجمعة ان امكنه ما لم يسلم
الامام قوله والا فلا تبطل اي وان سجد على ترتيب نفسه ناسيا لذلك او جاهلا قوله فاذا
سجد ثانيا اي بان قام وقرأ وركع واعتدل وسجد السجدتين وليس المراد انه اتى
بالسجدتين من غير قيام وركوع الا اذا وجد الامام في السجود فيسجد معه كما اشار بقوله
ولو منفردا زيادي **فصل في صلاة العيدين** وهما من خصائص هذه الامة
نقله المناوي في شرح الخصائص قوله وقيل لكثرة عوائد الله تعالى اي قال الجوهري والعائدة
العطف والمنفعة يقال هذا الشيء اعود عليك من كذا اي انفع انتهى قوله فلا تسن له جماعة
اي لاشتغاله باعمال التحلل والتوجه الى مكة لطواف الافاضة عن اقامة الجماعة
والخطبة شرح المنهج قوله وتسن لمنفرد اي لمقصر منها قوله فلا تتوقف على شروط الجمعة من اعتبار
الجماعة والعدد وغيرهما لانها سنة كصلاة الاستسقاء شرح الروض قوله ما بين طلوع
الشمس اي ابتداء طلوعها قوله يكبر في الاولى سبعا اي قال في الروض وشرحه واذا صلى خلف
من يكبر ثلاثا او ستا مثلا تابعه ولم يزد عليها ندبا فيهما سواء اعتقد امامه ذلك
ام لا لانما جعل الامام ليؤتم به فلو ترك امامه ~~كلام~~ التكبيرات لم يات بها انتهى بخلاف
تكبيرات الانتقالات وجلسة الاستراحة ونحو ذلك فانه يأتي به وعللوه بما ذكرناه
من عدم المخالفة الفاحشة ولعل الفرق ان تكبيرات الانتقالات مجمع عليها فتأكد
وايضا فان الاشتغال بالتكبيرات هنا يؤدي الى عدم سماع قراءة الامام بخلافه في التكبير في
حال الانتقال واما جلسة الاستراحة فلثبوت حديثها في الصحيحين حتى لو ترك
امامه هنا جميع التكبيرات لم يات بها زيادي قوله ويحمد اي بان يعظم الله بتسبيح وتحميد
شرح المنهج قوله ان يقول سبحان الله الى آخره قوله وهي الباقيات الصالحات اي
في قول ابن عباس وجماعة قوله ويسن ان يضع يمناه على يسراه الى آخره

قوله فان كان اي هذا السجود في

ولا بأس بارسالهما ولو نقص امامه التكبيرات في الصلاة المقضية ايضا سواء فعلها
ليلا او نهارا قوله مطلقا اي سواء قضى يوم العيد ام بعده تأمل قوله ولو نسي التكبيرات الى اي
وكذا التعوذ ذكر قوله لم يتداركها اي لتلبسه بفرض قوله في الركعة الاولى وفي الثانية
اقتربت والظاهر كما قال الاذرعي انه يقرأهما وان لم يرض المأمومون بالتطويل
رملي قوله ويخطب له ويستحب الجلوس قبلها للاستراحة رملي قوله ايضا ويخطب بعدهما
اي ولو بعد خروج الوقت قوله وحرمة قراءة الجنب لها اي ليست الحرمة لاجل كون الاية
ركنا فيقتضي اشتراط كون الخطيب متطهرا حال الخطبة بل الحرمة لاجل كون قراءتهما
لان في الاية جهتين كونها ركنا في الخطبة وكونها قرآنا فالحرمة لاجل الجهة الثانية
لا الاولى قوله ولا افراد اي الاكثر من ذلك فلا يبطل الفصل بينها ولا تجمع نسخ ابن قاسم
قوله ويدخل وقتها بنصف الليل اي ويبقى الى الغروب قوله يستحب ندبا من يصلي ويخطب
فيه فان لم يأذن للخليفة في الخطبة كره له الاتيان بها قوله وان يأكل قبلها في عيد فطر
اي ليتميز عما قبله الذي كان فيه حراما وليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته فان
كان محرما قبلها اول الاسلام بخلافه قبل صلاة الاضحى والترتيب كالاكل رملي قوله لانها اخر
صلاته يعني المعتمد انه يستمر الى غروب الشمس زيادي قوله بعد التكبيرة الثالثة
اي وما بعدها من قوله لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد قوله يوم الثلاثين
اي بان شهدوا برؤية الهلال الليلة الماضية قوله وعدلوا بعده اي وقبل الغروب او شهدوا
قبل الغروب وعدلوا بعده فتصلى العيد في الاولى قضاء وفي الثانية من الغد اداء
قوله واجاب الشهاب ابن حجر اي العسقلاني شارح البخاري قوله كعب بن مالك اي هو
كعب بن مالك الخزرجي وهو احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم وانزل فيهم
وعلى الثلاثة الذين خلفوا الاية والثلاثة كعب ابن مالك ومرارة بن ربيعة وهلال
بن امية **فصل في صلاة الكسوف للشمس والخسوف للقمر** قوله كسوف الشمس
الخ اي يعني انه يمتنع فعلها بعد ذلك يعني فوات الاداء لانها لا توصف باداء
ولا قضاء ولو احرم بها كسنة الظهر لما نافيا الوقت فتبين خلافه وقع نفلا
مطلقا لخلوها على الكيفيتين اذ ليس لنا نفل مطلق على صورتها زيادي بالمعنى
قوله بالانجلاء اي التام ولا بد من تيقن الانجلاء فلو شك فيه لم تفت قوله لا

بطلوع الفجر ولا بغروب القمر كاسفا كما لو استتر بغمام وانما لم تفت كاسفا لان
الليل محل سلطانه في الجملة قوله ولا تجوز اسقاط ركوع للانجلاء اي عملا بما نواه
ولا يكررها نعم اذا صلاها وحده ثم ادركها مع الامام صلاها كما في المكتوبة
ش المنهج وقوله وحده ليس بقيد قوله كما يأتي ايه منها قال الاسنوي فينبغي ان يريد
الايات المتوسطة في الطول والقصر زيادي قوله بلا تقدير ويقول في كل رفع سمع الله
لمن حمده ربنا لك الحمد الخ ابن قاسم قوله او على ادنى الكمال اي او على الاكمل قوله ان يكون هنا كذلك
اي فيتخير بين الكيفيات الثلاث اعتمده الشيخ الرملي نقلا عن افتاء والده واعتمده
في الوتر الحمل على ادنى الكمال وهو ثلاث قوله ومنع الاولى ان يقول واعتاق لان الفعل
المتعدي اعتق لا عتق لانه لازم تقول عتق العبد ولا تقول عتقت العبد بل تقول
اعتقت العبد قوله فلا يدرك شيئا منها هذا محله فيمن يصلي الكسوف بركوعين اما
غيره فيدرك الركعة بادراك الركوع الثاني من الركعة الثانية سواء فيه مصلي الفرض
وغيره على المعتمد قوله وبين في كسوف الشمس الخ نعم لو غربت الشمس او طلعت وقد بقي
ركعة من صلاة كسوف الشمس في الاول او القمر في الثاني ابن قاسم قوله لضيق وقته اي
عن جميعه قوله قدم الكسوف الخ تنبيه اذا قدم الكسوف على فرض غير الجمعة فظاهر كلامهم
تقديم الخطبة ايضا ويحتمل خلافه لانها تفوت بالانجلاء وايضا فقولهم يقتصر
على الفاتحة يرشد الى ذلك ثم رايت في حزب العراقي نقلا عن التنبيه انه يصلي
الكسوف ثم الفرض ثم يخطب انتهى عميره زيادي قوله اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا
وروى الشافعي رضي الله تعالى عنه ما هبت ريح الا جثى النبي صلى الله عليه وسلم
على ركبتيه وقال اللهم رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا انتهى
الروض فائدة الرياح اربع التي من تجاه الكعبة الصبا ومن ورائها الدبور ومن جهة
يمينها الجنوب ومن شمالها الشمال ولكل منها طبع فالصبا حارة يابسة والدبور
باردة رطبة والجنوب حارة رطبة والشمال باردة وهي يابسة وهي ريح
الجنة التي تهب عليهم انتهى الروض فصل في صلاة الاستسقاء قوله وتكرر
الصلاة مع الخطبتين الخ ثم ان استمرت الحاجة خرجوا من الغد صائمين وان لم
تستمر صاموا ثلاثة ايام وخرجوا في اليوم الرابع صائمين قوله وصلوا اي صلاة الاستسقا
كما فهم ذلك من قوله وخطب لهم الامام قوله لزمهم امتثال امره اي ولا يجب

هذا

هذا الصوم على الامام لانه انما وجب على غيره بامره بذلا لطاعته لكن لو فات لم يجب قضاؤه
اذ وجوبه ليس لعينه وانما هو لعارض وهو امر الامام رملي قوله ايضا لزمهم امتثال امره
ولو صام في هذه الايام المأمور بصومها عن نذر عليه او قضاء او كفارة ومثله الاثنين
والخميس اكتفى به لان المقصود وجود الصوم كما افتى به الرملي رحمه الله تعالى زيادي
قوله والقياس طرده الخ قال الشيخ الرملي وهو المعتمد والمتوجه عليه وجوب الصدقة
بالامر المذكور من خاطب بزكاة الفطر لمن فضل عنه ما يعتبر ثم لزمه التصدق منه
باقل متمول هذا ان لم يعين له الامام قدرا فان عين ذلك على انسان فلا يبعد لزوم كل منهم
لزوم ذلك المقدار المعين لكن يظهر تقييده بما اذا فضل ذلك المعين عن كفاية العمر الغالب
ويحتمل ان يقال كل المعين يقارب الواجب في زكاة الفطر قدرها او في احد خصال
الكفارة قدرته وان زاد على ذلك لم تجب واما العتق فيحتمل ان يعتبر بالحج والكفارة
بحيث لزمه بيعه في احدهما لزمه عتقه اذا امر به الامام انتهى قوله وهذا هو الظاهر
اي عند المؤلف رحمه الله تعالى وقد عرفت التفصيل السابق عن الشيخ الرملي قوله لاحلة
له اي للاتباع ومن ثم لم يكره خروجهم حفاة مكشوفة رؤسهم على الاوجه لما فيه
من اظهار التواضع زيادي قوله الصبيان وسن مؤنة اخراج الصبيان في مالهم او مال
الولي فيه تردد وقضية كلام الاسنوي الاول ويوجه بان لهم مصلحة
في ذلك كتبهم ابن قاسم قوله اقرب الى الحاجة جواب الاجابة والظاهر انهما مثل الزمان
قوله لان الجدب قد اصابها ايضا الجدب بالدال المهملة الساكنة نقيض
الخصب قوله ولا يمنع اهل الذمة الحضور ولا يختلطون بنا في مصلانا بل يتميزون
عنا في مكان لذلك اذ قد يحصل لهم عذاب بكفرهم فيصيبنا قال الله
تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة متن المنهج
وشرحه وقوله ولا يختلطون اي يكره ذلك رملي قوله استدراجا قال
تعالى سنستدرجهم من حيث لا يعلمون رملي قوله وربما كانوا سبب
القحط اي لانهم ملعونون ش المنهج والقحط الجدب والجدب نقيض الخصب
قوله لان ذنوبهم اي صورة لان الصغير لا ذنب له قوله بين كل تكبيرتين

اي مستجحا حامدا ام ملا مكبرا قوله فرادى مع سببها اي كصلاة الكسوف ثم وقتها المختار وقت
صلاة العيد كما صرح به الماوردي وابن الصباغ شرح الروض قوله ويبدل الخ ويبدل فيهما
ايضا ما يتعلق بالفطر والاضحية بما يتعلق بالاستغفار شرح الروض قوله رب العرش الكريم
وان يقول اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار للحديث الصحيح
فيهما شرح الروض قوله للتفاول بتحويل الحال قال تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا
ما بانفسهم فيغيروا ابواطنهم بالتوبة وظواهرهم بما ذكر فيغير الله ما بهم شرح الروض قوله
والاول تحويل والثاني تنكيس قال في شرح الروض ثم كل من التحويل والتنكيس على حدته
لا يحصل الانقلب الظاهر الى الباطن واما الجمع بينهما فلا يحصل مع ذلك كما وقع للامام
والغزالي فاختيره تحده مصححا شيخه على ذلك الرافع وغيره انتهى قوله على عاتقه
الايسر اي ويجعل الطرف الذي سقطه الايسر على عاتقه الايمن قوله ويفعل الناس
وهم جلوس اي ويدعون اردينهم محولة حتى يرجعون الى منازلهم شرح الروض قوله وكل
ذلك مندوب قال في المنهج وشرحه اقبل على الناس وايه بقية الخطبة ويترك
الردا محولا ومنكسا حتى ينزع الثياب ولو ترك الامام الاستسقا فعله الناس
محافظة على السنة لكنهم لا يخرجون الى الصحرا اذا كان الوالي بالبلد حتى يإذن
لهم انتهى قوله ويكثر من الدعا ولكن من دعايه اللهم انت امرتنا بدعايك ووعدتنا
اجابتك وقد دعوناك كما امرتنا فاجبنا كما وعدتنا اللهم امنن علينا بمغفرة ما قارفناه
واجابتك في سقيانا وسعة ارزاقنا من الروض وشرحه قوله فيحمله نصب
الوابل لان ما كان اعرابه مقدرا فيحكمون عليه بانه في محل لعدم ظهور اعرابه والمشهور
ان اعرابه مقدر قوله ولا يصلي لذلك الخ قال في شرح الروض لكن تقدم في الباب
السابق انها تسن لنحو الزلزلة في بيته منفردا وظاهر ان محل النحوها يحمل
ذلك على انها لا تسن لها الهيئة المخصوصة انتهى قوله او المطر وبدل للاخير قول الشافعي
اذا نزل السحاب لكن قوم دعيناه لاول مطر السنة وظاهره ان ذلك اكد والا
فيطلع اول السنة كذلك شرح المنهج قوله ذكر كما ذكر الذال المصدر وهو مضاف
وكان مضاف اليه باعتبار لفظها عن عبد الله بن الزبير اي انه كان اذا سمع

الرعد

الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملايكة من خيفته
شرح الروض قوله بنوء كذا بخلاف ما لو قال مطرنا في نوء كذا فلا كراهة فيه
انتهى قوله الله يغضب ان تركت سواله وبني ادم حين يسال يغضب اي
وقال قبله لا تسالن بني ادم حاجة وسل الذي ابوابه لا تحجب
فصل في كيفية صلاة الخوف قوله لانه يحتمل في الصلاة التي يخاف فوتها
فرضا كانت او نفلا بخلاف الاستغاثة لا يخاف فوتها وما ذكر قوله ذكرنا فيها الخ
اي اختص به دون الايمة الثلاثة وهو اي العدو قوله فارقته بالنية
اي وجوبا قوله وقيل لترتفع صلاتهم فيها وقيل لانهم رفعوا فيها رايتهم
شرح المنهج قوله وسورة بعدها اي والحاجة فرائض السورة قدر
الفاتحة وسورة قصيرة ويركع بهم وهذه ركعة ثانية يستحب
تطويلها على الاولى ولا يعرف لها في ذلك نظير رملي بالمعنى قوله
وهو افضل اي لان القيام محل التطويل شرح المنهج قوله والذي في خبر
مسلم الخ قال في الروض وشرحه قوله لو تقدم الصف الثاني الذي حرس اولا
في الركعة الثانية ليسجد وتاخر الاول الذي سجد اولا ليحرس ولم يمشوا اي كل
منهم اكثر من خطوتين كان افضل لانه الثابت في خبر مسلم ولجمعه بين
تقدم الافضل وهو الاول بسجوده مع الامام وجبر الثاني بتحوله مكان
الاول وينفذ كل واحد بين رجلين فان مشى احد اكثر من خطوتين
بطلت صلاته كما علم في محله اه قوله في المتن كسبق امكنه والمعتمد انه
ما دام يرجو الامن لا يفعلها فاذا انقطع رجاه فعلها سواء كان في اول
الوقت او اخره قياسا على فاقد الطهورين واما في الانواع فالظاهر
فيها عدم اشتراط ذلك زيادي قوله والجماعة افضل من انفرادهم
اي لا ان كان الانفراد هو الحزم فهو افضل زيادي قوله اذا دمي
اي او تنجس بغير الدم قوله بان احتاج الخ فان لم يحتج اليه القاه
او جعله في قرابه تحت ركابه اي ان يضع لئلا تبطل صلاته وبعتق
حمله في الثانية هذه الحطة لان في القايه تعريضا لاضاعة المال

الذنوب الا انت

شرح المنهج **قوله** في كل مباح قتال وهرب الخ ولا يصلي في هذا النوع ما لا يفوت كاستسقاء وفايتة بعذر ما لم يخف فوتها بالموت زيادي **قوله** وهي وان جازت الخ اي صلاة الفرقة الثانية **قوله** فهي مندوبة وقولهم ليس للمقتدي ان يقتدي بالمتنفل للخروج من خلاف ابي حنيفة محله في الامن او في غير الصلاة المعادة وسوا كانت ركعتين ام ثلاثا ام اربعا شرح الروض **قوله** ولو حدث نقص في الركعة الاولي اي من صلاة الامام وقوله او في الثانية اي من صلاة الامام ايضا فلا تبطل سوا حدث النقص في ثانية الثانية او في اولاها كما ذكره المولف **فصل فيما يجوز لبسه** للمحارب وغيره وذكره عقب صلاة الخوف لانه قد يباح منه للمقاتل ما لا يباح لغيره ابن قاسم **قوله** ويحرم علي الرجال لبس الحرير الخ الواو في قوله ويحرم للاستيناف قال الشيخ الرملي وافتي الوالد رحمه الله تعالي بحرمة الحرير وان لم يكن منسوجا بدليل استثنايهم من الحرمة خيط السبحة وليقة الدواة والاوجه عدم حرمة استعمال ورق الحرير في الكتابة ونحوها لانه يشبه الاستعمال اه **قوله** والديباج الخ وهو ما غلظ من ثياب الحرير قال في الروض وشرحه ويجوز للمحارب لبس ديباج لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح والديباج بكسر الدال وفتحها فارسي معرب اصله ديباه بالها وجمعه ديابج ودبابيج اه **قوله** لغيارات حرب اي بضم الغاء وفتح الجيم والمد وبفتح الغاء وسكون الجيم اي وبفتحها شرح المنهج **قوله** ارخص لعبد الرحمن بن عوف اي وللزبير بن العوام **قوله** اي استعمالهما بهذا التقدير حصلت المطابقة بين المبتدا والخبر في الحديث الشريف **قوله** ما لم يكن الابريسم غالبا وهو فارسي معرب رملي ولو شك هل الاكثر حرير حرم علي المعتمد انوار زيادي **قوله** والمستوي منهما اي وزنا ولا اثر لظهور خلافا للقفال في قوله ان ظهر الحرير في المركب حرم وان قل وزنه وان استتر لم يحرم وان كثر وزنه متن الروض وشرحه **قوله** ويحل ما طرز او رقع الخ وظاهر ان شرط جوازهما ان لا يكثر محالهما بحيث يزيد الحرير علي غيره وزنا قال السبكي والتطريز جعل الطراز مركبا علي الثوب

الثوب اما المطرز بالابرة فالاقرب انه كالمنسوج حتي يكون مع الثوب كالمركب من حرير وغيره لا كالمطرز شرح الروض **قوله** اربع اصابع اي مضمومة عرضا وان زاد طوله زيادي **قوله** ويحل لبس شي متنجس ولا رطوبة به الخ ويكره لبس الثياب الخشنة لغير غرض شرعي نقله النووي عن المتولي والروياني واختار في المجموع ما اقتضاه كلام غيرهما من الاقتصار علي انه خلاف السنة متن الروض وشرحه **قوله** والاولي تركه لانه خلاف المقصود منه وهو الاقتيات **فصل في الجنازة** **قوله** ويلزم في الميت الخ ويعم الخطاب بذلك كل من علم بموته من قريبه او غيره علي المشهور بل ومن لم يعلم ان نسب الي تقصير في البحث كان يكون الميت جاره **قوله** مرة اي ولو جنبا او غيره من حايض ونفسا **قوله** ذلك هو الغرض في الغسل من الجنابة في حق الحي فالميت اولي وبه يعلم وجوب غسل ما يظهر من فرج الثيب عند جلوسها علي قدميها نظير ما مر في الحي فدعوي بعضهم انهم اهملوا ذلك ليست في محلها رملي **قوله** وهي لا تتوقف علي نية اي ولا بنا لا تشترط في ساير الاغسال علي المغتسل لا علي الغاسل والميت ليس من اهلها اشار الروض **قوله** لانا مامورون الخ حتي لو شاهدنا الملايكة تغسله لم يسقط عنا بخلاف نظيره من الكفن لان المقصود منه الستر وقد حصل ومن الغسل التعبد بفعلنا له ولهذا ينبش للغسل لا للتكفين شرح المنهج والاوجه سقوطه بفعل غيره او غسل الميت نفسه كرامة فهل يكفي لا يبعد انه يكفي ولا يقال المخاطب بالفرض غيره لجواز انه انما خوطب بذلك غيره لعجزه فاذا اتي به كرامة كفي ابن قاسم **قوله** والولي المراد به اقرب الورثة وقد تولي غسل النبي صلي الله عليه وسلم علي والفضل بن العباس واسامة بن زيد يناول الما والعباس واقف ثم رواه ابن ماجه وغيره شرح المنهج **قوله** بلا يصيبه الرشاش اي ويكون محل راسه اعلي لينحدر الما عنه ويستحب ان يغطي وجهه بخرقة من اول ما يضعه علي المغتسل ذكره المزني عن الشافعي شرح الروض

بمبالغة المراد التحامل اليسير مع التكرار قوله ليخرج ما فيه ويكون عنده حينئذ
مجمرة متقدة فائحة بالطيب والمعين يصب عليه ماء كثيرا لئلا يظهر رائحة ما يخرج
شرح المنهج قوله سوأتيه اي دبره وقبله وما حولهما كما يستنجي الحي ويغسل ما على بدنه
من قذر ونحوه شرح المنهج قوله ويلف خرقة الخ اي بعد غسل اليد بماء واشنان
قوله ثم يوضئه اي بنية والاوجه كما بحثه الزركشي انه ينوي بالوضوء
الوضوء المسنون كما في الغسل رملي قوله ويسرح شعرهما ان تلبد اي شعر
راسه ولحيته فهو شرط لتسريحهما مطلقا كما هو ظاهر كلام المجموع وغيره
وجرى عليه جماعات وهو المعتمد والاوجه كما هو قضية كلامهم تقديم
تسريح الراس على اللحية تبعا للغسل رملي قوله بمشط اي لازالة ما فيهما
من سدر ووسخ كما في الحج وهو بضم الميم وكسرها مع اسكان الشين وبضمها مع
الميم قوله ويرد المنتتف الخ والرد اليه ندبا والدفن وجوبا قوله ثم الايسر
اي من عنقه الى قدمه قوله الايمن اي الى قدمه قوله بماء قراح اي
خالص قوله فيه قليل كافور اي لان رائحته تطرد الهوام وكثيره تركه
نص عليه في الام شرح المنهج قوله ولو خرج بعد الغسل نجس وجب
ازالته اي من غير اعادة غسل او غيره لسقوط الفرض بما جرى وحصول
النظافة بازالة الخارج اما بعد التكفين فيجزم بغسل النجاسة فقط وما
في المهمات من فتاوى البغوي انه لا يجب غسلها مردود ولا يصير
الميت جنبا بوطء او غيره لانتفاء تكليفه قوله الا لحاجة بان يريد
معرفة المغسول من غيره قوله وان يغطي وجهه بخرقة اي من اول
وضعه على المغتسل وان لا يمس شيئا من غير عورته الا بخرقة قوله
امينا اي ليوثق به في تكميل الغسل وغيره قوله سن ذكره اي ليكونوا
ادعى لكثرة المصلين عليه والدعاء له ولخبر ابن حبان اذكروا محاسن موتاكم
وكفوا عن مساويهم شرح المنهج قوله ومن تعذر غسله يمم اي لفقد
ماء او لغيره كاحتراق ولو غسل لتهرى شرح المنهج قوله ومن دفن
بلا غسل ولا تيمم نبش وغسل او يمم بشرطه وجوبا تداركا للواجب ما لم
يتغير

[illegible]

يتخير متن الروض وشرحه قوله والرجل اولى بالرجل والقياس امتناع غسل
الرجل للامرد اذا حرمنا النظر له الحاقا له بالمراة قوله وامة ولو كتابية اي
الا ان تكون مزوجة او معتدة او مستبراة شرح المنهج وقضية التعليل ان كل امة
يحرم عليه كوثنية ومجوسية كذلك وهو المعتمد رملي قوله ولو نكحت
غيره اي لانه حق ثبت لها فلا يسقط كالميراث بخلاف الامة قوله بلا مس اي
ندبا قوله ايضا بلا مس اي لئلا ينتقض وضوء الغاسل قوله يمم اي الحاقا لفقد
الغاسل بفقد الماء اذ الغسل متعذر شرعا لتوقفه على النظر او المس المحرم
ويوخذ منه انه لو كان في ثياب سابغة وبحضرة نهر مثلا وامكن غمسه به
ليصل الماء الى كل بدنه من غير مس ولا نظر وجب وهو ظاهر والاوجه كما افاده
الشيخ انه يزيل النجاسة لان ازالتها لا بدل لها بخلاف الغسل ولان التيمم لا يصح قبل
ازالتها رملي وقوله والاوجه كما افاده الشيخ مراده شيخ الاسلام زكريا
وعبارته والاوجه انه يزيلها ويفرق بين ازالتها وبين الغسل بان ازالتها
لا بدل لها بخلاف غسل الميت وبان التيمم انما يصح بعد زوالها قوله
اذ الافقه المراد بالافقه الاعلم بذلك الباب قوله والبعيد الفقيه اولى
الخ مقتضى هذا ان القريب غير الفقيه يقدم هناك على البعيد الفقيه
ولا يخفى ما فيه حرره قوله هذا عكس ما في الصلاة اي لانه يقدم فيها
الاسن الفقيه على الافقه لان الغرض منها الدعاء ودعاء الاسن اقرب
الى الاجابة قوله لم يحل نكاحها فان استوت اثنتان في المحرمية فالتي في
محل العصوبة اولى كالعمة والخالة واللواتي لا محرمية لهن يقدم منهن
القربى شرح المنهج قوله والكافر احق بقريبه الكافر اي من قريبه المسلم
في غسله وتكفينه ودفنه لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض
قوله تقبيل وجهه اي لانه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون
ولان ابا بكر رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه بعد موته قوله
ولا باس بالاعلام بموته قال في شرح الروض وصحح في المجموع انه يستحب
اذا قصد والاعلام لكثرة المصلين اه قوله بالاعلام اي بالصلاة عليه

وغيرها قوله وذكر ما تر ومعاجزه اي فانه يكره قوله بماله لبسه حيا ويعتبر فيه
حال الميت فان كان مكثرا فمن جياد الثياب او متوسطا فمن متوسطها او مقلا
فمن خشنها شم المنهج قوله وكره مغالات فيه اي لخبر لا تغالوا في الكفن
فانه يسلب سريعا رواه ابو داوود واحسن شم المنهج قوله ايضا وكره
مغالات فيه الخ قال الاذرعي والظاهر انه لو كان الميت مفلسا حرمت
المغالات من التركة شم الروض قوله وكره لا نثي الخ اي لما فيه من الزينة
قوله لا بارق اي لزواله الرق بالموت قوله وصحح النووي الخ وهو
المعتمد قوله وهو اقيس هو المعتمد قوله ولا تتقدم اي بالتشديد
والبنا للمفعول ويجوز عكسه قوله وحاصله ان الكفن الخ والحاصل ان ستر
العورة حق الله تعالى وما زاد عليه الي تمام ستر البدن فيه حقان حق الله
وحق للميت وما زاد علي ذلك حق للميت فقط رباعي قوله وس مغسول
الخ والمراد باحسان الكفن في خبر مسلم بياضه ونظافته وسوغه وكثافته
واما خبر ان الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها اي قبل ان يحشر عريانا
حافيا جمعا بين الاخبار شم الروض قوله لانه للصديد اي والحي احق
بالجديد كما قاله ابو بكر رضي الله عنه متن المنهج واعترض بان المذهب
نقلا ودليلا اولوية الجديد بدو من لم يكفن صلى الله عليه وسلم والظاهر انه
بالنفا فيهم وظاهر كلامهم اجزا اللبيس وان لم يبق فيه قوة اصلا ابن حجر
قوله وان لم نبسط احسن اللفائف اي ان تفاوتت حسنا وسعة كما
يظهر الحي احسن ثيابه واوسعها شم المنهج قوله حنوطا اي بفتح الحا نوع
طيب قال الازهري ويدخل الكافور وذريرة القصب والصندل الاحمر
والابيض وذلك لانه يدفع الهوام ويشد البدن ويقويه ويسن تبخير
الكفن بالعود اولا شم المنهج قوله وان يذر اي بالذال المعجمة قوله وان تشد
الياه بخرقة اي بعد ان يدس بينهما قطن عليه حنوط شم المنهج قوله
تركته اي لكن بعد الابنة الحق تعلق بعينها كما سياتي في الفرائض وقوله
من قريب وسيد اي للميت سوا فيه الاصل والفرع الصغير والكبير لعجزه
بالموت

[illegible] المنهج صح

بالموت والعز وام الولد والمكاتب لانفساخ كتابته بموته شم المنهج ويما ذكر
علم معني قوله في الجملة تامل قوله وهي من خصايص هذه الامة الخ عبارة
ابن حجر قيل من خصايص هذه الامة وفيه ما بينته في شرح العباب ومن
جملته الحديث الذي رواه جماعة من طرق تقتضيه حسنه وصححه الحاكم
انه صلى الله عليه وسلم قال كان ادم رجلا اشعر طويلا كانه نخلة سحوق
فلما حضره الموت نزلت الملايكة بحنوطه وكفنه من الجنة فلما مات عليه
السلام غسلوه بالما والسدر ثلاثا وجعلوا في الثانية كافورا وكفنوه
في وتر من الثياب وحفروا له لحدا وصلوا عليه وقالوا لولده هذه سنة
ولد ادم من بعده وفي رواية قالوا يا بني ادم هذه سنتكم من بعده فكذا كم
فافعلوا وبهذا يتبين ان الغسل والتكفين والصلاة والدفن والسدر
والحنوط والكافور والوتر واللحد من الشرايع القديمة وانه لا خصوصية
لشرعنا بشي من ذلك فان صح ما يدل على الخصوصية تعين بعين حمله
علي انه بالنسبة لنحو التكبير والكيفية وقيل احد بني ادم اخاه وارسال
الغراب له ليريه كيفية الدفن كان في حياة ادم قيل لما غاب للحج
وزعم انهما من بني اسرائيل شاذ لا معول عليه اه بحروفه تنبيه
هل شرعت صلاة الجنازة بمكة اولم تشرع الا بالمدينة لم ار في ذلك تصريحا
وظاهر الحديث انه صلى الله عليه وسلم صلى علي قبر البراء بن معرور لما قدم
المدينة وكان مات قبل قدومه لها بشهر كما قاله ابن اسحاق وغيره
وما في الاصابة عن الواقدي واقره ان الصلاة علي الجنازة لم تكن
شرعت يوم موت خديجة وموتها بعد النبوة بعشر سنين علي
الاصح انها لم تشرع بمكة بل بالمدينة ابن حجر قوله وشرط لصحتها
شروط غيرها الخ اي طهر وستر عورة وغيرهما مما ياتي محسبه هنا
شم المنهج قوله وتقدم طهر اي وان لا يتقدم عليه حالة كونه حاضرا
ولو في قبر وان يجمعهما مكان واحد وان لا يزيد ما بينهما في غير مسجد علي
ثلاثماية ذراع قوله لم يصل عليه اي لفقد الشرط قوله ولو صبيا مميزا

اي لتوقع وجود الرجال قوله على الدفن فان دفن قبلها اثم الدافنون وصلي على
القبر شرح المنهج قوله ونصح على قبر غير نبي الخ سواء دفن قبل الصلاة عليه
ام بعدها بخلافها على قبر نبي لخبر الشيخين لعن الله اليهود والنصارى
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد قوله ولا لم يكن من اهل الفرض الخ وقضيته
انه يصلي على قبر عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم والمعتمد خلافه زيادي
قوله وتصح على غائب ولو صلى على من مات في يومه او سنته وظهر في
اقطار الارض جاز وان لم يعرف عينهم بل يسن لان الصلاة على الغائب جائزة
وتغيبهم غير شرط رملي قوله ولو دون مسافة القصر اي ولو كان الميت
في غير جهة القبلة والمصلي مستقبلها لكنها لا تسقط الفرض عن الحاضر
بلد فلا يصلي عليه الا من حضره قوله وهذا هو الظاهر هو المعتمد قوله
والاولى بامامة صلاة الميت اب اي او نائبه وكذا نقول فيما بعده قوله
وان اوصى بها لغيره اي لانها حق فلا تنفذ وصيته باسقاطها كالارث
وما ورد مما يخالفه محمول على ان الولي اجاز الوصية شرح المنهج قوله فذوا
رحم والمراد هنا ما يشمل الاخ للام فيقدم منهم ابو الام ثم الاخ للام ثم الخال
ثم العم للام شرح المنهج قوله ولو افقه واسن زاد في شرح المنهج او فقيها لانه
اليق بالامامة اه قوله فلو استوى اثنان اي كابنين او اخوين والتقديم
في الاجانب بما يقدم به في سائر الصلوات شرح الروض قوله عكس سائر
الصلوات اي وسائر الصلوات محتاجة الى الفقه لكثرة وقوع الحوادث
فيها شرح المنهج قوله اقرب الى الاجابة وقضية كلامهم تقديم الفقيه
على الاسن غير الفقيه وهو ظاهر وان اقتضت العلة خلافه شرح الروض
قوله ويندب ان تتقدم الخ او صلى على قبر رملي قوله ويجمع غيره من
انثى وخنثى وحكمة المخالفة المبالغة في ستر غير الذكر شرح المنهج
قوله ويجوز الافراد او اجماعا واختلف النوع قرب الى الامام الرجل
ثم الطفل ثم الخنثى ثم المراة ويحاذي براس الرجل وعجيزة المراة متن
الروض وشرحه قوله لان الغرض منها الدعاء اي والجمع فيه ممكن والاولى
الافراد

افراد كل بصلاة ان امكن شرح المنهج قوله لكن لا يصلي على الشعرة وهو المعتمد
قوله وان خالفه بعض المتاخرين مراده شيخ الاسلام زكريا قوله
وانما يصلي على الجزء بقصد الجملة اي وان اشترط هنا حضور الجزء وبقية
ما اشترط في صلاة الميت الحاضر وليشترط انفصاله من ميت ليخرج المبان
المنفصل من حي اذا وجد بعد موته فلا يصلي عليه ويسن مواراته
بخرقة ودفنه نعم لو ابين منه فمات حالا كان حكم الكل واحدا فيجب
غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه شرح المنهج قوله والغرض من ذكرها
اذا كانا متلازمين الخ وظاهر انهما ليسا متلازمين كالفساقي التي لا تكتم الرائحة
مع منعها الوحش فلا يكفي الدفن فيها وقد قال السبكي في الاكتفاء بالفساقي
نظر لانها ليست معدة لكتم الرائحة ولانها ليست على هيئة الدفن
المعهود شرعا قال وقد اطلقوا تحريم ادخال ميت على ميت لما
فيه من هتك حرمة الاول وظهور رائحته فيجب انكار ذلك شرح
الروض قوله الشهيد اي ولو جنبا وحائضا ونفساء شرح الروض قوله
ولم يغسلوا ولم يصل عليهم والحكمة في ذلك ابقاء اثر الشهادة عليهم شرح
المنهج وهو في الغسل ازالة الدم وفي الصلاة عليه استغناؤه عن دعاء
القوم له فالاثر المذكور شامل للغسل والصلاة فالشهادة لما اثرت ترك
الغسل وترك الصلاة فان قيل الانبياء والمرسلون افضل من الشهداء
مع انهم يغسلون ويصلى عليهم اجيب بان الشهادة فضيلة لا تنال
بالاكتساب فرغب الشارع صلى الله عليه وسلم فيها ولا كذلك النبوة
والرسالة قوله وقيل غير ذلك ومنها ان ملائكة الرحمة يشهدونه
فيغنيهم عن روحه وقيل لانه حي بنص القران وقيل لانه يشهد الجنة
حال موته وغيره يشهدها يوم القيامة وقيل لان دمه شاهد له
بقتله لانه يبعث وجرحه يتفجر دما وقيل لانه يشهد له بالايمان
وخاتمة الخير شرح الروض مع زيادة قوله والميت عشقا اي سواء
كان مما يباح او لا بشرط العفة والكتم رملي قوله وما اوجب ذلك الخ

شهيد معركة نبي عدون
لم يجب له تغسيل
وصلي كل ذلك تسقط
عنهم السؤال

زوال دمها وظاهر انه مما يعفى عنه لا يجب ازالته وان ادى ازالة دم الشهادة فيه
نظر وقد يوجه الجواز ابن قاسم قوله وسن تكفينه في ثيابه الخ وسوا في ذلك
ثيابه الملطخة بالدم وغيرها لكن الملطخة اولى شرح المنهج قوله جميع بدنه
الخ بل يجب ثلاثة اثواب اذا كفن من ماله ولا دين زيادي قوله وجب تجهيزه
بلا صلاة عليه اي لا يجوز الصلاة عليه في هذه الحالة قوله وترا اي غسلا
وترا ثلاثا او خمسا او غير ذلك بحسب الحاجة الى النظافة فان لم تحصل بالثلاثة
زيد حتى تحصل فان حصلت بشفع استحب الايتار بواحدة ابن قاسم
قوله في اول غسله اي وكذا غير الاول بحسب الحاجة قوله في كل غسلة اي
من غسلات الثلاث القراح وحاصل كيفيات الغسل ثلاثة الاولى منها ان يغسل
بالماء والسدر ثم يزيله ثم يغسل بالماء القراح ثلاثا الثانية ان يغسل بالماء والسدر
ثم يزيله وثانيا وثالثا كذلك ثم ثلاثة بالماء القراح الثالثة بالماء والسدر ثم المزيله
ثم الماء القراح وثانيا وثالثا كذلك قوله لخبر الصحيحين هو من باب علم يعلم فهو
وزنا اعلموا قوله هذا هو الافضل اي من حيث الاقتصار على الثلاثة فلا ينافي
كونها واجبة اه ومن كفن ذكرا وغيره ثلاثة ففي لفائف موضعها السابق متن المنهج
وشرحه قوله حسنة اي مبالغة في سترها ثم يندب شد شداد على صدر المراة
فوق الاكفان ليجمعها عن انتشارها باضطراب ثدييها عند الحمل زيادي قوله
ازار الازار والمئزر ما يستر العورة قوله كغيرها اي كنية غيرها من الصلوات
في حقيقتها ووقتها والكفائية الفرض دون تعرض للكفاية وغير ذلك
شرح المنهج ويجب قرن النية بتكبيرة الاحرام قوله منه لا اقتدا اي لا بنية الائتمام
او الجماعة بالامام شرح الروض قوله ايضا لم تبطل صلاته ولا سجود لسهوها
اي لا سهو في صلاة الجنازة اذ لا مدخل للسجود فيها متن الروض وشرحه
قوله ولسن الصلاة على الآل الخ والترتيب بين هذه الامور مستحب
بان يبدا بالحمد ثم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم على الآل ثم
الدعا للمومنين والمومنات قال ابن قاسم وظاهر كلامهم انه لا يسن
السلام ايضا وعليه فهو مستثنى من كراهة افراد احدهما عن الاخر

على

على القول بها قوله ويدعو للميت اي لخبر ابي داود والبيهقي وابن حبان
اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعا شرح الروض قوله بعد الثالثة ولا يجب
بعد الرابعة ذكر شرح الروض قوله واسرار به الخ واتفقوا على انه يجهر
بالتكبيرات والسلام شرح الروض وقيده ابن قاسم شارح المتن بالامام قوله
فيقول بعد قوله اللهم الخ وانما قدم عليه لثبوت لفظه بخلاف ذلك فان الشافعي
رضي الله تعالى عنه التقطه من اخبار بعضها باللفظ وبعضها بالمعنى شرح الروض
قوله على الايجاز زاد في شرح المنهج اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده
اه قوله وانت اعلم به تمهيد وتوطية لما ياتي من الشفاعة وهو حسن
السفارة بين المشفوع له والمشفوع عنده كما هو العادة في الشفاعة ابن
قاسم قوله ولقه برحمتك الخ يجوز في كل من لقه وقه كسر الهاء مع الاشباع
ودونه وسكونها ابن قاسم قوله وعظة اي موعظة قوله ولا تحرمنا
اجره اي اجر الصلاة عليه او اجر المصيبة لان ذلك مناسب للحال شرح الروض
قوله ويسن ان يطول الدعا الخ اي للميت قال الرملي وحده ان يكون
بين التكبيرات كما افاده الحديث الوارد فيه قوله وحمل الجنازة بين
العمودين بان يضعهما رجل الخ والافضل الجمع بينهما بان يحمل تارة بهيئة
الحمل بين العمودين وتارة بهيئة التربيع رملي قوله ويحمل المؤخرتين
رجلان اي ولا يدخل واحد بينهما لانه لا يرى ما بين قدميه بخلاف المقدمتين
قال في الروض وشرحه ومن اراد التبرك بالحمل من الجوانب الاربع بهيئة
التربيع بدا بالعمود الايسر من مقدمها بان يضعه على عاتقه الايمن
لان فيه البداءة بيمين الحامل والمحمول ثم الايسر من مؤخرها كذلك ثم
يتقدم من بين يديها لئلا يمشي خلفها فيبدا بالايمن من مقدمها على عاتقه
الايسر ثم بالايمن من مؤخرها كذلك اه قوله او بهيئة بحمل ونحوها شرطها
قال في المجموع ويحمل على سرير او لوح او محمل واي شي حمل عليه اجزا
فان خيف تغيره وانفجاره قبل ان يهيأ له ما يحمل عليه فلا باس ان يحمل على
الايدي والرقاب حتى يوصل الى القبر شرح الروض قوله والمشي امامها

وبكونه ركوبه في ذهابه معها لخبر النبي صلى الله عليه وسلم رأى ناسا ركبانا في جنازة
فقال الا تستحيون ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب رواه
الترمذي وقال روي عن ثوبان موقوفا الا لعذر بان ركوبه بعذر كمرض وضعف
او في رجوعه فلا كراهة فيه شرح الروض وشرحه وقوله ثوبان هو ابو
عبد الله مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل دمشق تجريد الذهبي
ولو مرت عليه جنازة استحب القيام لها على ما صرح به المتولي واختاره
النووي في شرح المهذب ومسلم وجزم ابن المقري بكراهته واجاب الشافعي
والجمهور عن الاحاديث بان الامر بالقيام فيها منسوخ وفي المجموع عن البندنيجي
انه يسن لمن مرت عليه جنازة ان يدعو لها ان كانت اهلا لذلك وان يقول سبحان
الحي الذي لا يموت او سبحان الملك القدوس اه رملي قوله وغير شهيد
بشهيد اي والسقط الذي لم يظهر فيه حياة بمن ظهرت فيه قوله تجهيز كل
اي بطهره وتكفينه وصلاة عليه ودفنه قوله ولا تسن اعادتها اي سوا
صلى منفردا او جماعة اعادها في جماعة او منفردا حضرت الجماعة قبل الدفن
او بعده لان المعادة نفل وهذه لا يتنفل بها شرح الروض قوله وقعت
نفلا اي ولا تتقيد بمرة ابن قاسم قال في الروض وشرحه ولو حضر بعد
الجماعة الذين صلوا ان يقيموا الصلاة جماعة اخرى وفرادى وينوون
الفرض وتقع صلاتهم فرضا كالاولين والساقط بالاولين عن الباقين حرج
الفرض لا هو وقد يكون ابتدا الشي غير فرض وبالدخول فيه
يصير فرضا كحج التطوع وواحد خصال الواجب المخير اه قوله ولا
يضر رفعها قبل اتمامه اي وان حولت عن القبلة بخلاف ابتدا عقد
الصلاة لا يحتمل فيه ذلك والجنازة حاضرة لانه يحتمل في الدوام ما
لا يحتمل في الابتدا شرح الروض قوله ويجعل الميت بينهما اي ويسقف
عليه قوله باللبن او غيره ويبين توسع كل منهما ويتأكد ذلك عند
راسه ورجليه وان يرفع قليلا بحيث لا يمس الميت شرح المنهج قوله
اما الارض الرخوة اي الارض الرخوة فهي تنهار ولا تتماسك شرح الروض

فرع

فرع لو مات في سفينة وامكن من هناك دفنه لزمهم والا جعل بعد الصلاة
عليه بين لوحين لئلا ينتفخ والقي لينبذه البحر الى من لعله يدفنه
وان لم يجعل بين لوحين بل ثقل بشي لينزل الى القرار لم ياثموا روض
قوله مستقبل القبلة تنزيلا له منزلة المصلي الحاوي ولئلا يتوهم انه
غير مسلم كما يعلم مما ياتي ويوخذ من قوله تنزيلا له منزلة المصلي عدم وجوب
الاستقبال بالكافر القبلة عينا وهو كذلك فيجوز استقباله واستدباره
قال في الروض وشرحه ولو اختلط مسلمون بكفار او ماتت كافرة ولو
حربية او مرتدة وفي بطنها جنين مسلم ميت قبروا بين مقابر
المسلمين والكفار وجوبا لئلا يدفن الكافر في مقابر المسلمين وعكسه
واستدبروا بالمراة القبلة وجوبا ليستقبلها الجنين لان وجهه الى
ظهر امه وصورة المسئلة كما قال الاسنوي اذا نفخ فيه الروح فان
كان قبله دفنت امه كيف شاء اهلها لان دفنه حينئذ لا يجب
فاستقباله اولى اه قوله فلابنه خله ولو انثى لا الرجال اي وان
وجدوا وتضعف غيرهم عن ذلك غالبا شرح المنهج قوله فبعيد اي
الاقرب فالاقرب قوله فعبدها اي لانه كالمحرم وفارق ذلك
ما مر ان الامة لا تغسل سيدها لانقطاع الملك بان الملحظ مختلف
اذ الرجال ثم يتاخرون عن النساء وهنا يتقدمون ولو اجانب عليهن
وعبدها اولى من الاجانب كابن العم لانا خلافا انه يغسلها ونحو
ابن العم العم لا يغسلها قطعا قوله فمحبوب اي لان منظوره اكثر
قوله فخصي قال في المنهج وشرحه فعصبة لا محرمية لهم كبني
عم وعصبة بترتيبهم في الصلاة ثم ذوو رحم فاجنبي صالح
فان استوى اثنان في الدرجة والفضيلة وتنازعا اقرع اه قوله
لضعف شهوتهم اي وربنوا كذلك لتنفا ونهم فيه قوله بسم الله
الرحمن الرحيم اي وبالله قوله وهو بضم حرف المضارعة اعاد
الضمير على الفعل باعتبار معناه وهو التعميق المفهوم من الفعل

كما في قوله تعالى اعدلوا هو اقرب اي العدول **قوله** من رجل معتدل اي
بان يقوم رجل معتدل باسطا يديه مرفوعتين وقوله خلافا للرافعي الخ
كلام الرافعي محمول علي ذراع العمل وما قبله محمول علي ذراع اليد فلا مخالفة
قوله بحولين اي ظاهر ونقل النووي في شرح مسلم ان اللبنات التي
وضعت في قبره صلى الله عليه وسلم تسع رملي **قوله** بكسر لبن جمع
كسرة مثل قطع وقطعة **قوله** او نحوها اي لان ذلك ابلغ في صيانة
الميت من النبش ومن منع التراب والهوام ونحو ذلك شرح المنهج ويسن
لمن دنا من القبر ثلاث حثيات تراب بيديه جميعا ويكون من
قبل راسه للاتباع ويقول في الاولى منها خلقناكم وفي الثانية وفيها نعيدكم
وفي الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى رواه الامام احمد ويستحب
ايضا ان يقول في الاولى اللهم لقنه عند المسئلة حجته وفي الثانية
اللهم افتح ابواب السماء لروحه وفي الثالثة اللهم جاف الارض عن جنبيه
ويسن ان لا يزاد في القبر علي ترابه الذي خرج منه لئلا يعظم شخصه
وان يرفع قدر شبر تقريبا ليعرف فيزار ويحترم وكقبره صلى الله عليه وسلم
وقبر صاحبيه فانها كانت كذلك **قوله** ووقت كراهة صلاة واتية
غير الليل وغير وقت الكراهة **قوله** كره وظاهره التنزيه ويمكن حمله علي
التحريم كمسئلة الصلاة قاله الاسنوي وغيره وهو ظاهر ما في شرح مسلم
زيادي والكلام في غير حرم مكة اما حرمها فلا كراهة في ذلك تحري
ام لم يتحر **قوله** ان يرش القبر بما اي ما لم ينزل مطر يكفي للاتباع ابن حجر
قوله طاهر اي في عدة نسخ طهور وفي شرح الروض طاهرا طهورا **قوله**
ايضا طاهر الخ والظاهر كراهة رشه بالنجس او تحريمه شرح الروض
قوله باردا اي تفاؤلا بان الله تعالى يبرد مضجعه قاله الاذرعي شرح
الروض **قوله** لا باس بيسير منه في عدة نسخ من يسير **قوله** من
مات من اهلي قال الماوردي ويوضع ذلك عند رجليه ايضا شرح الروض
قوله ويكره زيارتها للنساء الخ واما خبر لعن الله زوارات القبور
فمحمول

فمحمول علي ما اذا كانت زيارتهن للتعديد والبكاء والنوح علي ما جرت به عادتهن
شرح الروض **قوله** ويندب ان يسلم الزائرون الخ روي ابن عبد البر باسناد صحيح
خبر ما من احد يمر بقبر اخيه المؤمن يعرفه في الدنيا فسلم عليه الا عرفه
ورد عليه السلام شرح الروض **قوله** للتبرك وقيل لتحسين الكلام علي عادة المتكلم
وقيل علي بابه باعتبار المكان وقيل للامتثال في قوله تعالى ولا تقولن لشيء الاية
شرح الروض بالمعنى **قوله** ويقرا عنده ما تيسر من القران اي والاجر للقارئ
وللميت كما سياتي بتفصيله في الوصايا ان شاء الله تعالى رملي **قوله** ويدعوا
له اي بعد توجيهه الى القبلة شرح الروض **قوله** ولا باس بالبكاء الخ اي لانه
صلى الله عليه وسلم بكى علي ولده ابراهيم قبل موته وقال ان العين تدمع
والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون
وبكى علي قبر بنت له وزار قبر امه فبكى وابكى من حوله شرح المنهج **تنبيه**
البكاء بالقصر الدمع وبالمد رفع الصوت **قوله** تغيير الزي ولبس غير الحزة
عطف تفسير علي ما قبله تامل **قوله** بخلاف ما اذا اوصى به اي كقول طرفة
ابن العبد **قوله** اذا مت فانعيني بما انا اهله وشقي علي الجيب يا ابنة
شرح الروض **قوله** ان تيسر حالا فان لم يتيسر حالا سال وليه غرماءه ان يحللوه
ويحتالوا به عليه نص عليه الشافعي والاصحاب واستشكل في المجموع البراءة بذلك
ثم قال ويحتمل انهم راوا ذلك مبرئا للحاجة والمصلحة شرح الروض **قوله**
ويكره تمني الموت اي لخبر الشيخين لا يتمنين احدكم الموت لضر اصابه فان
كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت
الوفاة خيرا لي شرح المنهج **قوله** لا لفتنة فلا يكره اي بل يسن **قوله**
ويسن التداوي اي ويجوز الاعتماد علي طب الكافر ووصفه ما لم يترتب
علي ذلك ترك عبادة او نحوها مما لا يعتمد فيه رملي **قوله** ويكره اكراه
المريض عليه لما فيه من التشويش عليه **قوله** ويسن ان يكثر من ذكر
الموت اي بقلبه ولسانه بان يجعله نصب عينيه لانه ازجر عن
المعصية وادعى للطاعة رملي **قوله** وهاذم الخ واما بالمهملة فهو

المزيل للشي من اصله وفي المجموع يستحب الاكثار من ذكر حديث استحيوا من
الله حق الحيا وتمامه قالوا انا نستحي من الله والحمد لله قال ليس كذلك
ولكن من استحي من الله حق الحيا فليحفظ الراس وما وعي وليحفظ البطن
وما حوي وليذكر الموت والبلا ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا ومن
فعل ذلك فقد استحي من الله حق الحيا والموت مفارقة الروح الجسد
والروح جسم لطيف مشتبك بالبدن اشتباك الما بالعود الاخضر وهو
باق لا يفني واما قوله تعالى الله يتوفي الانفس حين موتها ففيه تقدير
وهو عند موت اجسادها رملي **قوله** قبل دفنه اما بعد الدفن فسياتي
الكلام عليه **قوله** الا ان يكون الخ اي فيختار ان ينقل اليه لفضل الدفن
فيه والمعتبر في القرب مسافة لا يتغير فيها الميت قبل الوصول والمراد
بمكة جميع الحرم لا نفس البلد قال الزركشي اخذا من كلام المحب الطبري
وغيره لا ينبغي التخصيص بالثلاثة بل لو كان بقربه مقابر اهل الصلاح
والخير فالحكم كذلك لان الشخص يقصد الجار الحسن قال وينبغي
استثنا الشهيد لخبر جابر امر النبي صلي الله عليه وسلم بقتلي احد
ان يردوا الي مصارعهم وكانوا نقلوا الي المدينة رواه الترمذي
وصححه اه ولو تعارض القرب من الاماكن المذكورة ودفنه بين اهله
فالظاهر ان الاول اولي شرح الروض **قوله** ويعزي اهله الخ والتعزية
لغة التصبير لمن اصيب بما يعز عليه بوعد الاجر والتحذير من الوزر
بالجزع والدعا للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة وينبغي للمعزي
اجابة التعزية بنحو جزاك الله خيرا وتعليمهم حذفوه لوضوحه رملي
قوله ويقال في تعزية المسلم بالمسلم الخ وانما قدم في التعزية الدعا
للمصاب لانه المخاطب وليوافق قوله صلي الله عليه وسلم اللهم اغفر
لحينا وميتنا حيث بدا بالحي وخولف في تعزية الكافر بالمسلم تقديما
للمسلم شرح الروض **قوله** واحسن عزاك اي بالمد **قوله** ويقال في
تعزيتهما لكافر الخ حاصله انه يخص المسلم بالدعا بالاجر سوا كان
حيا

حيا او ميتا **قوله** واخلف عليك نعم لو كان الميت ممن لا يخلف بدله كاب فليقل بدل
اخلف عليك خلف عليك اي كان الله خليفة عليك شرح المنهج **قوله** وهو الظاهر وهو
المعتمد **قوله** ان لم يرج اسلامه اي فان رجي اسلامه استحب تعزيته **قوله**
بكثرة الجزية هذا التعليل ظاهر في الذمي دون الحربي **قوله** ولا يدفن
اثنان في قبر واحد بخلاف ما اذا كان كل واحد في لحد فلا منع ومثل اللحد الشق
قوله وحرم عند السرخسي اي وهو المعتمد قال في الروض وشرحه وان
رجيت حياة جنين ميتة شق جوفها وجوبا في القبر ندبا فيما يظهر
واخرج منه ذلك مصلحة اخراجه اعظم من مفسدة انتهاك حرمته والتقييد
بالقبر من زيادته قال الروياني وعندي انه يشق قبله اي وجوبا لانه
ربما يموت بضيق النفس وان لم ترج حياته لم تدفن حتي يموت نحو اه
قوله ولا يجمع رجل وامراة في قبر اي لحد واحد كما مر **قوله** والذي في المجموع
الخ وحاصل هذه المسئلة ان المعتمد تحريم الجمع مطلقا اتحد الجنس او اختلف
كان بينهما محرمية او زوجية او سيدية اولا لان العلة التاذي لا جواز
الخلوة ونحوها الا لضرورة رملي **قوله** وهذا هو الظاهر اي وهو
المعتمد **قوله** ومحل النبش الخ عبارة ابن قاسم فلو لم يوجد كفن او ارض
فبحث الاذرعي انه لا يجوز النبش ايضا اه **قوله** في الثوب الخ اي وكذا
في الارض **قوله** لان تركه فيه امتهان اي سوا طلبه مالكه ام لا
كما اقتضاه كلام الروضة والمجموع شرح المنهج **قوله** ويسن تلقين الميت
اي لقوله تعالى وذكر فان الذكري تنفع المومنين واحوج ما يكون العبد
اليه في هذه الحالة وهو يا عبد الله بن امة الله اذكر العهد الذي خرجت عليه
من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان الجنة حق وان
النار حق وان البعث حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله
يبعث من في القبور وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد
صلي الله عليه وسلم نبيا وبالقران اماما وبالكعبة قبلة وبالمومنين
اخوانا ويسن اعادة التلقين ثلاثا ويستحب ان يقرا شي عنده من القران

وان ختموا القرآن كان افضل شرح الروض والسؤال في القبر عام لكل مكلف ولو
شهيدا الا شهيد المعركة وعلى القول بعدم سؤال الشهيد او نحوهم ممن
ورد الخبر بانهم لا يسألون على عدم الفتنة في القبر خلافا للسيوطي وقوله
في القبر جرى على الغالب فلا فرق بين المقبور وغيره فيشمل الغريق
والحريق وان سحق وذري في الريح ومن اكلته السباع **فصل**
تحصل من لا خبر بالصلاة عليه المسبوقة بالحضور معه قيراط وتحصل
منه بها والحضور معه الى تمام الدفن لا المواراة فقط قيراطان لخبر
الصحيحين من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها
حتى تدفن وفي رواية للبخاري حتى يفرغ من دفنها فله قيراطان
قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين ولمسلم اصغرهما مثل
احد وهل ذلك بقيراط الصلاة او بدونه فتكون ثلاثة قراريط فيه
احتمال لكن في صحيح البخاري في كتاب الايمان التصريح بالاول ولو تعددت
الجنائز واتحدت الصلاة عليها دفعة واحدة هل يتعدد القيراط بتعددها
او لا نظرا لاتحاد الصلاة قال الاذرعي الظاهر التعدد وبه اجاب قاضي
حماه البارزي متن الروض وشرحه نعم لو صلى من غير حضور معها
حصل له قيراط دون قيراط من صلى معها وعلى **كتاب**
الزكاة **قوله** والغنم الانسية التقييد بالانسية غير محتاج اليه
لان الظباء انما تسمى شاة البر لا غنمه كما اقتضاه كلامهم في الوصية
ويعرض انها تسماه فمعلوم انه لم يتناولها اصلا فلا يحتاج للاحتراز عنه اجماعا ابن
حجر **قوله** الابل بدأ الشارح كالمصنف هنا وفيما يأتي بالابل لانه صلى الله عليه
وسلم بدأ بها في الكتب التي كتبها للسعاة لانها كانت اعم اموالهم وضبطها
يصعب فبدأ بها ليعتنى بها **قوله** ومن ذلك اي من اجل ذلك
قوله والانعام قال في شرح الروض والنعم تذكر وتؤنث وجمعه انعام
وانعام جمعه اناعم وسميت نعما لكثرة نعم الله تعالى فيها على خلقه من النمو
وعموم الانتفاع بها اه **قوله** وقال الولي العراقي اي في مختصر المهمات
ابن

قوله زكاة اخذها الخ وقضيته اعتبار الاخف اعتبار اقل السنين في
ابن قاسم
المخرج كما لو تولد اربعون بين ضأن ومعز فلا يشترط في المخرج ان يكون له سنان
اعتبار الاعز بل يكفي ماله سنة ابن قاسم **قوله** فلا تجب على كافر ولا يلزم الكافر
اخراجها لا في الحال ولا بعد الاسلام كالصلاة والصوم متن الروض وشرحه نعم ان
لزمته رقيقه وقريبه وزوجته المسلمين لزمته زكاة فطر نعم كما سيأتي **قوله**
نعم المرتد تؤخذ منه الخ وان اخرج حال ردته اجزأه كما لو اطعم عن الكفارة
بخلاف الصوم لا يصح منه لانه عمل بدني **قوله** ومكاتبا الخ اي ولو كتابة
فاسدة قال في الروض وشرحه ولا زكاة على السيد ولا مكاتبه في مال
المكاتب لانه ليس ملكا للسيد والمكاتب ليس بحر وملكه ضعيف فان زالت
الكتابة بعجز او عتق او غيره انعقد حوله من زوالها اه **قوله** ولعدم ملك
غيره فلو ملكه سيده مالا لم يملكه بل هو باق على ملك سيده فتلزمه زكاته
شرح الروض **قوله** والمخاطب الزاني او كان ممن يرى وجوبها في مالهما فان
كان لا يراه كحنفي فلا وجوب والاحتياط له ان يحسب زكاتهما حتى يكملا
فيخبرهما بذلك ولا يخرجها فيغرمه الحاكم شرح الروض **قوله** ولا تجب في
مال وقف لجنين فان انفصل ميتا قال الاسنوي فيتجه انها لا تلزم بقية
الورثة لضعف ملكهم شرح الروض **قوله** وفي مال مغصوب اي وتجب
في مال مغصوب الخ **قوله** وتجب في مال مغصوب الخ وانما يجب الاخراج
لزكاة ذلك عند التمكن من اخذه فيخرجها عن الاحوال الماضية ولو تلفت
قبل التمكن شرح الروض **قوله** لازم اي ولو مؤجلا **قوله** وعرض تجارة سقطت
خرج بذلك زكاة الماشية التي في الذمة فلا تجب فيها زكاة لان شرط
زكاتها السوم وما في الذمة لا يسام **قوله** احق بالقضاء وكالزكاة سائر
حقوق الله تعالى كحج وكفارة نعم الجزية ودين الآدمي مستويان مع
انها حق لله تعالى شرح المنهج **قوله** ان كان النصاب مؤداتي او بعضه
قوله بقدر معلوم الخ كذا في خط المؤلف رحمه الله تعالى **قوله** والحول
سمي بذلك من حال اذا ذهب ومضى **قوله** ولكن لنتاج نصاب ملكه

بسبب الخ وذلك بان بلغت به نصابا كمائة وعشرين تنتج منها واحدة فيجب
شاتان فان لم تبلغ به نصابا كمائة تنتج منها عشرون فلا اثر لها اما ما نتج
من دون نصاب وبلغ به نصابا فيبتدا حوله من حين بلوغه شم المنهج
قوله ايضا ولكن لنتاج نصاب الخ اي بكسر النون من تسمية المفعول
بالمصدر من نتجت بالبنا للمفعول لا غير اي ولدت قوله فقيمته يسيرة
المعتمد في هذه انها غير سائمة الا اذا كان الكلا المملوك لا قيمة له قوله
لكن قصد به قطع سوم اي ان كان العلف مما يتمول والا فلا اثر له تنبيه
ظاهر سكوتهم عن الشرب ان شرا الما مثلا وسقيها اياه لا يقدح في وجوب
الزكاة ووجهه ان الغالب ان لا كلفة في الما وان كلفته يسيرة بخلاف العلف
ابن قاسم قوله واما الاثمان جمع ثمن بحم واجمال ابن قاسم قوله ويسير مرادا
اي باعتبار معنى الاثمان لغة قوله والنصاب وسياتي بيانه قوله
والحول وسياتي انه في المعدن والركاز منها ابن قاسم قوله للحديث المتقدم
اي وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وتقدم
الجواب عن الاستدلال به مع ضعفه قوله فتجب الزكاة فيها بثلاثة
شرائط الخ اهمل المصر من شرائط الزرع الاسلام والحرية والملك التام
لظهورها قوله ايضا فتجب الزكاة فيها الخ وانما وجبت فيها بذلك
لان القوت ضروري فاوجب الشارع فيه شيا لذوي الضرورات
ابن قاسم قوله بثلاثة شرائط الخ عبارة المنهج بان زكاة النابت تختص
بقوت اختيارا من رطب وعنب ومن حب كبر الخ قوله ان يكون
اي الزرع قوله مما يزرعه اي من جنس ذلك قوله الادميون اي
وان نبت بنفسه بحمل هوا او سيل حتى لو حمل الهوى في ارضه
حبا عرض عنه مالكه فنبت ملكه ولزمه زكاته ابن قاسم قوله قوتا
مدخرا اي من شانه ان يدخر للاقتيات احترازا عما يقتات حالة
الضرورة كحب الغاسول والحنظل والترمس ابن قاسم قوله
والشعير اي بفتح الشين ويقال بكسرها قوله والارز بفتح الهمزة
وضم

وضم الرا وتشديد الزاي في اشهر لغاته السبع قوله والعدس بفتح الدال قوله
الجلبان اي ويقال له الخلر بضم الخا المعجمة وتشديد اللام المفتوحة وبعدها
را اه الروض قوله تنبيه يستثنى الخ قال في الروض وشرحه فصل
وتجب الزكاة علي مالك الثمار والحبوب وان كانت الارض مستاجرة او ذات
خراج الخ فليراجع قوله ان يكون نصابا اي من زرع عام واحد قوله
وهو خمسة اوسق اي كاملة وذكره هنا ليرتب عليه قوله لا قدر عليها ابن
قاسم قوله وقدرها اي وسياتي بيان قدرها قوله تحديدا اي وقد يكون
خالصهما من ذلك دون خمسة اوسق فلا زكاة فيهما او خالص ما ونحوها خمسة
اوسق فهو نصاب وذلك ما احترزت عنه بزيادتي في الباقية المنهج قوله ولا
يكمل في النصاب الخ اي سواخذ الواجب في ثمره ام بعد ازالته قوله بعلس
اي وهو قوت صنعا اليمن شم المنهج قوله ويخرج من كل من النوعين اي او
الانواع بقسطه لانتفا المشقة فيه بخلاف المواشي فان الاصح انه يخرج نوعا منها
بشرط رعاية القيمة والتوزيع ولا ياخذ البعض من هذا والبعض من الاخر
للمشقة رملي قوله في شي منهما وانما وجبت فيهما لانهما من القوت وهو
ضروري فاوجب الشارع فيهما شيا لذوي الضرورات قوله قال صلى الله عليه وسلم
لا تسموا العنب الكرم قال في النهاية وقال الزمخشري اراد ان يقرر ويشدد ما في
قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم بطريقة انيقة ومسلك لطيف وليس الغرض
حقيقة النهي عن تسمية العنب كرما ولكن الاشارة الي ان المسلم التقي جدير بان
لا يشارك فيما سماه الله تعالى به وقوله فانما الكرم الرجل المسلم اي انما يستحق
الاسم المشتق من الكرم الرجل المسلم اه قوله تحمل عليه عبارة النهاية تحث
علي السخا والكرم فاشتق الله منه اسما فكره ان يسمى باسم ماخوذ في الكرم
وجعل المؤمن الخ قوله اي كريم وصف بالمصدر كرجل عدل وضيف نهاية
قوله بحبة العنب اي الكافية وهي الحبة التي خرجت عن حد اخواتها
فظهرت من بينها وارتفعت قوله وفي البرصد قته والعربيا موحدة
وزاي معجمة مشددة قوله وليس فيه زكاة اي ما ذكر من الامتعة والسلع

قوله بالشراء بما الزائد وان اختلفا من حيث اعتبار النصاب في الاثمان جميع الحول
وفي عروض التجارة آخر الحول كما سيأتي اه ابن قاسم فصل في بيان نصاب الابل
وما يجب اخراجه قوله خمس ذود الذود من الابل ما بين الثلاث الى العشر وهي
مؤنثة لا واحد لها من لفظها والكثير اذواد وفي المثل الذود الى الذود ابل فقولهم الى بمعنى مع
اي اذا جمعت القليل مع القليل صار كثيرا اه قوله وفيها شاة اي الى عشر ويعتبر
في القليل المخرج عن الابل من الشاة كونه صحيحا كاملا وان كانت ابله معيبة
شرح المنهج قوله وفي عشر اي الى خمسة عشر وما بين النصب عفو ويسمى
وقصا لا يتعلق به الواجب حتى لو تلف بعد تمام الحول وقبل التمكن من اخراج
الزكاة لا يسقط من الواجب شيء قوله وفي خمس عشرة اي الى عشرين قوله
وفي عشرين اي الى خمس وعشرين قوله لا يتعين غالب غنم البلد اي لانه قد
يغلب في البلد احد النوعين من الضأن والمعز قوله وان كانت الابل اناثا اي
وفارقت ما يأتي في الغنم بان المخرج عنها اصل لا بدل فلا يجزئ فيما اذا كانت كلها
او بعضها اناثا الا انثى على الاصل في الزكاة بخلاف المخرجة عن الابل اه ابن قاسم
فيما خرج بذلك ابن المخاض فليس من اسنان الزكاة فلا يجزئ اصلا قوله ان
تلد اي ثانيا قوله كما في الروايات اي زوائد الروضة قوله وهذا آخر اسنان الزكاة
اي وهو نهاية الحسن درا ونسلا وقوة زيادي قوله فان عدم بنت المخاض اي
حال الاخراج وان وجدها حال الوجوب زيادي قوله فابن لبون اي او حق
وكابن اللبون ولد لبون خنثى او حق خنثى قوله كريمة اي لقوله صلى الله عليه وسلم
لمعاذ حين بعثه عاملا اياك وكرائم اموالهم شرح المنهج قوله لا عن بنت لبون اي
كما يؤخذ عنها ابن لبون ولان زيادة السن في ابن اللبون فيما ذكر توجب اختصاصه
عنها بقوة ورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع بخلافها في الحق لا
توجب اختصاصه عن بنت اللبون بهذه القوة بل هي موجودة فيهما فلا يلزم
من جبرها ثم جبرها هنا شرح المنهج فصل في بيان نصاب البقر وما يجب اخراجه
قوله سمي بذلك الاول قيل لانه يتبع امه ويجزئ عنه تبيعة بالاولى
للانوثة شرح الروض قوله تقال للذكر والانثى اي تطلق على كل من الذكر والانثى
مفردا

مفردا قوله وجبر التفاوت الخ فلو كانت قيمة الحقاق اربعمائة وقيمة بنات
اللبون اربعمائة وخمسين وقد اخذ الحقاق فالجبر بخمسين او بخمسة اتساع بنت
لبون لا بنصفها لان التفاوت خمسون وقيمة كل بنت لبون تسعون وجاز دفع
النقد مع كونه من غير جنس الواجب وتمكنه من شراء جزء لدفع ضرر المشاركة
شرح المنهج قوله بان يجتهد الخ ويرد الساعي ما اخذه ان كان باقيا وبدله ان كان
تالفا رملي قوله وان لم يوجد الخ اي بان لم يوجد شيء منهما او وجد بعض كل
منهما او بعض احدهما او وجدا او احدهما لا بصفة الاجزاء شرح المنهج قوله بشرا
يجوز فيه المد والقصر قال في المنهج وشرحه ولا زكاة في عوامل في حرث
ونحوه لاقتنائها للاستعمال لا للنماء كثياب البدن ومتاع الدار اه قال الشيخ الزيادي
في الحاشية قوله ولا زكاة في عوامل ولو كانت معدة لاستعمال محرم كاغارة
بخلافه نظيره من الحلي وفرق بان الاصل فيها اي العوامل الحل وفي الذهب
والفضة الحرمة الا ما رخص اه قوله لتمكنه من عدم واجب الاخراج منه وجه
الواجب في ماله فليس له نزول مطلقا ولا صعود الا ان يطلب جبرانا لانه زاد خيرا
وخرج بالسليمة المعيبة فلا يصعد بالجبران لان واجبها معيب والجبران للتفاوت بين
السليمين وهو فوق التفاوت بين المعيبين بخلاف نزوله مع اعطاء الجبران فجائز
لتبرعه بالزيادة قوله من الاهل في نقط كما يأتي في كلامه قوله ويعطيه
الجبران عبارة المنهج وشرحه ويعطيه اي الجبران اه ويمكن ان تجعل الجبران
بدلا من الضمير في يعطيه او مفعولا ثانيا والمفعول الاول الساعي المعلوم
من السياق تأمل قوله درجتين فاكثر الخ يشمل الاربع بناء على ترجيح النووي
من اجزاء الثنية كان يصعد من بنت المخاض الى الثنية عند تعذر ما بينهما
زيادي قوله هذا عند عدم الغرض في جهة المخرجة فان كانت الغرض في
غير الجهة المخرجة كان لزمه بنت لبون عدمها مع الحقة ووجد بنت مخاض
لم يلزمه اخراجها مع جبران بل يجوز له اخراج جذعة مع اخذ جبرانين لان
بنت المخاض وان كانت اقرب الى بنت اللبون ليست في جهة الجذعة
شرح المنهج فصل في بيان نصاب الغنم وما يجب اخراجه قوله واوله

نصاب الغنم الخ وما بين النصابين يسمى وقصا بفتح القاف واسكانها والمشهور في
كتب الفقه اسكانها والشنق بمعجمة ونون مفتوحتين بمعنى الوقص ويقال فيه
وقس بسين مهملة لا شيء فيه واكثر ما يتصور من الاوقاص في الابل تسعة
وعشرون ما بين احدى وتسعين ومائة واحدى وعشرين وفي البقر تسع
عشرة ما بين اربعين وستين وفي الغنم مائة وثمانون وتسعون ما بين مائتين
وواحدة واربعمائة متن الروض وشرحه **قوله** فتمة الخ قال في الروض
وشرحه وله ان يخرج عن ضان معزا وعكسه فيخرج عن اربعين ضائنة ثنية
من المعز وعن اربعين ماعزة جذعة من الضان لاتحاد الجنس ولكن لا تجزي
احدهما عن الاخرى الا برعاية القيمة بان تساويا وما فيهما وكذا سائر انواع النعم
لا تجزئ نوع عن نوع الا برعاية القيمة اهـ **قوله** تجزئ في اخراج الزكاة الخ
اي لاتحاد الجنس **قوله** برعاية القيمة اي قيمة ما يجزئ من الضان والمعز
لان ما يجزئ قد تتفاوت قيمته **قوله** بقيمة ثلاثة ارباع عنز الخ فلو كانت
قيمة عنز مجزئة دينارا ونعجة مجزئة دينارين لزم عنز او نعجة قيمتها
دينار وربع شرح المنهج **قوله** وفي عكس ذلك عكسه فالواجب فيه نعجة
او عنز بقيمة ثلاثة ارباع نعجة وربع عنز شرح المنهج **قوله** لا من مثله
اي بان تمحضت ماشيته ذكورا او كانت ناقصة لعيب او صغر **قوله**
والحقاق اي عن بنت المخاض المعدومة مثلا ومثل ذلك اخذ النوع الاردا
عن الاجود كالمعز عن الضان برعاية القيمة كما تقدم **قوله** وان لم يوف
الخ اي بان كان الواجب متعددا ولم يوجد عنده من الكامل الا البعض
قوله وهي السمينة كذا بخط المولف رحمه الله تعالى وعبارة غيره وهي
السمينة وهي ظاهرة **فصل** في زكاة خلطة الاوصاف **قوله** جوار
بكسر الجيم افصح من ضمها **قوله** من نصاب الخ علم منه اعتبار النصاب
اعتبار اتحاد الجنس وان اختلف نوعه شرح المنهج **قوله** ولا هما نصاب الخ
كان اشتركا في عشرين شاة مناصفة وانفرد احدهما بثلاثين فيلزمه اربعة
اخماس شاة والاخر خمس شاة بخلاف ما اذا لم يكن لاحدهما نصاب وان
بلغه

بلغه مجموع المالين كان انفرد كل منهما بتسعة عشر شاة واشتركا في
ثنتين شرح المنهج **قوله** والاصح انه لا يشترط اتحاد الخ ولا يشترط
خلط الصوف واللبن فلا يشترط شيء من ذلك بل يحرم خلط اللبن لانه ربا
لان احدهما قد يكون اكثر وفارق اتفاقهم على خلط المال فربما زاد ادهم
وان كان بعضهم اكولا لاغتفار المسامحة به بخلافه فيما يجب فيه
ابن حجر **قوله** وخلطة شيوع الخ اي تسمى بكل منهما فهما لغتان
مترادفتان يسمى بهما شيء واحد **قوله** والجرين الخ هذا كلام الجوهري
وقال الثعالبي الجرين للزبيب والبيدر للحنطة والمربد للتمر
وهو بكسر الميم واسكان الراء المهملة شرح الروض **قوله** بشرط ان لا
يتميز الدكان وهو بضم المهملة الحانوت **قوله** والحارس ذكره بعد
الناطور من ذكر الاعم بعد الاخص **قوله** لخزانة اي وان كان مال كل
بزاوية شرح الروض **فائدة** الخزانة والجراب بكسرهما والقصعة
بفتح اولها ولهذا يقال لا تفتح الخزانة ولا الجراب ولا تكسر القصعة
فصل في نصاب الذهب والفضة وما يجب اخراجه **قوله**
بخلاف غيرهما من الاموال اي كلؤلؤ وياقوت لعدم ورود الزكاة
فيها ولانها معدة للاستعمال كالماشية العاملة شرح المنهج **قوله**
صحت المعاملة بها اي سواء كانت معينة ام في الذمة **قوله**
وكذا الخ اي سواء المعينة وما في الذمة **قوله** كنبيع الغالبة اي
ولان المقصود رواجها وهي رائجة **قوله** ولا يجب في الحلي المباح
زكاة اي ان علمه المالك ولم ينو كنزه لا بخلاف ما لو ورث حليا مباحا
ولم يعلمه حتى مضى عام او علمه ونوى كنزه ومضى عام ايضا فانه
يجب زكاته **قوله** الحلي هو بضم الحاء وكسرها مع كسر اللام وتشديد
اليا واحده حلي بفتح الحاء واسكان اللام شرح الروض **قوله** ويزكى
المحرم من الحلي الخ قال في الروض وشرحه وكذا قصد المالك بالحلي
المباح لا استعمال الموجب لترك الزكاة بان قصد به استعمالا محرما او مكروها

ابتدا الحول من حين قصده وكلما غيره اي المستقط لها بان قصد به استعمالا محرما
او مكروها ثم غير قصده الى مباح انقطع الحول اه قوله والسوار اي بكسر
السين وجوز ضمها قوله والخلخال اي بفتح الخا قوله بلا كراهة اي بخلاف
ما لو استعماله لوجود سرف قليل كما يأتي في الحاشية تأمل قوله وقصد
اصلاحه الخ فان لم يقصد اصلاحه بل قصد جعله تبرا او دراهم او كنزه
او لم يقصد شيا او احوج انكساره الى صوغ وجبت زكاته وينعقد حوله
من انكساره لانه غير مستعمل ولا معد للاستعمال شرح المنهج وقوله تبرا التبر
ما كان من الذهب او الفضة غير مضروب قوله بلا صوغ اي بان امكن
بالالتحام قوله لا بقيمته اي لا اثر لزيادة قيمته بالصنعة لانها محرمة
قوله قيمتها سبعة ونصف وظاهره انه يجوز اخراج سبعة ونصف نقدا
شرح الروض قوله ويحرم على الرجل الخ نعم ان صدي بحيث لا يبين جاز له استعماله
وقول القاضي ابي الطيب لانه لا يصدي اخبار عنه بان منه نوعا يصدا
وهو ما يخالطه غيره شرح الروض تنبيه قال في المجموع نقلا عن جمع وحيث
حرمنا الذهب المراد به اذا لم يصدا فان صدي بحيث لا يبين شرح المنهج قوله
لا الانف اذا جدع الجدع القطع وهو بالدال المهملة قوله لان بعض الصحابة
قطع انفه في غزوة الخ هو عرفجة ابن سعد قطع انفه يوم الكلاب
بضم الكاف اسم لمكان كانت ابو اقعة عنده في الجاهلية قوله والا انملة
اي بتثليث الهمزة والميم تسع لغات افصحها واشهرها فتح الهمزة
وضم الميم شرح الروض والانامل اطراف الاصابع وفي كل اصبع غير الابهام
ثلاث انامل قوله فانه يجوز اتخاذها اي اذا كان ما تحتها سليما دون
ما اذا كان اشل شرح الروض قوله فان لبسها معا جاز اي ان جرت عادة
امثاله بها قوله لكن اليمين افضل اي خنصر اليمين افضل كما يصرح به
قوله ويحل للرجل من الفضة تحلية الة الحرب كالسيف والرمح الخاتم
سكين المهنة او المقلمة فيحرم على الرجل وغيره تحليتها كما يحرم عليه
تحلية الدواة والمراة رملي قوله والمنطقة اي بكسر الميم وهي ما
يشد

يشد به الوسط قوله ولها لبس انواع حلي الذهب والفضة كالسوار
اي ولهن اتخاذ النعال منهما اي من الذهب والفضة شرح الروض قوله
ويحرم المبالغة في السرف الخ قيد الحرمة بالمبالغة قال في شرح
الروض لان ما ابيح اصله لا يمنع من اباحته قليل السرف لكن
متى وجد ادنى سرف وجبت الزكاة وان لم يحرم لبسه لان السرف
ان لم يحرم كره والحلي المكروه تجب فيه الزكاة وظاهر ان الطفل
في ذلك كله كالنسوة اه قوله وزنه مائتا دينار اي مجموع فردتيه
لا احداهما لان المقتضي لاباحة الحلي لهن هو التزيين للرجال المحرك
للشهوة الداعي لكثرة النسل ولا زينة في مثل ذلك بل تنفر منه
النفس لاستبشاعه شرح الروض ويوخذ من هذا التعليل اباحة
ما تتخذه النسا في زماننا من عصايب الذهب والتراكيب وان
كثر ذهبها اذ النفس لا تنفر منها بل هي في نهاية الزينة رملي اسراف
الخ اي ولو لم يبالغ والسرف مجاوزة الحد ويقال في النفقة التبذير وهو
الانفاق بغير حق والمسرف المنفق في معصية وان قل انفاقه وغيره
المنفق في طاعة وان افرط رملي قوله ويجوز تحلية المصحف بفضة
ومثل المصحف اللوح المعد لكتابة القران قال في الروض وشرحه ولو حلى
المساجد والكعبة وقناديلها بالذهب والفضة حرم فيزكي ذلك لا ان
جعل وقفا على المسجد لعدم المالك المعين وظاهر انه محل صحة وقفه اذا
حل استعماله بان احتيج اليه والا فوقف المحرم باطل ويجوز ستر الكعبة بالديباج
وما كره استعماله كضبة الانا الكبيرة للحاجة والصغيرة للزينة وجبت زكاته
كالمحرم ولا زكاة في حلي موقوف لمباح اه قوله لا اذا اتخذ انية تامة وحرم
على ذكورها قوله لعدم ورودها في ذلك اي ولانها معدة للاستعمال كالانية
العاملة فصل في بيان نصاب الزروع والثمار وما يجب اخراجه قوله
ونصاب الزروع والثمار اي بعد تصفية الحبوب من تبن وقشر لا يوكل
معها غالبا وغيرهما وجفاف الثمار ان اتى منها تمر وزبيب ولو لم يات

منه اي التمر تمرا ولا زبيبا جيدا في العادة وسق رطبا بفتح الرا واسكان
الطا لانه وقت كماله متن الروض وشرحه **فرع** مونة الجفاف والتصفية
والجداد والدياس والحمل وغيرها مما يحتاج الى مونة على المالك لا من مال
الزكاة **فرع** يحرم الاكل والتصرف بغيره في شي من الثمرة قبل الخرص
او التضمين او القبول لتعلق الحق بها فليس له ان يتصرف في الكل او البعض شايعا
صح فيما عدا نصيب المستحقين اما بعد ما ذكر فلا تحريم لانتقال الحق من العين
الى الذمة متن الروض وشرحه **قوله** سمي به لانه يجمع الصيعان قال تعالى
والليل وما وسق اي جمع **قوله** والمراد بالعام هنا اثني عشر شهرا اشار به الى
الرد على ابن الرفعة القايل بانه اربعة اشهر **قوله** والعبرة بالعام الخ وهو
المعتمد رملي **قوله** وقوع حصادهما اي بالقوة لا بالفعل ولو اختلف المالك
والساعي في انه زرع عام او عامين صدق المالك في دعواه كونه عاما من
وان اتهمه حلفه ندبا لان ما ادعاه غير مخالف للظاهر رملي **قوله** ويسمى
الذكر منها الخ ويسمى هذا الحيوان ايضا سانية شرح المنهج وسانية بسين
مهملة ونون ومثناة من تحت **قوله** او بما اشتراه والصواب كما قال
الاسنوي زيادة ما في قوله بما اشتراه مقصورة على انها موصولة لا ممدودة
اسما للما المعروف فانها على التقدير الاول تعم الثلج والبرد واما النجس
بخلاف الممدودة اه ويجاب بان الثلج والبرد قبل ذوبهما كالا يسميان ما لا
يكون السقي بهما واما النجس لا يصح بيعه فلا يشمله كلامه رملي **قوله** والمعنى
كثرة المونة وخفتها كما في المعلوفة والسايمة فان قلت لم لم تؤثر كثرة المونة
اسقاط الوجوب من اصله هنا واثرت ثم قلت لان القصد باقتنا الحيوان
نماوه لا نفسه فنظر اليها مطلقا ثم اوجبوا التفاوت بحسب المونة
وعنه نظر الى انها مواساة وهي تكثر وتقل بحسب ذلك قاله ابن
حجر **قوله** لان مونة القنوات الخ عبارة شرح الروض ولا عبرة بمونة القناة
والساقية لانها لعمارة الضيعة لا لنفس الزرع اه **قوله** ولا بعدد
السقيات اي لانه قد تكون السقية الواحدة انفع من سقيات **قوله** اخذ
بالاسواي

بالاسوا اي بلا يلزم التحكم ولان الاصل عدم زيادة كل منهما شرح الروض **قوله**
وتجب الزكاة الخ وليس المراد من وجوب الزكاة بما ذكر وجوب اخراجها
في الحال بل انعقاد سبب وجوبه شرح المنهج **قوله** ومشمش اي واجاص
بكسر الهمزة وتشديد الجيم **قوله** وبدو صلاح بعضه وان قل كظهوره اي
يكفي بدو صلاح البعض في تعلق وجوب الزكاة بالجميع كما ان الثمرة اذا
ظهر بعضها تكون تابعة لها عند اطلاق البيع عن اشتراطها لاحدهما كما في
في بيع الاصول والثمار والظهور في ثمرة النخل التابير ويسمى التلقيح وهو
تشقيق طلع الاناث وذر طلع الذكور فيه وفي غيرها ما له نور تناثر نوره
وما لا نور له بروزه فليتامل **قوله** كظهوره وجعل بدو الصلاح والاشتداد
في البعض كهما في الجميع كما في البيع شرح الروض **قوله** وسن خرص اي
حزر كل ثمر فيه زكاة الخ وحكمته الرفق بالمالك والمستحقين **قوله**
عالم به اي واحد كان او اثنان الجاهل بالشي ليس من اهل الاجتهاد
فيه شرح المنهج **قوله** وشرط تضمين كان يقول له ضمنتك حق المستحقين من
الرطب بكذا فيقبل شرح المنهج **قوله** فللمالك حينيذ تصرف فان انتفى الخرص
او التضمين او القبول لم ينفذ تصرفه في الجميع بل فيما عدا الواجب شايعا
لبقا الحق في العين لا معينا فلا يجوز له اكل شي منه شرح المنهج **قوله**
لم يصدق الخ ولو ادعى غلطه ولم يبين قدرا لم تسمع دعواه شرح المنهج
قوله بعد تلف المخروص فان لم يتلف اعيد كيله وعمل به شرح المنهج
فصل في زكاة العروض والمعدن والركاز وما يجب اخراجه **قوله**
عند اخر الحول اي لانه وقت الوجوب ولا نظر للقيمة في اول الحول
ولا في جميعه **قوله** لاضطراب الاسعار انخفاضا وارتفاعا **قوله** ولو
في قيمته اي وسوا كان حالا او مؤجلا **قوله** فلو لم يبلغ الخ ولو تم
حول مال التجارة وقيمته دون نصاب وليس معه ما يكمل به النصاب
ابتدا حول واذا ملكه اي مال التجارة بعين نقد نصاب او دونه وفي
ملكه باقيه بني على حوله والا بان اشتراه بنقد في الذمة وان نقده في

الثمن او بعرض قنية ولو سايمة وبنقد دون نصاب وليس في ملكه باقيه فحوله من حين ملكه منن المنهج وشرحه وقوله وان نقده الخ اي بعد المجلس قوله وابا في الخ وطريق ذلك ان يقوم عين النقد بالنقد ويعرف النسبة ثم يقوم نصف العروض مثلا بغالب نقد البلد قوله ويضم ربح اي ولو من غير العرض كثمر وولد شم المنهج وان ملكه بنصابين من النقدين قوم احدهما بالاخر يوم الملك فان كانت قيمة الاثنين عشرين قوم بها نصفين او عشرة قوم ثمنه بالدنانير وكذا لو كان احدهما او كلاهما دون النصاب زيادي قوله ان لم ينض اي مال التجارة اي جميعه بخلاف ما اذا بقي منه البعض ولو يسيرا قوله معادن جمع معدن بفتح الدال وكسرها تطلق على المستخرج وعلى المكان المستخرج منه سمي بذلك لعدونه اي اقامته يقال عدن بالمكان يعدن بالكسر اذا اقام فيه ومنه جنات عدن والاصل في ذلك قبل الاجماع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وخبر الحاكم في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم اخذ من المعادن القبلية الصدقة وهي بفتح القاف والبا الموحدة ابنية من قرية بين مكة والمدينة يقال لها الفرع بضم الفا واسكان الراو وبالعين المهملة رملي قوله الذهب والفضة اي بخلاف غير الذهب والفضة كحديد ونحاس وما خوذ وكحل فلا زكاة فيه قوله نصاب نقد واعتبر النصاب لان ما دونه لا يحتمل المواساة كما في ساير الاموال الزكوية شم المنهج قوله اذ اتخذ المعدن اي المكان قوله وتتابع العمل اي وقطعه بعذر كما في قوله فان طال الزمن عرفا اي او زال عن ملكه قوله فان قطع بلا عذر لم يضم اي وكذا ان تعدد المعدن وهو المكان سوا تقاربا ام تباعدا فلا يضم ايضا قوله الى الثاني حرج بالثاني غيره مما يملكه فيضم اليه قوله فاذا استخرج من الفضة خمسين درهما الخ ويتعقد الحول على المائتين من حين تمامها اذا اخرج من المعدن من غيرهما وشرط الضم اتحاد المعدن فلو تعدد لم يضم تقاربا ام تباعدا في الركاز ونقله في الكفاية عن النص شم الروض قوله ونحوه اي

ومونة

ومونة ذلك على المالك قوله واي نصاب اي ولو بضمه الى ما ملكه قوله من الركاز اي بمعنى المركوز كالكتاب بمعنى المكتوب وهو لغة الثبوت من ركزت الرمح اذا غرزته الخفاء ومنه قوله تعالى هل تسمع لهم ركزا اي صوتا خفيا وشرعا ما اشار اليه المولف بقوله وهو دفين الجاهلية قوله اي قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم وهذا شامل لما لو كان الدافن من قوم موسى او عيسى او غيرهما كيوسف عليهم وعلى نبينا افضل الصلاة والسلام رملي قوله في موات وفي معنى الموات القلاع والقبور الجاهلية قوله فلقطة اي يعرفه الواجد سنة ثم له ان يتملكه ان لم يظهر مالكه شم المنهج قوله وان لم يدعه لانه ملكه اي فان ادعى مالكه تصدق به الامام او من هو في يده شم المنهج قوله ولو تنازعا اي وقال كل منهما هو لي وانا دفنته شم المنهج قوله صدق ذو اليد اي ان امكن قوله في زكاة الفطر والمشهور انها وجبت في السنة الثانية من الهجرة عام فرض رمضان في شهر رمضان شم الروض اي قبل العيد بيومين وقيل انها وجبت بالكتاب وهو قوله تعالى قد افلح من تزكى الاية قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز هي زكاة الفطر واي وزكاة رمضان وزكاة الصوم وصدقة البدن وزكاة الابدان قوله بكسر الفاء اسم مولد لا عربي ولا معرب بل اصطلاح للفقها فيكون حقيقة شرعية على المختار كالصلاة والزكاة قوله فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اوجب او قدر فان قيل الموجب الحقيقة هو الله سبحانه وتعالى فالجواب انه تعالى امر نبيه صلى الله عليه وسلم بتبليغ ذلك قوله على الناس متعلق بفرض قوله على كل حر وعبد على هنا بمعنى عن كقول الشاعر

اذا رضيت علي بنو قشير

اي عني ويويده قوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة الا صدقة الفطر فاصدقة الفطر على سيده اه وعدم تاويل على اولى ليفيد انها تجب اولا على الحر ثم يتحملها عنه غيره رملي على الروض قوله بل اربعة سيأتي ان الرابعة الحرية قوله ويلزم الكافر الاصلي فطرة

قوله ما يلزمه ... على الروض ... اعطاء كالفطر

رقيقه المسلم وقريبه المسلم اي وزوجته المسلمة وصورة ذلك بان تسلم الزوجة
تحته ويدخل وقت الوجوب وهو متخلف فهي واجبة عليه عنها لانها تجب
ابتدا على المؤدى عنه ثم يتحملها عنه المؤدي قوله لانها مضافة في الحديث
الي الفطر من رمضان في الخبر الماضي اي ولانها طهرة للصائم عن اللغو
والرفث فكانت عند تمام صومه قوله عن طرأت بعد الغروب اي بان
كان فيه حياة مستقرة عنده وهو ممن يؤدى عنه من زوجة وعبد وقريب
لوجود السبب في حياته وان زال ملكه عنه بعتق او غيره كطلاق او
استغنا قريب لا استقرارها ولو مات المؤدى عنه بعد الوجوب وقبل
التمكن لم تسقط فطرته على الاصح في المجموع بخلاف تلف المال وفرق بان
الزكاة تتعلق بالعين والفطرة بالذمة قوله دون من ولد بعده ولو شك
في الحدوث اقبل الغروب او بعده فلا وجوب كما هو ظاهر للشك ويؤخذ
من كلامه انه لو خرج بعض الجنين قبل الغروب وباقيه بعده لم تجب
لانه جنين ما لم يتم انفصاله ويلحق به كل ما حدث بعده بنكاح او اسلام
او ملك فلا يوجبها ولو ادعى بعد وقت الوجوب انه اعتق القن
قبله عتق ولزمه فطرته رملي قوله وسن ان تخرج قبل صلاة العيد
اي بان تخرج قبلها في يومه واما تعجيلها قبل وقت وجوبها فيأتي
في الباب الاتي شرح المنهج قوله او المستحقين اي لان القصد اغناؤهم
عن الطلب فيه شرح المنهج قوله ومن بعضه حر الخ وتجب عليه فطرة
كاملة لزوجته وولده ورقيقه قوله من زوجته وجزم في
المجموع بان الزوجة لا تطالب زوجها باخراج فطرتها زيادي قوله
عن مسكن اي له ولممونه قوله كما ذكره الرافعي في الحج وهو المعتمد
رملي قوله كما رجحه في المجموع هو المعتمد قوله لا الحرة الخ وظاهر
ان الكلام في زوجة على زوجها مونتها فلو كانت ناشزة لزمها فطرة
نفسها شرح المنهج قوله وتجب فطرة خادم الزوجة ان كانت مملوكة
له او لها او صحبت الزوجة بنفقة غير مقدرة بخلاف ما اذا كانت
النفقة

النفقة مقدرة لانها في معنى المستاجرة قوله لا استخدام السيد لها اي لانه
سبيل ان يستخدمها او لا فوضع المسالة انها مسلمة له ليلا ونهارا حتى تجب
نفقتها لان الفطرة تابعة للنفقة قوله ويجزي القوت الاعلى الخ اي
بخلاف زكاة المال فانه لا يجزي فيها اخراج الذهب عن الفضة مثلا قال الرافعي
لان الزكاة المالية متعلقة بالمال فامران يواسي الفقرا مما واساه الله تعالى به
والفطرة زكاة البدن فوقع النظر فيها لما هو غذا البدن والاعلى يحصل هذا
الغرض وزيادة زيادي قوله بزيادة الاقتيات اي لا بالقيمة قوله يجب
او لا عليه اي وجوبا غير مستقر فلا ينافي انه قد يكون غير مكلف قوله
ويخرج للحاكم اي مع اخراجه من اشرف الاقوات او من قوت اخر محل عهد
وصوله اليه قوله بالصاع النبوي اي الذي يخرج به في عصره صلى الله عليه
وسلم شرح الروض قوله كما وقع في المنهاج الي اخره ويمكن حمل كلام المنهاج
على ما اذا كان الرقيق بمحل ليس فيه قوت يجزي وكانت بلد السيد اقرب
البلاد اليه زيادي بالمعنى فصل في قسم الصدقات اي الزكوات
على مستحقيها قوله الثمانية اي ان قسم الامام الزكاة فان قسم المالك
فلا عامل قوله وهو من لا مال له الخ وقضيته الحد ان الكسوب
غير فقير وان لم يكتسب وهو كذلك ان وجد من يستعمله وقدر عليه
وان ذا المال الذي عليه قدره ولو حالا على المعتمد غير فقير ايضا ه
فلا يعطى من سهم الفقرا حتى يصرف ما بيده في الدين زيادي قوله
وحال ممونه اي الذي تلزمه مونته لخبر لا حظ فيها لغني ولا
لذي قوة يكتسب رواه ابو داود وصححه الامام احمد وغيره
شرح الروض قوله او اربعة اي بخلاف ما اذا كان خمسة فما فوق
الي دون العشرة فمسكين وافتى الغزالي بان لارباب البيوت
الذين لم تجر عادتهم بالكسب اخذ الزكاة شرح الروض قوله
سبعة الي اخره اي او ستة او خمسة والمراد النصف فما فوق الي دون
ما يكفيه قوله العمر الغالب اي بقيته قوله لتشاغله بعلم شرعي

اي فلا يمنع فقره فيعطى من الزكاة وقيل ومثلها وجوب نفقته على والده والمعتمد
انه لا يجب عليه نفقته حينئذ قال اصحاب الرملي والفرق بينه وبين
الزكاة ظاهر كذا بخط شيخنا شمس الدين محمد الشوبري قوله لا قاض ووال
اي لان عليهما عامل قوله والرابع المؤلفة الخ وهذا في مؤلفة المسلمين كما يعلم
مما ياتي واما مؤلفة الكفار وهم من يرجى اسلامه او يخاف شره فلا يعطون
من زكاة ولا غيرها لان الله تعالى اعز الاسلام واهله واغنى عن التاليف
شرح المنهج قوله من التاليف وهو جمع القلوب قوله ونيته ضعيفة اي في
الاسلام اذ الايمان يزيد وينقص زيادي قوله نعم اي يجوز ان تكون من
القسمين الاخيرين لانه يشترط فيهما الذكورة قوله وهم المكاتبون
كتابة صحيحة اي كما فسر بهم الاية اكثر العلماء وقال الامام مالك والامام احمد
هم ارقاء يشترون ويعتقون زيادي قوله وسواء كان السيد كافرا او هاشميا
او نحوه وان كان المكاتب كسوبا كما في الغارم ويفارق الفقير والمسكين بان
حاجتهما متحققة بالتدريج والكسب لانه يحصلها كل يوم وحاجة من ذكر ناجزة
لثبوت الدين في ذمته والكسب لا يدفعها الا بالتدريج غالبا رملي قوله
والغارم من الغرم وهو اللزوم ومن ثم اطلق على الدائن ايضا
لملازمته قوله وظن صدقه اي في توبته وان قصرت المدة شرح المنهج
قوله لم يظهر فانه ليس بقيد قوله منطوق الخ بخلاف المرتزقة الذي
له حق في الفيء فلا يعطى من الزكاة وان لم يوجد ما يصرف له من الفيء
وعلى اغنياء المسلمين اعانته حينئذ شرح المنهج قوله والثامن ابن السبيل
هو شامل للذكر والانثى ففيه تغليب قوله ولو هو منشئ سفر اي مباحا فيعطى
ولو كان سفره لنزهة على المعتمد قوله او مجتاز به سمي بذلك لملازمته
السبيل وهو الطريق وافرده في الاية دون غيره لان السفر محل الوحدة
والانفراد رملي قوله ان احتاج ولا معصية بسفره ومثل سفر المعصية
سفر لا لغرض صحيح كسفر الهائم قوله من علم الدافع اي للزكاة قوله عمل
بعلمه اي فيصرف لمن علم استحقاقه دون غيره وان لم يطلبها منه شرح المنهج
قوله

قوله استفاضة اي من قوم يبعد تواطؤهم على الكذب وقد يحصل ذلك بثلاثة
كما قاله الرافعي كغيره زيادي قوله ويعطى فقير الخ قال الزركشي اعلم ان
الكلام من اول الفصل الى هنا في الصفات المقتضية للاستحقاق ومن هنا الى
اخره في كيفية الصرف وقدره زيادي قوله ما يحسن التجارة فيه الخ فالبقلي
بموحدة وهو من يبيع البقول يكتفي بخمسة دراهم والباقلاني وهو من
يبيع الباقلا يكتفي بعشرة والفاكهي يكتفي بعشرين والخباز يكتفي بخمسين
والبقال بموحدة وهو من يبيع الحبوب يكتفي بمائة والعطار بالف
والبزاز بالفين والصيرفي بخمسة الاف والجوهري بعشرة الاف
شرح المنهج بالمعنى قال بعضهم هذه التقديرات لا يخفى فسادها والحكم
فيها هو العرف رملي قوله فلا يسترد منه قال في شرح المنهج فان
خرجا ورجعا وفضل شيء لم يسترد من الغازي ان قتر على نفسه او
كان يسيرا والا استرد ويسترد من ابن السبيل مطلقا ومثله المكاتب
اذا عتق بغير ما اخذه والغارم اذا برئ او استغنى بغير ذلك قوله
اجرة مثله فان زاد سهمه عليها رد الفاضل على بقية الاصناف
وان نقص كمل من مال الزكاة او من مال المصالح شرح المنهج قوله
باخذ باحدهما اي لا بالاحرى ايضا لان عطف بعض المستحقين على بعض
في الاية يقتضي التغاير والخيار في ذلك للاخذ لا للامام او المالك قوله
لظاهر الاية سواء في ذلك زكاة الفطر وزكاة المال شرح المنهج قوله
والى من يوجد منهم الخ لا يخفى ما في قوة المتن الذي حل عليه
الشارح على انفراده من الصعوبة فلينتامل قوله وتعميم من
يوجد منهم اي لان المعدوم لا يسهم له قوله ولو زادت حاجة
بعضهم اي ولم يفضل شيء عن كفاية بعض اخر سواء قسم الامام
ام المالك قوله الا ان يقسم الامام اي بخلاف المالك اذا لم ينحصروا
او لم يف بهم المال فان انحصروا او وفى بهم المال كان مثل الامام
في وجوب التسوية بين الاحاد عند استواء الحاجات قوله ويحرم

علي المالك الجنع لو وقع تشقيص كعشرين شاة ببلد وعشرين باخري فله
اخراج شاة باحدهما مع الكراهة شرح المنهج **قوله** ان نقص نصيبهم عن
كفايتهم اي فلا ينقل الي غيرهم لانحصار الاستحقاق فيهم فان لم ينقص
نصيبهم نقل ذلك الي ذلك الصنف باقرب بلد شرح المنهج **قوله** فرع
الفرع لغة ما اندرج تحت اصل كلي واصطلاحا ما بني علي غيره **قوله**
ولا يصح قضاوه اي الدين **قوله** بها اي الزكاة **قوله** وقبل بعزه
كذا بخط المولف رحمه الله تعالي بغير يا علي صورة المجزوم والقياس اثباتها
تامل **قوله** والرابع من يلزم المزكي نفقته الخ قال في الروض وشرحه
فرع لو اكتفي انسان بنفقة من تلزمه نفقته لم يعط من سهم الفقرا
والمساكين لغنايه حينئذ كالمكتسب كل يوم قدر كفايته بخلاف
المكتفي بنفقة متبرع اه **قوله** ولا غازيه اي ولا من القسمين الاخيرين
من اقسام المولفة **قوله** تنبيه تجب اداء الزكاة فورا الخ فعلم
انه يحرم عليه التاخير بعد التمكن وتجب الاجرة نعم له التاخير لانتظار
قريب او جار او احوج او افضل ان لم يشتد ضرر الحاضرين لكن لو
تلف المال حينئذ ضمن شرح المنهج **قوله** ايضا تنبيه تجب اداء الزكاة
فورا الخ غير زكاة الفطر اما زكاة الفطر فموسعة بليلة العيد ويومه
كما مر في بابه شرح المنهج **قوله** وبقدرة علي غايب قار اي بان
سهل الوصول اليه وقوله علي استيفا دين حال اي بان كان علي
ملي حاضر باذل او جاحد وبه حجة وقوله وبزوال حجر فلس
اي لان الحجر به مانع من التصرف **قوله** بخلاف الصداق اي ولهذا
لا يسقط بموت الزوجة قبل الدخول وان لم يتم الشافع للزوج
شرح المنهج **قوله** ضمن اي بان يودي ما كان يوديه قبل التلف لتقصيره
بحبس الحق عن مستحقه وان تلف قبل التمكن فلا ضمان لانتفا تقصيره
بخلاف ما لو اتلفه فانه يضمن لتقصيره باتلافه شرح المنهج **قوله** وله
اداوها الخ اي عن المال الباطن وهو نقد وعرض وركاز والظاهر
وهو

وهو ماشية وزرع وثمر ومعدن والحقوا بزكاة المال الباطن زكاة الفطر شرح
المنهج **قوله** عن مال ظاهر اي وليس له طلبها عن الباطن الا ان علم ان المالك
لا يزكي فعليه ان يقول له ادها او ادفعها الي شرح المنهج **قوله** وهو افضل
من تفريقها بنفسه اي ان كان عادلا فيها **قوله** وتلزمه الولي اي النية
لو دفع بلا نية لم تقع الموقع وعليه الضمان وظاهر ان للولي ان يعينه
مع ذلك ان يفوض النية له لغيره شرح المنهج **قوله** لا ان باع مال تجارة بلا
محاباة الخ قال في الروض وشرحه فصل يصح بيع عرض التجارة قبل اخراج
زكاته وان كان بعد وجوبها اي او باعه بعرض قنية لان متعلق زكاته
القيمة وهي لا تفوت بالبيع لكن هبته اي عرض التجارة وعتق
عبدها كبيع الماشية بعد وجوب الزكاة فيها لانهما يبطلان متعلق
زكاة التجارة كما ان البيع يبطل متعلق زكاة العين وظاهر ان
جعله صداقا او صلحا عن دم او نحوهما كذلك لان مقابله ليس مالا
فان باعه محاباة فقدر المحاباة كالموهوب فيبطل فيما يمنه قدر
الزكاة من ذلك القدر ويصح في الباقي تفريقا للصفقة اه بحروفه
قوله ويسن للامام الخ اي ليتهيا ارباب الاموال لدفعها والمستحقون
لاخذها وذلك فيما يعتبر فيه الحول بخلاف ما لا يعتبر فيه الحول
كالزروع والثمار فلا يسن فيه ذلك بل يبعث العامل وقت اشتداد
الحب وادراك الثمار شرح المنهج **قوله** سنة وقد يعرض لها ما يحرمها
كان يعلم من اخذها انه يصرفها في معصية شرح المنهج **قوله** وتحل لغني
ويكره له التعرض لاخذها ويستحب له التنزه عنها بل يحرم عليه اخذها
ان اظهر الفاقة او سال بل يحرم سواله ايضا شرح المنهج **قوله** ايضا وتحل
لغني في الصحيحين تصدق الليلة علي غني فلعله ان يعتبر فينفق مما
اتاه الله تعالى **قوله** وتحل لكافر في الصحيحين في كل كبد رطبة اجر
شرح المنهج **قوله** ولنحو قريب اي سوا في القريب الزوجين الذي الدافع مونته
ام لا **قوله** وتحرم مما يحتاجه اي ان لم يصبر **قوله** والاكره اي ان لم يصبر

اي
كره كراهة تحريم تتمة قال في شرح الروض ويستحب للراغب في الخير
ان لا يخلي يوما من الايام من الصدقة بشيء وان قل لخبر البخاري ما من
يوم يصبح العباد فيه الا وملكان يقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا
ويقول الاخر اللهم اعط ممسكا تلفا ولخبر الحاكم في صحيحه كل امرئ في
ظل صدقته حتى يفصل بين الناس او قال حتى يحكم بين اه وقوله
منفقا الانفاق صرف المال في وجوه الخير

كتاب الصيام

قوله وشرعا امساك عن المفطر الخ اي امساك المسلم المميز عن المفطر
من اول النهار الخ بالنية سالما من الحيض والنفاس والولادة جميع
النهار ومن الاغماء والسكر في بعضه قوله اية كتب عليكم الصيام اي
من قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام والمراد بالايام
المعدودات في الاية الشريفة ايام شهر رمضان وجمعها جمع قلة
ليهونها وقوله تعالى كما كتب على الذين من قبلكم قيل ما من امة الا وقد
فرض عليها شهر رمضان الا انهم ضلوا عنه او التشبيه في اصل الصوم
دون وقته قال ابن عبد السلام رمضان افضل الاشهر وفي الحديث
رمضان سيد الشهور وهو ينقص ويكمل وثوابهما واحد كما لا يخفى
ومحله كما هو ظاهر في الفضل المرتب على رمضان من غير نظر لايامه
اما ما يترتب على يوم الثلاثين من ثواب واجبه ومندوبه عند سحوره
وفطره فهو زيادة يفوق بها الناقص وكان حكمة انه صلى الله عليه
وسلم لم يكمل له الا سنة واحدة والبقية ناقصة زيادة تطمين نفوسهم
على مساواة الناقص للكامل فيما قدمناه ابن حجر قوله او رؤية الهلال
الخ فلا اثر لرؤيته نهارا فلو روي في رمضان يوم الثلاثين ولو قبل
الزوال لم يفطروا ولا يمسك ان روي يوم الثلاثين من شعبان قوله وتثبت
رؤيته الخ قال في شرح الروض واشتراط العدالة محله في حق غير الرائي
اما الرائي فيجب عليه الصوم وان لم يكن عدلا اه قوله ايضا وتثبت
رؤيته الخ واذا صمنا برؤية عدل ثلاثين يوما افطرنا وان لم نر
الهلال

الهلال وان لم يكن غيم ولا يرد لزوم الافطار بواحد لثبوت ذلك ضمنا اذ الشيء يثبت
ضمنا بما لا يثبت به اصلا قوله بعدل شهادة وتكفي العدالة الظاهرة وهو
المراد بالمستور قوله ويكفي في الشهادة الخ اي خلافا لابن ابي الدم قال
لانه شهادة على فعل نفسه ولا يكفي ان يقول غدا من رمضان لانه قد
يعتقد دخوله بسبب لا يوافقه عليه المشهود عنده بان يكون اخذه
من حاسب او يكون حنفيا يرى ايجاب الصوم ليلة الغيم او غير ذلك
شرح الروض قوله فلا يجب على الكافر الاصلي الخ اي ولا يجوز للمسلم اعانة
الكافر على ما لا يحل عندنا كالاكل والشرب في نهار رمضان بضيافة
او غيرها لانه اعانة على معصية رملي قال ابن حجر وفيه نظر لانه
ليس مكلفا بها بالنسبة للاحكام الدنيوية لانا نقره على تركه ولا
نعاقبه بقضية تكفيره الا ان يجاب بان معنى اقراره عدم التعرض
له لا مساعدته كما يعلم مما ياتي في الجزية اه قوله او حيض ومن
عبر بالوجوب عليها اراد انعقاد السبب قوله اسلام وعقل ونقا
عن حيض ونفاس وهذه شروط في الصائم وتعتبر في جميع النهار
فلو طرا في لحظة منه شيء واحد منها بطل صومه كما لو ولدت ولم
تر دما ويحرم كما في الانوار على حائض ونفساء الامساك اي بنية
الصوم فلا يجب عليها تعاطي مفطر وكذا في نحو العيد خلافا لمن
اوجب فيه ذلك اكتفاء بعدم النية ابن حجر قوله الاولى السنة
الحاضرة الخ قال في الانوار ويشترط ان يحضر في الذهن صفات الصوم
مع ذاته ثم يضم القصد الى ذلك المعلوم فلو خطر بباله الكلمات مع
جهله معناها لم يصح اه رملي قوله بل لو نوى به غيرها حصل ايضا
قوله كتحية المسجد الخ قال ابن قاسم ويؤخذ من التشبيه بالتحية
ان الحاصل بنية غيرها سقوط الطلب دون الثواب ان لم ينوها
فان نواها حصل ثوابها ايضا لكن اطلق البارزي في فتاويه ان
من صامها عن قضاء او نذر حصل له ثواب تطوعها ضمنا وقال الاسنوي

القياس انه ان لم ينو التطوع حصل له الفرض وان نواهما لم يحصل له شي منهما
اه وقوله لكن اطلق البارزي هو المعتمد قوله لقوله صلي الله عليه وسلم
من لم يبيت النية قبل الفجر فلا صيام له والاصل في النفي حمله علي نفي
الحقيقة لا الكمال الا لدليل فان لم يبيت لم يقع عن رمضان بلا خلاف
وهل يقع نفلا وجهان اوجههما عدمه ولو من جاهل ويفرق
بينه وبين نظايره بان رمضان لا يقبل غيره رملي قوله ولا يشترط
تعيين السنة اي فالواجب ان يقول نويت صوم رمضان او الصوم
من رمضان قوله وان تنفس الخ اي لان الاستقاءة مفطرة لعينها قوله
صح صومه اي وان سبق الي جوفه شي منه في الاولي بخلافه في الثانية فانه
يفطر بذلك قوله فنزع حالا الخ فان مكث لم يصح صومه وان لم يعلم بطلوعه
الا بعد المكث فنزع حين علم ولو لم يبق من الليل الا ما يسع الايلاج لا النزع
فعن ابن خير منع الايلاج وغيره جوازه ثم وقوله وان لم يعلم بطلوعه
الخ غاية لما قبله قوله ايضا فنزع حالا الخ اي وقصد بالنزع ترك الجماع
والاولي من ذلك ان يحس وهو يجامع بتباشير الصبح فينزع بحيث
يوافق اخر النزع ابتدا الطلوع فان استدام الجماع بعد علمه بالطلوع
افطر ولا كفارة عليه وان استدام عالما بطلوع الفجر بخلاف من جامع
ناسيا ثم تذكر فاستدام فانها تلزمه شرح الروض قوله ما وصل الخ
اي وتكون الوصول من الظاهر الي الجوف فخرج بقوله عين الاثر
كوصول الريح بالشم الي دماغه والطعم بالذوق الي حلقه ومنه
وصول الدخان برايحة البخور فلا فطر به وان تعمد فتح فيه علي ما
افتي به الشمس البرماوي لانها ليست عينا وفيه نظر لان الدخان
عين وعين نجس اذا كان من نجاسة نار ابن قاسم قوله من منفذ
الخ المنفذ بفتح الفا قوله الغذا هو بكسر الغين المعجمة ثم ذال معجمة
اخره فرع لو ابتلع بالليل طرف خيط فاصبح صايما فان ابتلع باقيه
او نزعه افطر اي لانه يشبه القي وبهذا يخرج ما لو ادخله في دبره
او

اواحليله فانه لا يفطر بنزعه وان تركه بطلت صلاته وطريقه في صحة صومه
وصلاته ان ينزع وهو غافل ويجب نزعه او ابتلاعه محافظة علي صحة الصلاة
لان حكمها اغلظ من الصوم لقتل تاركها دون تاركه قال الزركشي او يجبره
الحاكم علي نزعه ولا يفطر كالمكره بل لو قيل لا يفطر وان نزع باختياره لم يبعد
تنزيلا لايجاب الشرع منزلة الاكراه كما اذا حلف ليطاها في هذه الليلة
فوجدها حايضا لا يحنث بترك الوطي قوله والامعاي وهي المصارين
جمع مصار بوزن رمي قوله مسام اي منفتح بدليل ثقب البدن جمع
سم بتثليث السين والفتح افصح وذلك فيما اذا دهن بدهن فلا يفطر
به شرح الروض قوله وصول رمقته اي الطاهر الصرف ولو بعد جمعه
بخلاف وصوله متنجسا بدم او مختلطا بغيره ويظهر العفو عمن ابتلي
بدم اللثة بحيث لا يمكن الاحتراز عنه قياسا علي ما مر في مقعده المبسور
قال الجوهري والباسور واحد البواسير وهي علة تحدث في المقعدة
وفي داخل الانف ايضا اه قوله من معدنه وهو منبعه تحت
اللسان قوله او وصول ذباب او بعوض لكن كثيرا ما يسعي الانسان
في اخراج ذبابة وصلت الباطن وهو خطا لانه حينئذ في مفطر نعم
ان خشي منها ضررا يبيح التيمم لم يبعد جواز اخراجها ووجوب القضا
ابن حجر قوله او غبار طريق اي طاهر وعبارة ابن حجر وقضيته
انه لا فرق بين غبار الطريق الطاهر والنجس وفيه نظر لان النجس
لا يعسر علي الصايم تجنبه اه قوله او غربلة دقيق الغربلة ادارة
الحب في الغربال لينتقي خبيثه ويبقي طيبه وفي كلام العرب من
غربل الناس نخلوه اي من فتش علي امورهم واصولهم جعلوه نخالة
وفي الحديث كيف بكم وبزمان يغربل الناس فيه غربلة اي يذهب خيارهم
ويبقي اراذلهم اه خطيب قوله لعسر الخ ولو فتح فاه عمدا حتي
دخل الغبار جوفه لم يفطر علي الاصح وكذا لو خرجت مقعدة المبسور
واعادها شرح المنهج قوله اذا بالغ ومثل المبالغة المرة الرابعة

مع التحقق **قوله** دخول طرف اصبع في الدبر حالة الاستنجا فيفطر به نعم
محل ذلك وصل لمجوف منها دون اوله المنطبق اذ لا يسمى جوفا والحق به
اول الاحليل الذي يظهر عند تحريكه بل اولى اه ابن حجر **قوله**
ونخامة النخامة التي يلفظها الشخص من ورعه هو بالذال المعجمة
قوله واذ تيقن انه لم يرجع الخ اي فهي مفطرة لعينها لا لعود شي
من التي ثم المنمج **قوله** من فيه ويقال لها ايضا النخاعة بالعين ثم
الروض **قوله** اه من باطنه اي فلا يفطر بذلك **قوله** في حد
الظاهر من الفم اي والباطن من الحلق مخرج الهمزة والهاء دون الخا
المعجمة وكذا المهملة عند النووي زيادي **تنبيه** ذكر حد غير
محتاج اليه في عبارة الولي بل هو موهم غير المراد الا ان تجعل الاضافة
بيانية وانما يحتاج اليه من يريد تحديده ابن حجر **فرع** لو احتاج
الصائم المصلي في اخراج النخامة الى ظهور حرفين فاكثر فيجب قلعها
لان ابتلاعها يبطل كلا من الصوم والصلاة لكن هل يغتفر ظهور الحرفين
فاكثر فتصح صلاته ايضا فيه نظر والمتجه الاغتفار ابن قاسم **قوله**
والرابع الوطي بادخال حشفته الخ ويبطل به صوم الفاعل والمفعول
بذكر المفاعل لا بد من دخول الحشفة او قدرها من فاقدها واما
المفعول به وان لم يدخل جميع الحشفة فيبطل صومه بذلك لانه
صدق عليه وصول عين الى جوفه رملي **قوله** بخلاف ما لو كان بحايل
الخ ومثله لمس ما لا ينقض لمسه كمحرم كما هو ظاهر فلا يفطر بلمسه
وان انزل حيث فعل ذلك لنحو شفقة او كرامة كما اقتضاه كلام المجموع
بلمس العضو المبان اي وان اتصل بحرارة الدم حيث لم يخف من
قطعه محذور تيمم والا افطر وفيه انه لو حك ذكره لعارض سودا
او حكة فانزل لم يفطر على الاصح لانه تولد من مباشرة مباحة
قال الاذرعي فلو علم من نفسه انه اذا حكه انزل فالقياس الفطر
وانه لو قبلها وفارقها ساعة ثم انزل فان كانت الشهوة مستصحبة

والذكر

والذكر قائما حتى انزل افطر والا فلا وله في البحر ولو مس الفرج بعد انفصاله
وانزل ان بقي اسمه افطر والا فلا وبه افتى الوالد رحمه الله تعالى رملي
قوله اذا تحقق غروب الشمس وخرج بتحقق الغروب ظنه باجتهاد
فلا يسن التعجيل به وظنه بلا اجتهاد وشكه فيحرم بهما **قوله** لخبر
لا تزال امتي بخير الخ وخبر الترمذي وحسنه قال الله تعالى احب
عبادي الي اعجلهم فطرا ولما صح ان الصحابة كانوا اعجل الناس افطارا
وابطاهم سحورا وانما كان الناس بخير ما عجلوه لانهم لو اخروه لكانوا
مخالفين السنة والخير ليس الا في اتباعها **قوله** ولما في ذلك من مخالفة
اليهود والنصارى اي وكثير من المبتدعة كالشيعة يوخرونه الى
ظهور النجم رملي **قوله** فان لم يجده فعلى تمر قال في شرح الروض
وقضيته تقديم الرطب على التمر وهو كذلك وان السنة تثليث ما
يفطر عليه وهو قضية نص الشافعي في حرملة وجماعة من الاصحاب
ويجمع بينه وبين تعبير جماعة بتمرة بحمل ذلك على اصل السنة وهذا
على كمالها والتقييد بذلك ان لا يدخل اولا جوفه ما مسته النار وشرع
الفطر على التمر لحفظ البصر او ان التمر اذا نزل الى المعدة فان وجدها
خالية حصل الغذا والا اخرج ما هناك من بقايا الطعام اه **قوله** وبين
السحور لخبر الصحيحين تسحروا فان في السحور بركة والسحور بالفتح
المأكول في السحر وبضمها الاكل حينئذ ثم الروض قال في
النهاية وفيه ذكر السحور مكررا في غير موضع وهو بالفتح ما يتسحر
به من الطعام والشراب وبضم المصدر والفعل نفسه واكثر
ما يروى بالفتح وقيل ان الصواب بالضم لانه بالفتح الطعام والبركة
والاجر والثواب في الفعل لا في الطعام اه **قوله** واجب الخ وانما
طلب الكف عن ذلك لخبر البخاري من لم يدع قول الزور والعمل به
فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه ولخبر الحاكم في صحيحه
ليس الصيام من الاكل والشراب فقط الصيام من اللغو والرفث

شرح الروض **تنبيه** قال في الانوار يكره للصايم ان يقول وحق الخاتم الذي علي فمي ابن قاسم **قوله** بفتح العين اي المضغ وكسرها المعلوك شرح الروض **قوله** وان يقول عقب فطره الخ عبارة ابن قاسم ويسن ان يقول بعد الفطر اللهم لك صمت وعلي رزقك افطرت اللهم ذهب الظما وابتلت العروق وثبت الاجر ان شا الله يا واسع الفضل اغفر لي الحمد لله الذي اعانني فصمت ورزقني فافطرت اه وروي ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان يقول حينئذ اللهم ذهب الظما وابتلت العروق وثبت الاجر ان شا الله شرح الروض **قوله** ولو لتمتع اي ولو كان صومها للتمتع العادم الهدي لعموم النهي عنه هذا هو الجديد وفي القديم يجوز له صومها عن الثلاثة الواجبة في الحج شرح الروض **قوله** ووجب عليه الصوم اي في مسيلة الاعتقاد واما مسيلة الظن فيجوز ولا يجب واذا انتفى الاعتقاد والظن امتنع صومه عن رمضان **قوله** الفطر بين الصومين واجب الخ كذا في خط المولف رحمه الله تعالى والاولى ان يقول تعاطي المفطر بين الصومين واجب ووجه الاولوية ان الليل ليس محلا للصوم فيصدق على الشخص فيه انه مفطر وان لم يتناول شيا من المفطرات تامل **قوله** اذ الوصال في الصوم فرضا كان بين الصومين او نفلا حرام اي في حقنا اما في حقه صلى الله عليه وسلم فهو جايز ابن حجر **تنبيه** قد اشتهر عن كثير من الصلحا الوصال فلعله من غير قصد اليه بل لغفلة او استغراق في المعا **قوله** ولا على مسافر الخ عبارة الروض وشرحه وقولنا لاجل الصوم احترازا من مسافر ومريض زنا او جامع حليلته بغير نية الترخص لا لاجل الصوم اه **قوله** مترخصا الاولى اسقاطه لا يهامه انه اذا لم ينو الترخص تلزمه الكفارة وليس مرادا **قوله** اذ الفساد فيه بغيره او ما لا يتصور فساد صومها بالجماع بان يولج فيها نايمة او ناسية او مكرهة ثم تستيقظ او تتذكر او تقدر على الدفع وتستديم فساده فيها

فيها بالجماع لان استدامة الجماع جماع مع انه لا كفارة عليها لانه لم يومر بها في الخبر الا الرجل المواقع شرح الروض **قوله** ولتعدد وت المرض اي وحد وت الردة ايضا لا يسقطها **قوله** لا يسقطها اي وتسقط اذا جن او مات يوم الجماع لانه بان بطر وذلك انه لم يكن في صوم لما فانه له شرح الروض **قوله** وله العدول عن الصوم الخ وجه جواز عدوله بها الى الاطعام ان حرارة الصوم معها قد تفضي به الى الوطي ولو في يوم واحد من الشهرين وذلك يقتضي استينافهما وهو حرج شديد وورد في خبر سلمة ابن صخر انه صلى الله عليه وسلم لما امره بالصوم بعد وطيه المعلق به ظهاره قال له سلمة وهل اتيت الا من الصوم والحكم واحد في البابين شرح الروض **قوله** لشدة الغلمة والغلمة بضم الغين المعجمة شرح الروض **قوله** واما قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر اطعمه اهلك ففي الام كما قال الرافعي يحتمل انه لما اخبره بفقره اذن له في صرفها لهم للاعلام بانها انما تجب بعد الكفاية او انه تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفها لاهله للاعلام بان لغير المكفر التطوع عنه ماذنه وان له صرفها لاهل المكفر عنه اي وله فاكل هو وهم منها وحاصل الاحتمالين الاولين انه صرف له ذلك تطوعا قال ابن دقيق العيد وهو الاقرب شرح الروض فكان الاعرابي طلب من النبي صلى الله عليه وسلم ان يكفر عنه بقوله على افقر منا اي فنحن احق به من غيرنا فقد فعه صلى الله عليه وسلم له ولهم وكانوا ستين تامل **قوله** لخبر من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا قال العراقي الرواية هنا بالنصب وكان وجه اقامة الظرف مقام المفعول كما يقام الجار والمجرور مقامه وقد قرب لبحري فرما بما كان بكسر به الصواب سيوطي **قوله** كل قريب اي ولا بد ان يكون العايم بالغا **قوله** فيعتق عنه صابها اي وسواكان المعتق قريبا او غيره بالاذن **قوله** عن كل يوم مد او لو قدر على الصوم بعد ذلك لم يلزمه بخلاف المعضوب في الحج

اذا حصل له الشفا بعد الحج عنه يجب عليه الاعادة لان جواز الانابة له كان للضرورة
وقد بان عدمها **فرع** لو مات انسان وعليه صلاة او اعتكاف لم يفعل
عنه ولا فدية عليه لعدم وروده بل حكى جماعة منهم النووي انه لا يصلى
عنه لكن يقدح فيه ما في البخاري عن ابن عمر انه امر امراة ماتت امها وعليها
صلاة ان تصلي عنها وان قال بعضهم عنه خلافه لان ما في البخاري اصح **قوله**
في شرح السنة للمحب الطبري انه يصل للميت ثواب كل عبادة تفعل عنه
واجبة او مندوبة وبه قال ابن قاسم **قوله** وعلى الذين يطيقونه الآية
وروى البخاري عن ابن عباس وعائشة كانا يقرآن وعلى الذين يطوقونه
ومعناه يكلفون الصوم ولا يطيقونه شرح المنهج **قوله** وهو الاصح اي
لان سبب وجوب الفطر **قوله** ولو مستاجرة اهـ وظاهره ان محل ما
ذكر في المستاجرة المتطوعة اذا لم يوجد مرضعة مفطرة او صائمة
لا يضرها الارضاع شرح الروض **قوله** فهو فطر ارتفق به اهـ واجيب
بان الشرط في ذلك ان يكون احدهما مقصودا والآخر تابعا **قوله**
وان كانتا مسافرتين اهـ ولا فرق في الرضيع بين الآدمي وغيره ما لم تكن
احديهما مريضة او مسافرة وتفطر بسبب المرض او السفر او تطلق
اما لو افطرت بسبب الحمل او الرضاع وجبت [illegible] **قوله** مع لفوات
الصوم اي لان كلا منهما موجب عند الانفراد فكذا عند الاجتماع شرح
المنهج **قوله** وجبت فدية التاخير وتتعدد المد بتكرر السنين
ان تمكن في سنة ولم يصم **قوله** والكفارة اي يخرج عن كل يوم مد اهـ
اي ولا تتعدد الفدية بتعدد الاولاد لانها بدل عن الصوم بخلاف
العقيقة لانها فداء عن كل واحد رملي **قوله** بنية الترخص قال
في شرح الروض ويشترط في جواز الترخص نية الحصر يريد التحلل كما
ذكره البغوي وغيره اهـ **قوله** ولا بد في فطر المريض اهـ بحرج
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقال تعالى وما جعل عليكم في الدين
من حرج **قوله** ثم اذا كان المرض مطبقا اهـ عبارة الروض وشرحه
وعليه

وعليه اي المريض ان ينوي ان خف مرضه قبيل الفجر بحيث لا يباح معه ترك
الصوم والا فله ترك النية وله الفطر بعده وفي المرض لا يحدث السفر
تغليبا للحضر فان نوى المقيم بالليل ثم سافر قبل الفجر ترخص بالفطر وغيره
وكذا لو اصبح المسافر صائما يترخص ولم يكره له الترخص في ذلك ولو
اقام المسافر او شفي المريض وهو صائم لم يفطر لانتفاء المبيح اهـ **قوله**
المذكور اي الطويل المباح بخلاف القصير والطويل المحرم فلا يجوز فيهما
الفطر **قوله** ولكن الصوم افضل اهـ عبارة الروض وشرحه والصوم
للمسافر افضل من فطره الا ان خاف منه ضررا في الحال او الاستقبال
فالفطر افضل وعليه حمل خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم مر برجل
في ظل شجرة يرش عليه الماء فقال ما هذا قالوا صائم فقال ليس من
البر الصيام في السفر **قوله** صوم التطوع اهـ التطوع التقرب الى الله
تعالى بما ليس بفرض من العبادات شرح الروض وهو ينقسم الى ثلاثة
اقسام قسم يتكرر بتكرر السنة كصوم يوم عرفة وتاسوعاء وعاشوراء
وقسم يتكرر بتكرر الاسبوع وهو الاثنين والخميس وقسم
يتكرر بتكرر الشهور كالايام البيض والسود كما تعلم ذلك من كلامه
الآتي **قوله** لما في الصحيحين من صام يوما في سبيل الله اهـ وفي الحديث
كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به واختلفوا في معناه
على اقوال تزيد على خمسين قولا من احسنها ان العمل يبين ثوابه
الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة الا الصوم فانه لم يبين للعبد مقدار
ثوابه واحسن منه ما نقل عن سفيان بن عيينة ان يوم القيامة
تتعلق خصماء المرء بجميع اعماله الا الصوم فانهم لا سبيل لهم عليه فانه
اذا لم يبق الا الصوم يتحمل الله ما بقي من المظالم ويدخله بالصوم الجنة
لكن يرده ما رواه مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال أتدرون من المفلس ثم ذكر رجلا
يأتي يوم القيامة وقد ظلم هذا وسفك دم هذا او انتهك عرض

هذا دابي وله صلاة وزكاة وصوم فقال فيا حبذا هذا الكنا الى كذا قال وهذا
بصومه فدل على انه يوخذ من الظالم رملي **قوله** ويتاكد صوم يوم
الاثنين والخميس وسمي يوم الاثنين لانه ثاني الاسبوع والخميس لانه
خامسه كذا ذكره النووي ناقلا له عن اهل اللغة قال الاسنوي فيعلم
منه ان اول الاسبوع الاحد ونقله عن ابن عطية عن الاكثرين وياتي
في باب النذر ان اوله السبت وقال السهيلي انه الصواب وقول العلماء كافة
ثم الروض قال الاذرعي ويتبين ايضا المحافظة على صومها قال شيخنا
المتجه تفضيل الاثنين على الخميس لولادته صلى الله عليه وسلم ووفاته
فيه ولتقدمه في كلام الفقهاء هنا وفي دخول القاضي رملي **قوله**
فاحب ان يعرض عملي وانا صائم اي تعرض على الله تعالى وكذا تعرض
في ليلة نصف شعبان وفي ليلة القدر فالاول عرض اجمالي باعتبار
الاسبوع والثاني باعتبار السنة وكذا الثالث **قوله** تقريب ذلك اظهار
شرف العاملين بين الملائكة واما عرضها تفصيلا فهو برفع الملائكة
لها بالليل مرة وبالنهار مرة ابن حجر **قوله** وصوم يوم عرفة اي لان
صومه كفارة سنتين كما اتى بخلاف غيره ولان الدعاء فيه افضل منه
في غيره ولخبر ما من يوم اكثر من ان يعتق الله فيه من النار من يوم
عرفة واما قوله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم
الجمعة فمحمول على غير يوم عرفة بقرينة ما ذكر ثم الروض **قوله**
لغير الحاج فيسن فطره له وان لم يضعفه الصوم عن الدعاء تاسيا به صلى الله
عليه وسلم فانه وقف مفطرا او تقويا على الدعاء فصومه خلاف الاولى
وقيل مكروه وجرى عليه النووي في نكت التنبيه لصحة النهي عنه نعم
يسن صومه لمن اخر وقوفه الى الليل اي ولم يكن مسافرا النفي الاملا
على انه يسن فطره للمسافر ومثله المريض لكن محله ان اجهده الصوم
اي اتعبه وان لم يتضرر به قال الاذرعي وهو اولى من حمل الزركشي
على من يضعفه الصوم ويسن صوم ثامن الحجة احتياطا قاله ابن حجر

وظاهر

وظاهر كلامهم عدم انتفاء الاولى او الكراهة بصوم ما قبله لكن ينافيه ما مر في
صوم الجمعة مع اتحاد فيهما بل هذا اولى لانه يغتفر في خلاف الاولى ما لا يغتفر
في المكروه وقد يفرق بان القوة الحاصلة بالفطر هنا من مكملات المغفرة
الحاصلة بالحج بجميع ما مضى من العمر وليس في ضم صوم ما قبله جابر لخلاف
الفطر ثم فانه من مكملات مغفرة تلك الجمعة فقط وفي ضم صوم له
جابر فان قيل قضيته ذلك ان صوم هذا اولى بالكراهة من صوم يوم
الجمعة قلت صد عن هذا ورود النهي المتفق على صحته ثم بخلافه
هنا رملي رحمه الله تعالى ونفعنا به **قوله** يكفر السنة التي قبله والتي
بعده والمراد بالسنة التي قبل يوم عرفة التي تتم بفراغ شهره والسنة
التي بعده التي اولها المحرم التي تلي الشهر المذكور اذ الخطاب
الشرعي محمول على عرف الشرع وعرفه فيه ما ذكرناه ولكون
السنة التي قبله لم تتم اذ بعضها مستقبل كالسنة التي بعده اتى
مع المضارع بان المصدرية التي تخلصه للاستقبال والا فلو تمت الاولى
كان الانسب التعبير فيه بلفظ الماضي قال الامام والمكفر الصغائر دون
الكبائر قال صاحب الذخائر وهذا منه تحكم يحتاج الى دليل والحديث
عام وفضل الله تعالى واسع لا يحجر عليه قال ابن المنذر في قوله صلى
الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه هذا عام يرجى ان يغفر له جميع ذنوبه صغيرها وكبيرها
قال الماوردي وللتكفير تاويلان احدهما الغفران والثاني العصمة
حتى لا يعصي ثم ما ذكر من التكفير محله فيمن له صغائر والا زيد
في حسناته ويوم عرفة افضل الايام وافتى الوالد رحمه الله تعالى
بان عشر رمضان افضل من عشر ذي الحجة لان رمضان سيد
الشهور رملي **قوله** لا صوم التاسع اي مع العاشر **قوله** الى
قابل بالتنوين تقديره الى عام قابل **قوله** وصوم تاسوعاء
وعاشوراء وهو عاشر المحرم وشذ من قال انه تاسعه لانه يكفر

السنة الثامنية والحكمة في صوم تاسوعا مخالفة اليهود وحكمة كون صوم عرفة
بسنتين وعاشورا بسنة ان عرفة يوم محمدي يعني ان صومه مختص
بامة محمد صلى الله عليه وسلم وعاشورا يوم موسوي ولو صام عاشورا
مثلا عن قضا او نذر تحصل له ثواب عاشورا وهو المعتمد رملي قوله
عاشورا وتاسوعا معه ودائر على المشهور شرح الروض قوله وصوم ست من
شوال الخ ويستحب صوم ثلاثة ايام الليالي البيض واولها الثالث عشر
ويسن صوم ايام السود الثامن والعشرين وتاليه وخصت ايام
البيض وايام السود بذلك لتعميم ليالي الاولى بالنور وليالي الثانية
بالسواد فناسب صوم الاولى شكرا والثانية لطلب كشف السواد ولان
الشهر ضيف قد اشرف على الرحيل فناسب تزويده بذلك شرح الروض
قوله ويكره افراد يوم الجمعة اي بلا سبب قوله او فوت حق واجب
او مستحب لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لابي الدردا لما فعل ذلك
فشكت له ام الدردا ان لربك عليك حقا ولاهلك عليك حقا ولجسدك عليك
حقا فصم وافطر وقم ونم وائت اهلك واعط كل ذي حق حقه رملي قوله
ومستحب لغيره اي ومع اشتغاله به فصوم يوم وفطر يوم افضل منه
قوله صوم المراة تطوعا الخ الا صوم عرفة وعاشورا قوله ثم
رجب اي ثم ذو الحجة ثم القعدة ثم شعبان زيادي فصل في
الاعتكاف قوله فواق ناقة قال الجوهري والفواق ما بين الحلبتين من
الوقت لانها تحلب ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب
يقال ما اقام عنده الا فواقا وفي الحديث العيادة قدر فواق ناقة اه قوله
ايمانا اي تصديقا بانه حق وطاعة واحتسابا اي طلبا لرضى الله تعالى
وثوابه لا رياء وسمعة قوله وتطلع الشمس في صبيحتها ليس فيها كثير
شعاع الخ وحكمة ذلك انه علامة لها او ان ذلك لكثرة اختلاف الملائكة ونزولها
وصعودها فيها فسترت باجنحتها واجسامها اللطيفة ضوء الشمس
وشعاعها وفائدة معرفة صفتها بعد فوتها بعد طلوع الفجر انه يسن
ان

ان يكون اجتهاده في يومها كاجتهاده فيها وليجتهد في مثلها من قابل بنا
على عدم انتقالها رملي قوله من صبيته اي او نذرا قوله جددها اي
ان اراد الاعتكاف قوله على العود اي للاعتكاف قوله لا تقطع التتابع
اي كاكل وقضا حاجة ومرض وحيض وغير ذلك بخلاف قاطع كعيادة
المريض فمضر ان النية زيادي قوله في المسجد ولا يفتقر شي من
العبادات الى المسجد الا التحية والاعتكاف والطواف رملي قوله فلا
يصح في غيره اي ولا فيما وقف جزوه شايعا مسجدا او في مسجد ارضه
مستاجرة خلافا للزركشي اذ المسجد ما فيها من البنا دونها نعم ان بني
فيها مسطبة ووقفها مسجدا صح على الاوجه ابن حجر قوله لمزيد
فضلها عليها قال صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل
من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام
افضل من مائة صلاة في مسجدي رواه الامام احمد وصححه ابن حبان
شرح المنهج زاد في شرح الروض انه صلى الله عليه وسلم قال صلاة في
المسجد الاقصى افضل من خمسمائة صلاة فيما سواه اه قوله
ولو غير معتمد اي فيشمل المقيد بمدة وغير المقيد وفيه نظر بالنسبة
لغير المقيد لصدقه بلحظة وما المانع بعد ذلك من الخروج مطلقا
من غير قيد تامل قوله ايضا ولو غير متعمد الخ قال في شرح المنهج
ولو نذر اعتكافا مطلقا كفاه لحظة اه فتامل هذا مع ما ذكر قوله
ولو غير مقيد بمدة ولا تتابع اما المقيد فالحكم المذكور من منع الخروج
منه الا لاعذار ظاهر فيه واما غير المقيد بما ذكر فتوقفت فيه ثم راجعت
شيخنا وانتا الشيخ علي الشبراملسي فسح الله في مدته وادام النفع
به فقال ولا يخرج من الاعتكاف الخ اي مع قصد بنايه على اعتكافه
لانه ينقطع بخروجه قوله من بول وغائط ومثلهما الريح فيما يظهر
اذ لا بد منه وان كثر خروجه لذلك العارض نظرا الى جنسه ولا يشترط
ان يصل لحد الضرورة رملي قوله كسقاية المسجد اي ان كان يحتشم

ذلك والمراد بالسقاية هنا المحل المعد لقضاء الحاجة لا المكان المعد للشرب **قوله**
الكثر اوقتنا اي المندوب **قوله** في التبعض كذا في خط المؤلف وفي المنهج
في التردد **قوله** فان طال بان زاد على قدر صلاة الجنازة اي اقل مجزئ
منها فيما يظهر اما قدرها فيحتمل لجميع الاغراض **قوله** وفي معنى المرض
الخوف من لص او حريق فان زال خوفه عاد لمكانه وبنى عليه قاله الاذرعي
ولعله فيمن لم يجد مسجدا قريبا يامن فيه من ذلك رملي **قوله** قريبة منه
ولم يتعرضوا لضبط البعيدة والاقرب الرجوع في ذلك الى العرف رملي
قوله ولم يطل زمنه عادة كالاكل اي لانه يستحيي منه ويوخذ من العلة
كما افاده الاذرعي ان الكلام في مسجد مطروق بخلاف المختص والمهجور
الذي يندر طارقوه فالاكل فيه رملي **قوله** كرهت لحرمته اي لحرمة المسجد
قوله اي نذرت الا ان تطهر هذا مع قولهم شرط الناذر الاسلام يحرر

كتاب الحج والعمرة

قوله كتاب الحج والعمرة وتجب كل
منهما في العمر مرة واحدة باصل الشرع بتراخ بشرطه وهو ان يعزم
على الفعل بعد وان لا يتضيق بنذر او خوف عضب او قضا نسك
والا وجب فورا وقيل في السنة السادسة وصححاه في كتاب السير
الخ وجمع بين الكلامين بان الفرضية قد تزول وتاخر الايجاب على
الاية وهذا لقوله تعالى قد افلح من تزكى فانها اية مكية وصدقة
الفطر مدنية ذكره البغوي في تفسيره رملي **قوله** والعمرة الخ
وهي لغة الزيارة وقيل القصد الى مكان عامر شرح الروض وشرعا قصد
الكعبة للنسك الاتي بيانه شرح المنهج فان قلت كلامه يقتضي اتحاد بيانها
الحج والعمرة قلت لا اتحاد اذ قوله في تعريف الحج الاتي يخرج العمرة
وقوله في تعريف العمرة الاتي يخرج الحج فلا اتحاد هكذا افهم زيادي
قوله وان تعتمر اي مثبت العمرة ولا تغني عن العمرة الحج وان اشتمل
عليها ويفارق الغسل حيث يغني عن الوضوء بان الغسل اصل فاغنى
عن بدله والحج والعمرة اصلان شرح الروض **قوله** اتفق الحفاظ على
ضعفه

ضعفه اي لان في رجاله ابن ارطاه وابن لهيعة وهما ضعيفان **قوله**
والخامس الاستطاعة اي بالاجماع وعلم من كلامه ان المراتب خمس صحة
مطلقة وصحة مباشرة فوقوع عن نذر فوقوع عن فرض الاسلام فوجوب
وان الاستطاعة الواحدة كافية للحج والعمرة كما اطلقوه ومحله كما هو
واضح في استطاعة الحج واما استطاعة العمرة في غير وقت الحج فلا يتوهم
الاكتفاء بها للحج ابن حجر **قوله** وهذه شروط الخ ظاهره بل صريحه كسائر كلامهم
انه لا عبرة بقدرة ولي على الوصول الى مكة وعرفة في لحظة كرامة وانما
العبرة بالامر الظاهر العادي فلا يخاطب ذلك الولي بالوجوب الا ان قدر كالعادة
ثم رايت ما يصرح بذلك وهو ما ذكروه اواخر الرهن انه لا بد في قبضه من
الامكان العادي نص عليه قال القاضي ابو الطيب وهذا يدل على انه لا يحكم بما
يمكن من كرامات الاولياء ابن حجر **قوله** وان لم يكن له فيه اهل المراد بالاهل من
تلزمه نفقتهم **قوله** وعشيرة الواو بمعنى او لان وجود احدهما كاف **قوله**
وقدر في المجموع الخ ويعتبر في العمرة القدرة على مؤنة ما يسعها غالبا وهو
نصف يوم مع مؤنة سفره زيادي **قوله** بشراء او استئجار او وقف عليه
او ايصاء بمنفعتها مدة يمكنه فيها الحج او على هذه الجهة او اعطاء الامام
له اياها من بيت المال الا من ماله كما لو وهبها له غيره لما فيه من المنة
قوله لكن يندب للقادر على المشي الحج الخ ظاهر كلام المصنف شامل
للمراة وهو ظاهر لكن بشرط امن الفتنة وعبارة ابن حجر والاوجه
ان المراة التي لا يخشى عليها فتنة منه بوجه كالرجل في ندبه اه
قوله الراحلة اي وهي الناقة التي تصلح لان ترحل قال الجوهري
رحلت البعير رحلة رحلا اذا شددت على ظهره الرحل اه والمراد بها
كل ما يصلح للركوب عليه بالنسبة لطريقه الذي يسلكه ولو نحو بغل
او حمار وان لم يلق به ركوبه وبقربنا على ما صرحوا به من حل ركوبه
واعتبروا المسافة من مكة هنا وفي حاضري المسجد الحرام منه دفعا
للمشقة فيهما ولو قدر على استئجار راحلة الى دون مرحلتين وعلى

الشي الباقي فظاهر كلامهم انه لا يلزمه وهو الاوجه خلافا للزركشي اذ تحصل
سبب الوجوب لا يجب قوله بشرا او استيجار اي او وقف عليه او ايصا بمنفعتها
مدة مكنه فيها الحج او على هذه الجهة او اعطا الامام اياها له من بيت المال
لا من ماله كما لو وهبها له غيره لما فيه من المنة قوله مشقة شديدة اي
وهي في هذا الباب ما يبيح التيمم او يحصل به ضرر لا يحتمل عادة فيما نحو
ابن حجر قوله اشترط محمل هو بفتح ميمه الاولى وكسر الثانية وقيل
عكسه فان لحقه بالمحمل مشقة اشترط نحو كنيسة وهي المسماة بالمحارة
فان لحقه بها مشقة فان لحقه بها فسرير يحمله رجال على الاوجه فيهما
ولا نظر لزيادة مونتها لان الفرض انها فاضلة عما ياتي هذا كله في الرجل اما المراة
والخنثى فيشترط في حقهما القدرة على المحمل وان اعتادا غيره كنسا الاعراب
والاكراد والتركمان على الاوجه لانه استر لهما ولانه استر للخنثى واحوط
للخنثى اي وان لم يتضررا قوله واشترط شريك ايضا مع وجود المحمل
يجلس في الشق الاخر اي وجوده بشرط ان تليق به مجالسته بان لا يكون
فاسقا ولا مشهورا بنحو مجون والمجون ان لا يبالي الانسان ما صنع
او خلاعة ولا شديد العداوة له فيما يظهر اخذا مما ياتي في الوليمة بل
اولى منه لان المشقة هنا اعظم بطول مصاحبته ومن ثم اشترط فيما يظهر
ايضا ان لا يكون به نحو برص وان يوافقه على الركوب بين المحملين اذا نزل
لقضا حاجته ويغلب على ظنه وفاوه بذلك قوله او كانت العادة
جارية في مثله في المعادلة بالاثقال الخ وقضيته كلام المصنف وغيره تعين
الشريك وان قدر على المحمل بتمامه لان بذل الزيادة خسران لا مقابل
له لكن الاوجه انه متى سهلت معادلته بما يحتاج لاستصحابه او يريده
معه تعينت هي او الشريك ابن حجر قوله ايضا وكانت المعادلة
جارية في مثله بالمعادلة الخ المعتمد انه اذا جرت العادة بالمعادلة
بالاثقال وقدر على ذلك الوجوب قوله عن دينه حالا كان او موجلا
لآدمي او كان لله تعالى كنذر لان المنية قد تخترمه فتبقى الذمة مرتهنة

قوله

قوله ويلزمه صرف مال تجارته الخ اي وثمن صنعته التي يشتغلها وان بطلت
تجارته ومشغلاته كما يلزمه صرفهما في دينه وفارق المسكن والخادم
بانه يحتاج اليهما في الحال وما نحن فيه يتخذه ذخيرة في المستقبل شروح
الروض قوله اي امنه الخ اي امن فيه لا يقوم السفر وان لم يلق بالحضر شرح
الروض قوله او ماله اي الذي يحتاج لاستصحابه معه لا على ما معه من
مال التجارة امن عليه في بلده زيادي قوله رصدي بالخ وهو من يرصد
اي يرقب من يمر ليأخذ منه شيا الا ان يكون المعطي له الامام او نائبه
قوله فهي من تركته الخ اعتمد ابن الرملي عدم الوجوب وعدم
القضا فلا فرق في عدم الوجوب بين الخوف العام والخاص قوله وجب
ركوب البحر الخ اي على الرجل وكذا على المراة ان وجدت لها محلا تنعزل فيه
عن الرجال زيادي تنبيه ظاهر تعبيرهم بغلبة السلامة انه لو
اعتيد في ذلك الزمن الذي يسافر فيه انه يغرق فيه تسعة ويسلم
عشرة لزمه ركوبه ويوجه هذا فهم الاسنوي بغلبة الهلاك انه لو اعتيد
لا يخلو من بعد فلو قيل المعتبر العرف فلا يكتفى بتفاوت الواحد
ونحوه لم يبعد ويويده ما ياتي في العزل عن الصف وعليه فالمراد
الاستوا العرفي ايضا لا الحقيقي ابن حجر فرع المراد بالبحر الملح
فيخرج به الانهار العظيمة كجيحون والنيل فيجب ركوبها قطعا لان المقام
فيها لا يطول والخوف لا يعظم قوله بان تكون قد بقي عليه من الوقت
الخ لفظة عليه ثابتة في خط المولف رحمه الله تعالى والصواب حذفها
لانه لا معنى قوله والسابع الخ عبارة الروض وشرحه الخامس
امكان السير فيشترط ان يبقى من الزمان بعد وجود الزاد والراحلة
وسائر ما مر زمان يسع السير المعتاد الى الحج اه قوله فان خرجوا
قبله اي فلا يجب لعظم المونة قوله بثمن مثل الخ نعم يغتفر
الزيادة اليسيرة ولا يجري فيه كما قاله الدميري رحمه الله تعالى
الخلاف في شرا ما الطهارة لانها لا بدل لها بخلاف الحج رشيدي قوله كل

مرحلة المعتمد اعتبار العادة كما ما **قوله** نحو زوج اي ولو فاسقا لانه مع فسقه
يغار عليها من مواقع الريب وبه يعلم انه من لا غيرة له كما هو شان بعض
من خلاف لهم لا يكتفي به ابن حجر **قوله** كمحرم لها اي بنسب او رضاع او
مصاهرة ولو فاسقا ايضا لانه لا يحل له نظرة اليها والخلوة بها الاجنبية
كما يأتي في النكاح والممسوح مثله في ذلك ولو كان احدهما امراهقا او
اعمى له وجاهة وفطنة بحيث تامن على نفسها معه اكتفي به ايظهر
واشتراط العبادي البصير منه محمول على لا فطنة معه والافكثير من العميان
اعرف بالامور وادفع للتهمة والريب من كثير من البصراء والاوجه
اشتراط مصاحبة من تخرج معها بحيث يمنع تطلع اعين الفجرة اليها
وان بعد قليلا في بعض الاحيان ويعتبر في الامرد الجميل خروج من
يامن به على نفسه معه من قريب ونحوه كما بحثه الاذرعي وهو ظاهر
رملي **قوله** او نسوة بعضهن ولد وكسره اي بالغات متصفات بالعدالة
ولو اماء ويتجه الاكتفاء بالمراهقين لكن بشرط كونهن ذوات فطنة **قوله**
والنوع الثاني الخ قال في الروض وشرحه ولو تمكن من الحج سنين فلم يحج
ثم مات او عضب فعصيانه من السنة الاخيرة من سني الامكان لجواز
التاخير اليها فتبين بعد موته او عضبه فسقه فيها اي في السنة
الاخيرة بل وفيما بعدها في المعضوب الى ان يحج عنه فلا نحكم بشهادته
بعد ذلك وينقض ما شهد به في السنة الاخيرة بل وفيما بعدها في
المعضوب اي ما ذكر كما في نقض الحكم بشهود بان فسقهم وعليه اي
كل من الميت اي وارثه والمعضوب ان يستنيب فورا للتقصير اه
قوله ايضا والنوع الثاني الخ قال في الروض وشرحه واما الاستطاعة
بالغير فالعاجز عن الحج او العمرة ولو قضاء او نذرا او تطوعا بالموت
او عن الركوب الا بمشقة شديدة لكبر او زمانة يحج عنه لانه مستطيع
بغيره لان الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون بالمال وطاعة الرجال
ولهذا يقال لمن لا يحسن البناء انه مستطيع لبناء دارك اه **قوله** فيجب
في

في انابة عن ميت وعن معضوب الخ اي ولا فرق في النائب عن غيره بين الذكر
والانثى قال في شرح الروض وروى مسلم عن بريدة ان امراة قالت يا رسول الله
ان امي ماتت ولم تحج قط افاحج عنها قال حجي عنها وروى الشيخان ان
امراة من خثعم قالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج على عباده ادركت
ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة
الوداع وروى الترمذي وقال حسن صحيح ان ابا رزين العقيلي اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة
وكان لا يظعن قال حج عن ابيك واعتمر اه فعلم من هذه الاحاديث
الشريفة ان النائب عن غيره في الحج يجوز ان يكون امراة فالتوقف
في ذلك لا محل له **قوله** ولو بلا اذن ويفرق بينه وبين توقف الصوم
عنه على اذن القريب لان هذا اشبه بالديون فاعطي حكمها بخلاف
الصوم **قوله** بمعناه معجمة اي من العضب وهو القطع كانه قطع
عن كمال الحركة ويقال بالمهملة كانه قطع عصبه اي ضرب شرح
الروض ومن ثم فسره بقوله اي عاجز فهو صفة كما شغله
ابن حجر **قوله** لعظم المنة اي الا اذا كان والدا للمعضوب فيجب
حينئذ **قوله** واركان الحج الخ اي واما واجباته فخمسة ايضا الاحرام
من الميقات والرمي يوم النحر وايام التشريق والمبيت بمزدلفة
والمبيت ليالي منى واجتناب محرمات الاحرام واما طواف الوداع
فقد مر انه ليس من المناسك فعلى هذا الا يعد من الواجبات فتعذره
يجبر بدم وتسمى بعضا وغيرها يسمى هيئة رملي وسياتي هذا
في كلام المولف **قوله** الاحرام الخ قال في الروض وشرحه وليبنو
مريد النسك الاحرام بما يريد من حج او عمرة او كليهما او ما يصلح
لشيء منها وهو الاحرام المطلق والتلفظ بما يريده من ذلك مستحب
ليؤكد ما في القلب كسائر العبادات ويلبي ندبا فيقول بقلبه
ولسانه نويت الحج واحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك اه

قوله اي نية الدخول في الحج معناه ان بها يحصل الدخول وعلى ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم اي به يحصل
التحرم تنبيه كلام المص رحمه الله تعالى يفهم ان النية لا تشترط
في شيء من افعال الحج سوى الاحرام وهو الذي حكاه ابن الموفق وابن
عن بعض الاصحاب لكن الشافعي قال يشترط القصد والاضافة في
اربعة ايضا الاحرام والوقوف والطواف والسعي وقال ابن ابي
هريرة ولما كان يختص بفعل كالسعي والرمي يفتقر الى النية وما لا بل
يكفي فيه مجرد اللبث فلا قوله والطواف وهو افضل الاركان ثم
الوقوف ثم السعي ثم الحلق اما النية فهي وسيلة للعبادة وان كانت
ركنا شرح الروض قوله واركان العمرة اربعة الخ اي واما واجب العمرة
فشيئان الاحرام من الميقات واجتناب محرمات الاحرام قوله الاحرام
الخ الاحرام يطلق على نية الدخول في النسك وبعد الاعتبار
يعد ركنا وعلى نفس الدخول فيه بالنية لا قضايه دخول الاحرام
كالحج اي دخل بعد او تحريم لانواع الامتعة وهو الذي يفسده الجماع
ويبطله الردة وهو المراد هنا اه ابن حجر وقد اشار الولي للاول عند
قول المص واركان الحج اربعة الاول الاحرام قوله الافضل ان يعين الخ
اي ليعرف ما يدخل عليه قوله صرفه الى ما شاء وجوبا ولا ينقلب
عمرة بنفسه قوله ان صلح الوقت الخ اي لانه لا يلزم من صلاحيته
الوقت لهما وقت الاحرام صلاحيته وقت الصرف كما اشار اليه
الشارح قوله ويسن الغسل للاحرام اي او التيمم بشرطه ولو في
نحو حيض قوله ولدخول مكة اي ولو كان الداخل حلالا واستثنى
الماوردي من خرج من مكة واحرم بعمرة من مكان قريب كالتنعيم
واغتسل للاحرام فلا يسن الغسل حينئذ لقرب عهده به قوله
وللوقوف بعرفة ويدخل وقت غسل المزدلفة عرفة بالفجر
والافضل فعله بعد الزوال ويدخل وقت غسل المزدلفة بنصف
الليل

الليل قوله للرمي اي ويكون بعد الزوال ويحصل اصل السنة بتقديمه
على الزوال زيادي قوله ويسن ان يطيب مريد الاحرام اي غير الصائم
قوله ولا يكره تطيب ثوبه اي ولا يكره قوله ويسن ان يصلي مريد
الاحرام الخ ويغني عن الركعتين فريضة ونافلة اخرى ويسن ان يقرا في
الاولى سورة الكافرون وفي الثانية سورة الاخلاص شرح المنهج
ولفظها لبيك الخ ويسن تكريرها ثلاثا ومعنى لبيك انا مقيم على
طاعتك اقامة بعد اقامة واجابة بعد اجابة وهو مثنى اريد
اريد به التكثير وسقطت نونه للاضافة شرح المنهج وهو ماخوذ
من لب بالمكان لبا والب به اذا اقام ملبي ويظهر تقييد الاتيان
بلبيك بالمحرم فغيره يقول ان العيش الخ قوله عيش الاخرة معناه
ان الحياة المطلوبة الهنية الدائمة هي حياة الدار الاخرة شرح المنهج و
قوله إن الحمد بكسر الهمزة على الاستئناف وهو كما قال النووي
اصح واشهر من فتحها ونقل اختيار الفتح عن الشافعي مردود ولان
الاستئناف لا يوهم ما يوهمه التعليل من التقييد ابن حجر قوله والنعمة
لك بنصب النعمة في الاشهر ويجوز رفعها على الابتداء وحينئذ
فخبر ان محذوف ولذا قال الانباري وان شئت جعلت خبر ان محذوفا
اي ان الحمد لك والنعمة مستقرة رملي تنبيه يسن وقفة لطيفة
على والملك ثم يبتدي بلا شريك لك ويسن ان لا يزيد على هذه
الكلمات ولا ينقص عنها فان زاد عليها لم يكره قوله واذا فرغ من تلبيته
صلى على النبي صلى الله عليه وسلم والاولى صلاة التشهد الكاملة ابن
حجر قوله ظاهر قوله واذا فرغ من تلبيته المراد بتلبيته ما اراد ها
فلو اراد ها مرات كثيرة لم يسن له الصلاة ثم الدعاء الا بعد فراغ الكل
وهو ظاهر بالنسبة لاصل السنة واما كمالها فينبغي ان لا يحصل الا
بان يصلي ثم يدعو عقب كل ثلاث مرات فياتي بالتلبية ثلاثا
ثم الصلاة ثم الدعاء ثم بالتلبية ثلاثا ثم الصلاة ثم الدعاء وهكذا ابن

حجر قوله ويبدا بطواف القدوم اي قبل اكترا منزله وتغيير ثيابه وحط
رحله قوله ايضا ويبدا بطواف القدوم اي وكما يسمي طواف القدوم يسمي
طواف القادم وطواف الورود وطواف الوارد وطواف التحية شرح المنهج
قوله قبل الوقوف اي او بعده وقبل نصف الليل قوله سن لداخل الحرم اي كتحية
المسجد لداخله سواء تكرر دخوله كحطاب ام لا كرسول قال في المجموع ويكره
تركه شرح المنهج قوله ويبني على طوافه اي وان تعمد ذلك وطال الفصل قوله
والثالث جعل البيت عن يساره الخ واذا استقبل الطائف لنحو دعا فليحترز عن
ان يمر منه ادنى جزء قبل عوده الى جعل البيت عن يساره زيادي قوله محاذيا
له او لجزئه الخ اعلم ان المحاذاة الواجبة تتعلق بالركن الذي فيه الحجر الاسود
لا بالحجر نفسه قوله وجب محاذاة محله اي ويسن حينئذ استلام محله وتقبيله
والسجود عليه كما ياتي قوله الحجر بكسر الحا ويسمى حطيما قال النووي في تهذيب
الاسما واللغات الحطيم زاده الله فضلا وشرفا هو الموضع المشهور بالمسجد
الحرام بقرب الكعبة الكريمة وروى الازرقي في كتاب مكة عن ابن جريج
قال الحطيم ما بين الركن الاسود والمقام وزمزم والحجر سمي حطيما لان
الناس يزدحمون على الدعا فيه ويحطم بعضهم بعضا والدعا فيه مستجاب
قال وقل من حلف هناك اثما الا عجلت عقوبته وروى اشيا كثيرة في ناس
كثيرين عجلت عقوباتهم باليمين الكاذبة فيه وبالدعا عليهم بظلمهم اه
قوله كونه في المسجد اي وان وسع ما لم يجاوز الحرم او كان الطواف على
السطح ولو مرتفعا عن البيت او حال حائل بين الطائف والبيت كالسقاية
والسواري قوله كونه سبعا فلو شك في العدد اخذ بالاقل كالصلاة نعم ليس
هنا الاحتياط لو اخبر على خلاف ما في ظنه قوله وان يقبله ويسن تخفيف
القبلة بحيث لا يظهر لها صوت وان يكون التقبيل والسجود ثلاثا رملي
قوله ولا يسن تقبيل الركنين الشاميين الخ والسبب في اختلاف الاركان
في هذه الاحكام ان الركن الذي فيه الحجر الاسود فيه فضيلتان كون الحجر
فيه وكونه على قواعد سيدنا ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم واليماني
فيه

فيه فضيلة واحدة وهو كونه على قواعد سيدنا ابراهيم واما الشاميان فليس
لهما شي من الفضيلة رملي قوله ويسن استلام الركن اليماني ولا يسن
تقبيله لكن يقبل يده بعد استلامه والمراد بعدم تقبيل الاركان الثلاثة
انما هو نفي كونه سنة فلو قبلها او غيرها من البيت لم يكن مكروها ولا خلاف
الاولى بل يكون حسنا كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه بقوله واي
البيت قبل فحسن غير انا نومر بالاتباع رملي قوله ان يبدا بالصفا
الصفا بالقصر طرف جبل ابا قبيس قوله ان يسعى سبعا اي يقينا كما في الطواف
قوله وان كان مارا في طلب ابق اشار بهذا الى ان صرف الوقوف لجهة اخرى
لا يضر وفارق ما مر في الطواف بانه قربة مستقلة اشبهت الصلاة
بخلاف الوقوف والحق السعي والرمي بالطواف لانه عهد التطوع
بنظيرهما ولا كذلك الوقوف ابن حجر تنبيه التعريف بغير عرفة
وهو جمع الناس بعد صلاة العصر للدعا وذكر الله تعالى الى غروب
الشمس كما يفعل اهل عرفة فيه خلاف للسلف قال احمد بن حنبل
ارجو انه لا باس به وقد فعله الحسن وكرهه جمع منهم الامام مالك
وفي البخاري اول من عرف بالبصرة ابن عباس قال النووي ومن
جعله بدعة لم يلحقه بفاحشة البدع بل خفف امره ابن قاسم
فايدة سيل البلقيني عن الحكمة في ان ربنا سبحانه وتعالى ينزل
على بيته الحرام في كل يوم مائة وعشرين رحمة من ذلك للطايفين
ستون وللمصلين اربعون وللناظرين عشرون فاجاب
الطايفون يجمعون بين ثلاث طواف وصلاة ونظر فصار لهم بها
بذلك ستون والمصلون فاتهم الطواف فصار لهم اربعون والناظرون
فاتهم الصلاة والطواف فصار لهم عشرون اه قوله ولو وقفوا
اليوم العاشر غلطا هو مفعول لاجله رملي وعبارة ابن
بعد قوله غلطا اي في الظن او لاجل الغلط سواء ابان بعد الوقوف
ام في اثنائه او قبله بان غم هلال الحجة فاكملوا القعدة ثلاثين ثم

ثبتت وتبين ليلة الثلاثين وهم بمكة ليلة العاشر ولم يتمكنوا من المضي لعرفة
قبل الفجر ودخول هذا التقدير في المعين باعتبار وقوع لفظ الماضي
منهم مجازاً تابع بل قال جمع اصوليون ان ذلك حقيقة فزعم المفعول لاجله
ممنوع اه **فرع** سئل الشهاب الرملي عن مرتكب الكبائر الذي فرع
لم يتب منها اذا حج هل يسقط عنه وصف الفسق واثره لرد الشهادة
او يتوقف ذلك على توبته **فاجاب** بانه يزول عنه بتوبته مما فسق
به اه **قوله** والافضل من اوله اي ان يحرم من اوله واستثنى السبكي
ذا الحليفة فالاحرام من مسجدها افضل للاتباع قال الاذرعي وهو لا
حسن ان علم ان ذلك المسجد هو المسجد الموجود اثاره اليوم الظاهر انه هو
اه ابن حجر **قوله** فالميقات الزماني للحج الخ المراد ان هذا وقت الحج مع امكانه
في بقية الوقت حتى لو احرم من مصر يوم عرفة لا ينعقد الحج بلا
شك قاله في الخادم رملي **قوله** وعشر ليال من ذي الحجة بكسر الحاء
افصح من فتحها سمي بذلك لوقوع الحج فيه وقد فسر ابن عباس رضي
الله عنهما وغيره من الصحابة رضي الله عنهم قوله تعالى الحج اشهر
معلومات بذلك اي وقت الاحرام به اشهر معلومات اذ فعله لا يحتاج
الى اشهر بل يفعل في ايام واطلقها على شهرين وبعض شهر تغليبا
او اطلاقا للجمع على ما فوق الواحد رملي **قوله** انعقد عمرة وهو
الراجح **قوله** ذو الحليفة تصغير الحلفة بفتح اوله واحدة الحلفا
نبات معروف وهو المسمى الان بابيار علي لزعم العامة ان عليا قاتل الجن
فيها ابن حجر **قوله** قال في المجموع على نحو ثلاث مراحل من مكة وعبارة
غيره على خمس مراحل من مكة **قوله** او عاد لشغل في اليوم الثاني
بعد رميه اي وفات المبيت فيه او ترك مبيتها لعذر جاز الخ **قوله**
ورمي يومها قال تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ويخطب
الامام بمنى بعد صلاة الظهر يوم النحر خطبة يعلمهم فيها رمي
ايام التشريق وبعد صلاة الظهر خطبة يعلمهم فيها جواز النفر فيه
وغير

وغير ذلك ويودعهم ثم المنهج **قوله** التي تلي مسجد الخيف اي وهي الكبرى
على القول الخ تامل ترتيب الوجوب على كونه استباحة محظور **قوله**
لان كونه استباحة لا يقتضي الطلب **تنبيه** العذر في المبيت يسقط
دمه واثمه وفي الرمي يسقط اثمه لا دمه **قوله** وليس اذا اخذ منها
الخ المذكور في كلام غيره ان المسنون اخذ حصى يوم النحر فقط **قوله**
ولو ترك رميا اي عمدا او سهوا **قوله** فان ترك لزمه دم اي وفي
ترك ليلة مد وفي ليلتين مدان هذا كله في غير المعذورين كاهل
السقاية ورعاء الابل او غيرهما اما هؤلاء فلا دم عليهم بالترك **قوله**
لمن لم ينفر بضم الفاء وكسرها معناه يذهب **قوله** فيجب على غير
نحو حائض الخ واعلم انه لا وداع على من خرج لغير منزله بقصد الرجوع
وكان سفره قصيرا كمن خرج للعمرة ولا على محرم خرج الى منى وان الحاج
اذا اراد الانصراف من منى فعليه الوداع ثم المنهج **قوله** وان عاد بعد
فراقه الخ اي ما لم يصل منزله والا استقر الدم في ذمته تامل **قوله**
فذراع لان راسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله**
لدخول وقته يوخذ منه انه دخل بعد نصف الليل فلو دخل قبل النصف
طاف طواف القدوم **قوله** المبيت بمنى مع الصرف وعدمه والتذكير
والتانيث لكونها مكانا او بقعة وتحقيق نونها اشهر من تشديدها
سميت بذلك لكثرة ما يمنى فيها من الدماء اي يراق **قوله** الرجل
اي الذكر ولو صبيا ومجنونا لان الرجل يقال على ما يقابل الانثى
قوله عند الاحرام اي عند ارادة الاحرام **قوله** ليشمل الخ تامل
قوله ونعلين المراد بالنعل هنا ما يجوز لبسه للمحرم غير المحيط
كالمداس المعروف اليوم والتاسومة والقبقاب بشرط ان
لا يستر جميع اصابع الرجل والاحرام ابن حجر **فصل** في
محرمات الاحرام وحكم الفوات اي ما يحرم بسببه ولو كان الاحرام
مطلقا غير منصرف لحج او عمرة **قوله** فيلبس الخفين وليقطعهما

اي قبل لبسها فهو على التقديم والتاخير قوله بما يعد ساترا عرفا اي وان حكى البشرة كثوب رقيق لانه يعد ساترا هنا بخلاف الصلاة والكفين اي الممنوع الستر بالقفازين بخلاف الستر بغيره فهو قوله جائز قوله مما يلي الوجه الخ هكذا في خط المولف رحمه الله تعالى وهي عبارة شرح الروض الا ان هنا سقطا ولفظها مما يليه من الوجه الخ قوله بنحو نوم كذا بخط المولف رحمه الله تعالى والاولى اسقاط البا قوله بخاف كذا بخط المولف رحمه الله تعالى والمناسب بخاف كقوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع تامل قوله شعر راس المحرم اي بنفسه وفي معناه دهن شعر محرم اخر ولا شك ان للمحرم فعله بالحلال واما الحلال فيحرم عليه فعله للمحرم قوله بالدهن الدهن بفتح الدال مصدر بمعنى التدهين وبضمها اسم لما يدهن به زيادي وعلى الولي منع الصبي من محرمات الاحرام وان وجبت فدية فهي على الولي نعم ان طيبه اجنبي فعليه شرح المنهج قوله ومحل وجوب الفدية ان كان الصبي مميزا والا فلا فدية اصلا قوله ولو واحدة اي ان كانت مما يقصد به التزيين لان هذا هو مناط التحريم قوله ودفن الامرد قيد الزركشي وغيره مسالة الامرد بما اذا لم يكن في اوان نبات لحيته والا فينبغي الحرمة لانه يصير في معنى محلوق الراس قوله كحاجب وشارب وعنفقة وجبليد ولينتبه لما يغفل عنه كثيرا وهو تلويث الشارب والعنفقة بالدهن عند اكل اللحم فانه مع العلم والتعمد حرام فيه الفدية كما علم مما تقرر فليحذر عن ذكره ابن حجر قوله كالمصطكي هو بفتح الميم مخفف تنبل قوله اذا كان موكولا بريا وحشيا خرج بالماكول غيره اذ منه موذ يندب قتله كنمر ونسر ثالعل نعم يكره التعرض لقمل شعر اللحية والراس خوف الانتتاف ويفدي الواحدة ولو بلقمة ك النمل الصغير بخلاف الكبير والنحل لحرمة قتلهما كالخطاف والهدهد والقرد وكالفواسق الخمس بل يجب قتل الكلب العقور ومنه ما فيه نفع وضرر

كغرد

كغرد وصقر فلا يندب قتله لنفعه ولا يكره لضرره ومنه لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كسرطان ورخمة فيكره قتله وخرج بالبري البحري وهو ما لا يعيش الا في البحر وان كان البحر في الحرم لانه لا يعمر في صيده بخلاف ما يعيش فيهما تغليبا للحرمة وخرج بالمتوحش الانسي وان توحش واذا احرم وبملكه صيد لم يتعلق به حق لازم زال ملكه عنه ولزمه ارساله ولو بعد التحلل اذ لا يعود به الملك ابن حجر تنبيه ليس المراد هنا بالبحر المعهود بل المراد ما لا يعيش الا في الماء والنهر والبحر والبير والبركة ونحوها قوله والتاسع الخ اي لقوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح قوله له او لموكله كذا بخط المولف رحمه الله تعالى والمناسب او لموكله تامل قوله قبل التحلل الاول الخ اي وكذا بعده كما ياتي قريبا في كلامه فلا مفهوم للتقييد بالقبلية وكان الاولى اسقاطه تامل قوله الا مستثنيا بالبداءة ولا تجب الفدية بالاستمناء الا اذا انزل قوله في العمرة اي المفردة اما غير المفردة فهي تابعة للحج صحة وفسادا قوله ولو احرم في حال نزعه فقيل ينعقد صحيحا وقيل فاسدا وقيل لا ينعقد حكاه في الكفاية والموافق للقواعد كما قاله ابن العماد انعقاده صحيحا لان النزع ليس بجماع اه وقوله لان النزع ليس ينبغي تقييده بما اذا قصد بالنزع ترك الجماع كما تقدم في الصوم اما اذا لم يقصد ذلك بان قصد به الجماع او اطلق فلا يصح احرامه تامل قوله الا النسا وروي اذا رميتم وحلقتم شرح المنهج قوله تحلل وجوبا الخ فلو استدامه حتى حج به من قابل لم يجزه بخلاف ما لو وقف فانه يجوز له ان يصابر الاحرام للطواف والسعي لبقا وقتهما مع تبعيتهما للوقوف فانه الركن الاعظم شرح الروض قوله فيأتي باركانها الخمسة الخ فيه تسمح بالنسبة للاحرام لانه تقدم قوله ويلزمه قضا عمرة الاسلام الخ اي لان احرامه انعقد لنسك فلا ينصرف للاخر كعكسه ولا يحتاج الى نية

المحلا شه الروض **فصل** في الدماء الواجبة وما يقوم مقامها **قوله**
على الترتيب بمعنى انه يلزمه الذبح ولا يجوز العدول الى غيره الا اذا عجز عنه
شه الروض **قوله** والتقدير بمعنى ان الشارع قدر ما يعدل اليه بما لا يزيد
ولا ينقص شه الروض **قوله** وان لا يعود الى الاحرام بالحج الخ هكذا بخط
المؤلف رحمه الله تعالى ولم يتيسر لي فهمها فليوضح **قوله** فاشبه
الزكاة لانه حق مالي تعلق بسببين فراغ العمرة والشروع في الحج
فجاز تقديمه على احدهما كالزكاة شه الروض **قوله** ولا يجوز صومها
في يوم النحر اي صوم شي منها **قوله** ويسن للموسر الخ قال في الروض
وشرحه كالموسر بالدم فيستحب له ان يحرم بالحج يوم التروية وهو
ثامن ذي الحجة للاتباع وللامر به كما في الصحيحين ويسمى يوم
التروية لترويتهم فيه الماء ويسمى يوم النقلة لانتقالهم فيه من
مكة الى منى اهـ وبهذا تعرف ما في كلام المص من قوله ويسمى الخ
قوله التروية ويسمى التاسع يوم عرفة والعاشر يوم النحر والحادي
عشر يوم القر بمعنى الاستقرار فيهم والثاني عشر يوم النفر الاول
والثالث عشر يوم النفر الثاني شه المنهج **قوله** فان اراد الاقامة بمكة
اي مع الاستيطان الخ في الجمعة رملي **قوله** او فقدنا اي بالنسبة
للثلاثة لا السبعة اذ السبعة لا حرج فيها او يتصور فيما لو مات بها
وليه عنه بعد موته او بالنسبة للمجموع **قوله** الظفار جمع ظفر
قوله وتكمل الفدية في ازالة ثلاث شعرات الخ نعم لو اخذ من شعرة واحدة
شيئا ثم شيئا ثان تقطع الزمان فثلاثة امداد وان تواصل فكالشعرة
فان شعرها نصفين فالظاهر من تعبيرهم بالازالة انه لا شي **قوله** الظفار
هو جمع ظفر **قوله** اي شعرها لان الراس لا يحلق والشعور جمع شعر
واقله ثلاثة فاوجبنا بحلقها الفدية **قوله** تابع غير مقصود بالازالة
وشبهوه بالزوجة تقتل فلا يجب مهرها على القاتل ولو ارضعتها
زوجته الاخرى لزمها نصف المهر لان البضع في تلك تلف تبعا بخلافه

في

في هذه شه الروض **قوله** هو الظاهر اي عند المؤلف وغيره اعتمد الاول
قوله بثلاثة اصع اصله اصوع ابدل من واوه همزة مضمومة وقدمت
على الصاد ونقلت ضمتها اليها وقلبت هي الفا شه المنهج **قوله** والثالث
الدم الواجب بالاحصار الخ ولا اعادة على محصر تحلل لعدم وروده ولان
الفوات نشا عن الاحصار الذي لا صنع له فيه نعم ان سلك طريقا اخر مساويا
للاول او صابر احرامه غير متوقع زوال الاحصار ففاته الوقوف فعليه
الاعادة شه المنهج **قوله** ولا يجوز الذبح بموضع من الحل خارج الحرم فيجوز
ارساله اليه وذبحه فيه لكن لا يتحلل حتى يعلم بنحره رملي بالمعنى **قوله**
وله ان الشعر الخ اي فلا يتوقف التحلل على الصوم كما يتوقف على الاطعام
لطول زمنه شه المنهج **قوله** وله ان يتحلل وان لم يامره الخ وانما لم يجب
بغير امره وان كان الخروج من المعصية واجبا لكونه تلبس بعبادة في
الجملة مع جواز رضى السيد به وامه رملي **قوله** الابوة اي ولو كان احدهما
رقيقا ويلزمه التحلل بامرهما ومحله في الافاقي ولم يكن مصاحبا له في
السفر رملي **قوله** كان لابويه منعه اي من حج التطوع **قوله** والرابع
الدم الواجب بقتل الصيد قال في الروض وشرحه وصيد البحر وهو
ما لا يعيش الا فيه حلال لهما اما ما يعيش منه في البر ايضا فانه يحرم تغليبا
لحرمته كطيره الذي يغوص فيه ويخرج فانه يحرم لانه بري اذ
لو ترك فيه لهلك والجراد بري اهـ **فرع** واذا ذبح المحرم صيدا او
الحلال صيد الحرم صار ميتة فيحرم عليه وعلى غيره وان لم يستحل لانه
ممنوع من الذبح لمعنى فيه كالمجوسي وعليه الجزاء لله تعالى وقيمته
لمالكه ان كان مملوكا كما في الروض وشرحه **فرع** لا يحرم الانسي اي
التعرض له وان توحش بخلاف الوحشي يحرم التعرض له وان استانس
متن الروض وشرحه **قوله** ومن غيره اي وانما لم تجب الزكاة في المتولد
بين الزكوي وغيره لانها من باب المواساة شه الروض **قوله** بذبح المثل
ولا يجوز اعطاؤهم المثل قبل الذبح ولا اعطاؤهم دراهم متن الروض

وسرحه قوله كذلك اي ذكرا او انثى قوله الذكر ظبيا اي وفيه تيس قوله
كبش وهو ذكر الضان والانثى نعجة قوله وفي الهر بل هر بل اي وفي الحامل
حامل قال في الروض وشرحه وفي الصيد الحامل حامل مثله من النعم لان
الحمل فضيلة مقصودة لا يمكن اهمالها ولا تذبح الحامل لنقص لحمها مع فوات
ما ينفع المساكين من زيادة قيمتها بالحمل بل تقوم مثله محل ذبحها ولو
ذبحت ويتصدق بقيمتها طعاما او يصوم عن كل مد يوما اه قوله
فهو مثلي اي لان بينهما زيادة علم بمعرفة دقيق الشبه ثم الروض
قوله تخير اي من لزمه المثل كما في اختلاف المفتيين ثم الروض قوله
يوما اي ويصوم عن المنكسر من الامداد يوما قوله بلحم فيه اي ولا
قياس ايجاب القيمة ثم الروض قوله بحالة الاتلاف اي ومثل الاتلاف
التلف قوله وقضيته انه لا يضمن الغصن اللطيف قال بعض مشايخنا
هذا محمول على ما اذا لم يحصل به نقص قوله شيئا من النعم ويستحب
ان يكون ما يهدى به سمينا حسنا قوله لا تجرح اي لضعفها ولان
الاشعار لا يظهر فيها لكثرة شعرها وصوفها قوله ولا يلزم بذلك
اي بما ذكر من اشعارها وتقليدها ذبحها اذ لم يصر بذلك هديا واجبا
كما لو كتب الوقف على باب داره او غيره بلا نية ثم الروض خاتمة
نسأل الله حسنها يستحب للمسافر حمل هدية لاهله للخبر الوارد
في ذلك ويسن عند قرب وطنه ارسال من يعلمهم بقدومه الا ان
يكون في قافلة اشتهر عند اهل البلد وقت دخولها ويكره ان يطرقهم
ليلا ويستحب ان يتلقى المسافر وان يقال له ان كان حاجا قبل الله حجك
وغفر ذنبك واخلف نفقتك فان كان غازيا قيل له الحمد لله الذي
نصرك واكرمك واعزك والسنة ان يبدا عند دخوله باقرب مسجد
فيصلي فيه ركعتين بنية صلاة القدوم وتسن النقيعة وهي
طعام يصنع لقدوم المسافر كتاب البيوع وغيرها من
انواع المعاملات لما فرغ المصنف من معاملة الخالق وهي العبادات

شرع

شرع في معاملة الخلائق وهي المعاملات فقال كتاب البيوع الخ قوله
مقابلة شيء بشيء اي على وجه المعاوضة لاخراج رد السلام قوله
في الذمة اي وهي لغة العهد والامان واصطلاحا الذات والنفس
لاطلاق اسم الحال على المحل وقال ابن عبد السلام هي معنى مقدر
في المحل يصلح للالزام والالتزام قال وعليه الميت له ذمة باقية لانه
ملتزم بالدين وملتزم له اه وهذا بناء في قولهم ذمة الميت خربت
وقد يجاب بانها خربت في المستقبل خاصة ثم الروض ولقوله خربت
هو من باب علم قوله عن بيع الغرر قال الماوردي والغرر ما تردد
بين امرين متضادين اغلبهما اخوفهما وقيل ما انطوت عنا عاقبته
ثم الروض قوله وللمبيع شروط اي المعقود عليه مثمنا كان او ثمنا
قوله فلا يصح بيع المتنجس الا ما يبيعه تبعا لطاهر فيصح
كبيع ارض مزبلة بمدرة او دار بنيت بلبن او اجر معجون بنجس زيادي
قوله وما في معناها زاد بعده في ثم الروض وظلوه قوله المتنجس اي بما
لا يستتر شيئا منه قوله كالجحش الصغير اي اذا لم يترتب على ذلك تفريق
محرم بان ماتت امه او استغنى عنها زيادي قوله في بيع غير
ضمني ومثل الضمني ما يقصد منه العتق كشراء من اقر بحريته
او شهد بها وردت شهادته او كان اصلا او فرعا زيادي قوله
نعم ان احتاج فيه الى مؤنة اي لها وقع ومثلها الكلفة اخذا من
مسئلة السمك في البركة الواسعة زيادي قوله وفيه نقص وتضييع
مال قال في المجموع وطريق من اراد شراء ذراع من ثوب حيث قلنا
بمنعه اذ تواطئ صاحبه على شرائه ثم يقطع قبل الشراء ثم يشتريه
فيصح بلا خلاف اما بيع الجزء الشائع من ذلك فيصح ويصير مشتركا
ثم المنهج قوله عينا اي في معين لم يختلط بغيره وقوله وقدرا
وصفة اي فيما اذا كان في الذمة والمراد بالعلم ما يشمل الظن وان لم
يطابق الواقع اخذا من شراء زجاجة بثمن كثير لظنها جوهرة زيادي

قوله لعلمهما بقدر المبيع مع تساوي الاجزاء وبنزل المبيع مع العلم بجملتها
على الاشاعة وبيع الجهل على صاع منها وللبايع تسليمه من اسفلها في الثانية
دون الاولى وان لم يكن مرئيا لان رؤية ظاهرها كاف قوله لانه معلوم
هو بالتفصيل وكذا لو قال بعتك هذه الارض او الدار وهذا الثوب كل ذراع
بدرهم شرح المنهج قوله كالسرجين اي بكسر السين وفتحها شرح الروض قوله
والحداة قال الجوهري والحداة الطاير المعروف وجمعها حدا مثل حبره وحبر
وعنبة وعنب اه قوله كالفهد للصيد اي ولو بان يرجى تعلمه زيادي
قوله والفيل للحرب اي وقرد للحراسة وهرة لدفع الفار ونحو عندليب للانس
بصوته وان زيد في ثمنه لاجل ذلك زيادي قوله انية والانية جمع الانا
قوله اليعسوب قال الجوهري واليعسوب ملك النحل ومنه قيل
للسيد يعسوب اه قوله في الكوارة قال في شرح الروض والكوارة بضم الكاف
مع تخفيف الواو اه قوله واشتري مني اي كذا بكذا قوله نا ويا اي بنية
مقترنة بجميع اللفظ على المعتمد زيادي قوله كبعني الخ شامل للفظ
قبلت وهو الراجح قوله فلا بيع اي صحيح قوله كلام اجنبي اي ولو حرفا
مفهما قوله عدم التعليق اي اذا لم يقتضه العقد والا فلا يضر قوله لم يصح
ويصح بيع المصادر من جهة ظالم باذ باع ماله لدفع الاذى الذي ناله ويصح
عقد السكران المتعدي بسكره وان كان غير مكلف لانه من قبيل ربط
الاحكام بالاسباب الذي هو خطاب الوضع شرح الروض قوله وعدم
اكراه الخ وشرط ايضا ان لا يتغير الاول قبل الثاني وان يتلفظ بحيث يسمع
من بقربه وان لم يسمعه صاحبه وبقا الاهلية الى وجود الشق الاخر
وان يكون القبول ممن صدر معه الخطاب فلو قبل غيره في حياته
او بعد موته قبل قبوله لم ينعقد شرح المنهج قوله فلا يصح عقد
مكره اي ما لم ينو صحة البيع والاصح قوله واسلام الخ اشار بذلك
الى الشروط الخاصة وما تقدم في العامة قوله مصحف يعني ما فيه
قران وان قل وذلك شامل للتميمة وهو متجه وخرج بالمصحف جلده

المنفصل

اي

المنفصل فيصح بيعه للكافر كما افتى به شيخنا الشهاب الرملي وان حرم مسه
للمحدث ابن قاسم قوله ككتب حديث اي ولو ضعيفا فيما يظهر لانها اولى
من الاثار ابن حجر قوله اثار السلف الاثار حكايات الصالحين زيادي قوله
لعدم استقرار ملكه وشرط ايضا عدم حرابة من يشتري له عدة حرب
قوله بسبب اي لان اشتري مسلما بشرط اعتاقه فلا يصح لانه لا يستعقب
العتق متن الروض وشرحه قوله ونقد غالب تعين قال في
شرح المنهج نعم لو غلب المكسر وتفاوتت قيمته اشترط التعيين اه
قوله تعين ظاهره اي ولو اختلفت القيمة قوله لم يشترط تعيين
ويسلم المشتري ما شاء منها شرح المنهج قوله كحبوب اي مما لا يختلف
اجزاؤه ومن ذلك التمر وان التصقت حباته والدقيق والسمن
والخل وساير المايعات في الظروف زيادي قوله كشعير اي
ونحوه مما لا يختلف اجزاؤه غالبا بخلاف صبرة بطيخ ورمان
وسفرجل ونحوها شرح المنهج قوله في ابقائه فيه اي بخلاف جوز
القطن وجلد الكتاب شرح المنهج قوله ويصح سلم الاعمى الخ
اي ويصح توكيله لغيره اي فيما يصح منه من العقود للضرورة
متن الروض وشرحه فصل في الربا قوله بالقصر اي مع كسر
الراء وبفتحها والمد والالف بدل من واو ويكتب بهما وبالياء
ابن محمد ويقال ايضا رما بالميم والمد قوله على عوض مخصوص
المراد بالعوض المخصوص الانواع التي هي محل الربا قوله
غير معلوم التماثل هذا في ما اذا اتحد الجنس قوله او مع تا
خير في البدلين اي او عقد على عوض مخصوص مع تاخير الخ
قوله وربا النسا اي بفتح النون والمد الاجل قوله اكل الربا اي
وهو الدافع للمال اي لانه الذي ياكل الزيادة قوله وشاهده
الذي في مسلم في باب الربا وشاهديه بالتثنية زيادي قوله
وهو من الكباير الخ ومن ثم قيل انه علامة على سوء الخاتمة والعياذ بالله

تعالى وظاهر الاخبار انه اعظم اثما من الزنا والسرقة وشرب الخمر لكن افتى
الوالد رحمه الله تعالى بخلافه وتحريمه تعبدي وما ابدي له انما يصلح
حكمة لا علة رملي قوله ولو غير مضروبين كحلي وتبر قوله ما قصد للطعم
بجزم اوله مصدر طعم بكسر العين اي يكون اظهر مقاصده الطعم وان
لم يؤكل الا نادرا كالبلوط شرح المنهج فعلم من قوله يكون اظهر مقاصده
الخ ان الفول ربوي بل قال بعضهم ان النص على الشعير يفهمه لانه في
معناه قوله والملح بالملح ومثل الملح النطرون في انه ربوي قياسا
على الملح لانه ينتفع به في المطعومات من جهة الاصلاح قوله سوا
بسوا يجوز ان يكون تاكيدا ويجوز ان يكون اشارة الى المساواة في المقدار
حقيقة لان المساواة تصدق معا في الجملة وبحسب الخرص ابن قاسم قوله
كالمصطكي اي بضم الميم والقصر قوله الثلاثة شروط الخ المعتمد ان
الحلول والمماثلة شرطان للصحة ابتدا والقبض في المجلس شرط لاستمرار
الصحة قوله قبل التفرق اي عن تراض فلو تراخيا على التفرق قبل القبض
لم يبطل لان تفرقهما كالعدم خلافا لما نقله السبكي عن الصيمري
ويكفي قبض وارثهما في مجلس العقد بعد موتهما وكذا ما دونهما وهما
بالمجلس ولو قبضا البعض صح فيه فقط تفريقا للصفقة قوله
قبل التفرق شامل للتفرق سهوا او جهلا ابن قاسم وفي شرح
الرملي ومحل البطلان بالتفرق اذا وقع بالاختيار فلا اثر له مع
الاكراه على الاصح لان تفرقهما كالعدم اه قوله والتخاير اي قبل
القبض وهو الزام العقد كالتفرق في البطلان هنا وان حصل القبض
بعده في المجلس كما صححاه هنا وما ذكراه في باب الخيار من انهما لو
تقابضا قبل التفرق لم يبطل ضعيف اذ هو مفرع على راي ابن سريج
وهو لا يرى ان التخاير بمنزلة التفرق وما جمع به بعضهم بين الكلامين
ليس بصحيح وانما هو تضعيف لكلامهما هنا رملي قوله وبيعه
للبائع كغيره فلا يصح ومحل منع بيع المبيع اي الثمن من البائع او
المشتري

المشتري اذا لم يكن بعين المتبايعين وبمثله ان تلف او كان في الذمة والا فهو
اقالة بلفظ البيع فيصح شرح المنهج قوله ويصح الاعتاق اي ويكون به المشتري
قابضا للمبيع قوله كالعتق اي ويصير قابضا للمبيع بالاستيلاد والوقف
قوله وله التصرف الخ قال في شرح المنهج ولو اكترى صباغا او قصارا
لعمل في ثوب وسلمه فليس له تصرف فيه قبل العمل وكذا بعده ان لم
يكن سلم الاجرة اه وقوله وكذا بعده الخ اي ان زادت قيمة الثوب بسبب
الصبغ والاصح تصرفه فيه قوله ولا يصح بيع المسلم فيه الخ اي بالاتفاق
اقالة والاصح قوله عن الثمن الخ عبارة المنهج وصح استبدال ولو في
صلح عن دين غير مثمن بغير دين كثمن في الذمة ودين قرض واتلاف ف
اه قوله اشترط قبض البدل الخ عبارة المنهج وشرحه وشرط لكل
من الاستبدال وبيع الدين لغير من عليه في متفقي علة الربا قبض البدل
في الاول وللعوضين في الثاني في المجلس اه والمعتمد ان غير المتفقين
في علة الربا كذلك فلا بد من القبض المذكور قوله ويصح بيع الدين
بغير دين الخ ويشترط كون المدين مليا مقرا او عليه بينة وان يكون
الدين حالا مستقرا قوله كبيعه ممن هو عليه اي وهو الاستبدال السابق
قوله بالدين اي الثابت قبل كان استبدل عن دينه دينا اخر وكان
لهما دينان على ثالث فباع احدهما الاخر دينه بدينه فلا يصح شرح
المنهج قوله نظر العرف في ذلك اي لعدم ما يضبطه شرعا ولغة
قوله ويكفي في قبض الثوب ونحوه الخ ووضع البائع المبيع بين يدي
المشتري او عن يمينه او يساره او خلفه بسهل تناوله فقبض وقبض
الجزء الشائع بقبض الجميع والزائد امانة بيد القابض قوله فسد
القبض له اي واما قبضه فلكله صحيح تبرا به ذمة زيد قوله
وتنازعا اي بعد لزوم العقد قوله اجبر البائع اي والكلام فيمن
باع لنفسه والا لم يجبر بل لا يجوز له التسليم حتى يقبض الثمن الحال
فلا ياتي هنا الاجبار هنا ولو تنازعا نايبان عن الغير لم يثبت الاجبار هنا

زيادي قوله فاذا اسلم اي باجبار او بدونه قوله اجبر المشتري اي ان سلم
البايع بالاجبار قوله فللبايع الفسخ اي بعد حجر القاضي قوله وان كان
ماله بمسافة القصر كان له الفسخ اي ولا يحتاج هنا لحجر خلافا لبعض
المتاخرين رملي قوله ايضا وان كان ماله بمسافة القصر الخ والمعتمد انه
لا حجر اذا كان ماله بمسافة القصر خلافا لبعض المتاخرين زيادي قوله
وافرة فلو احدث الناس خلافه فلا اعتبار به شرح المنهج قوله وجهل
حاله اي واستعمل الكيل والوزن فيه سوا او لم يستعملا فيه قوله فان
كان اكبر جرما منه اي يجوز وبعض قوله جزافا اي بتثليث اوله قوله تخمينا
اي حزرا للمتبايعين وان غلب على ظنه ذلك بالاجتهاد وخرج بتخمينا ما لو
باع صبرة صغرى بكيلها من كبرى او صبرة باخرى مكايلة او كيلا بكيل
او صبرة دراهم باخرى موازنة او وزنا بوزن فيصح ان تساويا والا فلا
ويكفي في نفيه مثل كيلهما ووزنهما وما لو علما ولو باخبار المالك لهما او احدهما
للاخر وقوعه بتماثلهما قبل البيع ثم تبايعا وتقابضا جزافا فانه
يصح وقضية قولهم بتماثلهما قبل البيع انه لا بد من علمهما بذلك عند
ابتدا التلفظ بالصيغة ابن حجر قوله حال الكمال وضابط الكمال ان
يكون الشي بحيث يصلح للادخار كسمن او يتهيا لاكثر الانتفاعات به
كلبن قوله وقت الجفاف ولا يعتبر في التمر والحب تناهي جفافهما قوله
عصير ذلك كعصير العنب والرطب عصير سائر الفواكه كعصير الرمان
وقصب السكر والكمال في الدهن والخل والعصير الكيل شرح المنهج
قوله وفي اللبن لبنا او سمنا خالصا الخ الذي في كلام غير المص ان المعيار
في اللبن الكيل وفي السمن جامدا والا فالوزن قوله وان كان مايعا
اي فلا يتعين فيه الكيل قوله بل يشترط العلم بعين المبيع اي
في المعين والقدر والصفة فيما في الذمة قوله وفي الدار لا بد من
روية البيوت الخ اي داخلا وخارجا قوله ولعدم رويته اي
ولاختلاطه بالحادث ولعدم تيقن وجود قدر اللبن المبيع قوله قبل

الجز

الجز او التذكية هي عبارة الروض قال شيخ الاسلام واو في كلام المص بمعنى
الواو وبها عبر في نسخة اه قوله لاختلاطه بالحادث اي ولان تسليم
الصوف انما يمكن باستيصاله وهو مولم بالحيوان وان شرط الجز فالعادة
في مقدار المجزوز مختلفة وبيع المجهول باطل شرح الروض قوله اختلط
بغيره اي لا على وجه التركيب بدليل ما بعده قوله صح لان المقصود
بيعهما اي بخلاف السلم فلا يصح قوله في قارته اي معها او دونها
قوله والاصل في البيع اللزوم يعني انه من العقود التي يقتضي
وضعها اللزوم او يعني ان الغالب من حاله اللزوم زيادي قوله
وقد بدا بالسبب الاول اي بخيار المجلس لثبوته بالشرع بلا شرط
قوله بالخيار اي ولو شرط نفي خيار المجلس بطل البيع قوله فلو اختار
احدهما لزومه الخ ولو اختار احدهما لزوم البيع والاخر فسخه قدم
الفسخ وان تاخر عن الاجازة لان اثبات الخيار انما قصد به التمكن
من الفسخ دون الاجازة لاصالتها شرح المنهج قوله او بقوله هو منصوب
بان مضمرة بعد او التي بمعنى الا او الى قوله تشترا بعضه اي بنا على
ان الملك في زمن خيار المتبايعين موقوف شرح المنهج قوله لان في بيع
عبد منه اي بتعتق في ذمته قوله فبان تولى احدهما الاخر طهره
ليس بقيد قوله وان فارقه ووصل الخ قال ابن الرفعة هذا اذا لم
يقصد جهة الاخر والا فالذي يظهر القطع بدوام الخيار شرح
الروض قال الشيخ الرملي الذي يظهر القطع بعدم دوامه
وخالفه ابن حجر في هذا قوله انتقل الخيار الخ اي كخيار الشرط
والعيب وفي معنى من ذكر من كل العاقد وسيده ويفعل الولي
ما فيه المصلحة من الفسخ والاجازة فان كانا في المجلس فظاهر او
غايبين عنه وبلغهما الخبر امتد الخيار لهما امتداد مجلس بلوغ الخبر
شرح المنهج ويجوز شرط الخيار في كل ما يثبت فيه خيار المجلس الا فيما
يعتق فيه المبيع على المشتري والربوي والسلم وما يخاف فساده

مدة الخيار والمصراة ان شرط فيها الخيار للبايع اولهما قوله ام من اجنبي الخ
قال الزركشي والاقرب اشتراط بلوغه لا رشده ابن قاسم قوله الى ثلاثة
ايام وتدخل ليالي الايام الثلاثة المشروطة سوا السابق منها على الايام
والمتاخر ابن حجر وفي شرح الرملي ان الليلة الاخيرة لا تدخل اه والفرق
بين ما هنا والمسح على الخف ان الشارع صلى الله عليه وسلم نص على الليالي
فيه دون ما هنا ابن قاسم قوله قال ذكر رجل هو حبان بفتح اوله وبالموحدة
ابن منقذ بالمعجمة او منقذ والده روايتان ابن حجر وقوله والده
بدل من منقذ او عطف بيان عليه قوله وبيع اي لبيع انتفى فيه
شرط الخيار للبايع وحده اولهما بان يكون بيع بت او شرط فيه
الخيار للمشتري وحده قوله وصح ذلك منه ايضا ومعلوم ان الصحة
تتاخر عن الفسخ فيقدر الفسخ قبل العقد كما يقدر الملك قبل العتق
في قوله لغيره اعتق عبدك عني بكذا اذا اجابه زيادي قوله او اذن
له البايع اي اذا كان الخيار لهما قوله وغيرنا فذان كان للبايع اي وان
اذن له البايع قوله ووطيه حلال اي من حيث الملك فلا ينافي انه
يحرم اذا وجب عليه الاستبرا قوله او اذن له البايع اي او كان التصرف
مع البايع رملي قوله لعدم اشعارهما الخ اي لاحتمالهما التردد في
الفسخ والاجارة قوله واذا وجد بالمبيع عيبا اي ومثله الثمن
المعين تنبيه العيوب ستة اقسام الاول ما ذكره المصنف
هنا ومثله عيب الغرة الثاني عيب الاضحية والهدي والعقيقة
وهو ما نقص اللحم الثالث عيب الاجارة ما اثر في المنفعة تاثيرا
يظهر به تفاوت في الاجرة الرابع عيب النكاح وهو ما ينفر عن
الوطي ويكسر الشهوة الخامس عيب الصداق اذا طلق قبل
الدخول ما يفوت به غرض صحيح سوا اغلب في جنسه عدمه
ام لا السادس عيب الكفارة ما اضر بالعمل اضرارا بينا اه ابن قاسم
قوله الغبن لا يوجب الرد وان فحش كمن اشترى زجاجة ظنها جوهرة
لتقصيره

لتقصيره حيث لم يبحث منه الروض وشرحه قوله كخصاء حيوان الى اخره
والخصي من قطع انثياه او سلتا وبقي ذكره شرح الروض قوله ايضا كخصا
اي بالمد والخصاء ان في حيوان صغير ماكول لغرض والا فحرام تنبيه
اطلق في الانوار ان الوشم عيب واقره غير واحد وانما يتجه ان كان
بحيث لا يعفى عنه اما معفو عنه بان خشي من ازالته مبيح تيمم وان
تعدى به كما مر او لم يحصل به شين فيبعد عده من العيوب حينئذ
ابن حجر قوله وجماحه اي امتناعه على راكبه ومثله هربه مما يراه
وشربه لبن نفسه والحق به لبن غيره بخلاف كثرة اكله وقلة
شربه ومن العيوب ايضا كون الشاة مقطوعة الاذن مما لا يجزي
في الاضحية قوله ودمحه اي رفعه ولبس المراد به الجري قوله
ان خالف العادة اي ما ان كان ابن سبع سنين فاكثر بخلاف ما دونها
فلا يرد به قوله واما الامر الثاني الخ فيما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى
نظر ظاهر فان مثاله لا يطابق الامر الثاني وعبارة الروض وشرحه
يثبت الخيار بفوات ما يظن حصوله بشرط او عرف او تغرير فهي
ثلاثة امور الاول ما يظن حصوله بشرط وفيه غرض مقصود
فان شرط كونه اي المبيع الرقيق كاتبا او خبازا او مسلما او نحو
ذلك فبان بخلافه ثبت الخيار الثاني ما يظن حصوله بالعرف المطرد
وهو السلامة من العيب الاتي ضابطه الثالث ما يظن حصوله
بالتغرير اه قوله باطن بحيوان وهو ما يعسر الاطلاع عليه
والظاهر بخلافه وقيل الباطن ما كان داخل الجوف والظاهر خلافه
بان لا يكون داخل البدن على اقرب الاحتمالات ومن الظاهر
نتن لحم الماكولة ولو حية كما هو ظاهر لسهولة الاطلاع عليه ولو
مع الحياة رملي قوله لم يصح الشرط اي واما البيع فصحيح قوله ولو
تلف المبيع حسا كان التلف او شرعا كان اعتقه او وقفه او استولدها
لامته ثم المنهج قوله مخالبا باكثر منه اي بل يفسخ ويغرم البدل

ويسترد الثمن هذا كله ان ورد على المعين فان ورد على الذمة ثم عين عوضه
بدله واستبدل وان كانا تفرقا في الاصح زيادي قوله والرد بالعيب اي
ولو بتصرية قوله لو دن الليل عذرا اي فلا يكون عذرا الان كان فيه كلفة
والفعل بخلاف ما لا كلفة فيه قوله او وارثه اي او وليه قوله وعلى المشتري
اشهاد الخ والحاصل ان الواجب الانهاء الى احدهما فان امكنه الاشهاد لزمه واذا
اشهد سقط وجوب الانهاء حتى لا يبطل الفسخ بتاخيره رد المبيع ولا
ولا يكفي الاشهاد على طلب الفسخ ش الروض قوله في طريقه اي اذا وجد
في طريقه من يشهده ولا يجب عليه تحري الاشهاد واذا اشهده سقط
وجوب الانهاء قوله او حال توكيله اي عليه الاشهاد بالفسخ حال توكيله
في الرد قوله او عذره بان تعذر عليه الذهاب الى المردود عليه او
الحاكم وعجز عن التوكيل فيجب الاشهاد حينئذ ولو حدث عند المشتري
عيب واطلع على عيب قديم قوله سقط الخ اي حيث لا اخبار لبائع او
للمشتري قوله فان عجز الخ نعم لو كان الحادث قريب الزوال غالبا كرمد
وحمى عذر في انتظار زواله ليرد المبيع سالما من الحادث ش المنهج
فرع مونة رد المبيع بعد الفسخ بعيب او غيره الى محل قبضه
على المشتري وكذا كل يد ضامنة يجب على ربها مونة الرد بخلاف
يد الامانة ابن حجر قوله وجوز اي هذين قوله عمد البيع بعقد
لان العلة في ثبوت الخيار حصول الضرر قوله رد معها صاع الخ
ومثل المصراة غيرها قوله وان قل اللبن اي وان اشتراها بصاع
او اقل او ردها بعيب اخر ش المنهج قوله ولو تعددت المصراة
تعدد الصاع بتعددها الخ وهل يتعدد الصاع بتعدد العقد
كما اشترى اثنان مصراة من واحد او اشترى واحد مصراة
من اثنين او اشترى اثنان من اثنين مثلا محل نظر والظاهر
التعدد عميرة قوله فقيمته بالمدينة اي وقت الرد وهو المعتمد
قوله فروع اي ثلاثة الاول منع الرد القهري الثاني الاختلاف
في

في قدم العيب وحدوثه الثالث حكم الزيادة قوله لما فيه من تفريق
الصفقة اي وان لم يتضرر البائع قوله ولو اختلفا في قدم عيب يمكن
حدوثه صدق البائع بيمينه الخ وكذا لو ادعى المشتري حدوثه
قبل القبض ليرده وادعى البائع قدمه حتى لا يرد به فالقول قول
البائع ايضا قوله فانه يتبع امه في الرد اي وان انفصل ان كان له
الرد بان لم تنقص امه بالولادة ش المنهج قوله ولا يجوز بشرط قطعها
اي بشرط ابقائها وعليه ما ذكر قوله وبدو صلاح بعضه وان قل
كظهوره اي كثمرة في بستان وسنبلة في زرع وجعله ان اشتراط
بدو صلاح الجميع فيه عسر على العباد وذلك لان الباري سبحانه
وتعالى من علينا بان الثمار تطيب شيئا فشيئا اطالة لزمن التفكه فلو
اشترط ذلك لادى الى ان لا يباع شيء منها او يباع الحبة بعد الحبة
قوله كظهوره اي فيصح بيع كله من غير شرط القطع ان اتحد بستان
وجنس وعقد والا فلكل حكمه فيشترط فيما لم يبد صلاحه دون
ما بدا صلاحه ش المنهج قوله وعلى بايع ما بدا صلاحه من التمر
وغيره سقيه اي وكان مما يسقى بخلاف البعلي الذي يشرب بعروقه
لقربه من الماء زيادي قوله الابقا اي بان اشتراه بشرط الابقا قوله
ولا يصح بيع ما يغلب تلاحقه اي ويصح فيما لا يغلب اختلاطه
بيعه مطلقا وبشرط قطعه وابقائه ش المنهج قوله بموجوده اي
وان بدا صلاحه فصل في السلم قوله في الحديث الشريف الى
اجل معلوم اي كالشتاء او الفجر او وسط السنة والقياس على
الثمن فكما جاز ان يكون في الثمن حالا ومؤجلا فكذلك المثمن
ولان فيه رفقا فان ارباب الضياع قد يحتاجون الى ما ينفقونه
على مصالحها فيستلفون على الغلة وارباب النقود ينتفعون
بالرخص فجوز لذلك وان كان فيه غرر كالاجارة على المنافع
المعدومة ومعنى الحديث من اسلم في شيء فليكن معلوما

او موزون فليكن معلوما او الي اجل فليكن معلوما لانه حصره في الكيل
والوزن والاجل رملي قوله اي وفيما يقابله من المسلم فيه اي ويثبت
للمسلم اليه الخيار قوله كالنبل اي بالنون والموحدة وهو السهام العربية
وذلك لانه ان كان عليه عصب وريش ونصل وشي منها فلا اختلاط
ولا اختلاف وسطه واطرافه دقة وغلظا وتعذر ضبطه والا فلا
اما النبل قبل الخرط والعمل عليه فيجوز السلم فيه لتيسر ضبطه شرح
الروض قوله كعربية اي وكنفك ولا يصح السلم في حنطة مختلطة
بشعير ولا في ادهان مطيبة بطيب نحو بنفسج وبان وورد بان
خالطها شي من ذلك نعم ان روح سمسمها بالطيب المذكور واعتصر
لم يضر قوله فان كان منفردا جاز السلم فيه قال في شرح الروض فان كان
نباتا او حجرا جاز السلم فيه اه قوله والغالية الغالية عسل الغضب
قوله ومنارة اي بفتح الميم وهي ما يوضع عليها السراج ماخوذة من
النور ومن ثم كان الاشهر في جمعها مناور لا منائر قوله ودست ويقال
له طنجير بكسر اوله وفتحه خلافا لمن جعل الفتح لحنا قوله المصبوبة
اي المصبوب اصلها المذاب ابن حجر قوله في قالب اي بفتح اللام
وذلك لانضباطها بقوالبها قوله ويصح في الجلد الخ نعم يصح السلم في
قطع منه مدبوغة وزنا شرح المنهج قوله ولا يصح في اسطال مربعة
او مدورة وان لم تصب في قالب لعدم اختلافها بخلاف الضيقة الرؤس
ومحله ان اتحد معدنها الا ان خالطه غيره ابن حجر قوله ان كان بالغا اي
مسلما قوله سيده اي المسلم قوله النخاسين اي ماخوذ من النخس وهو
الضرب على الكفل باليد او غيرها قوله وانوثته اي وثيوبة او بكارة
قوله والقد اعتمد الرملي اشتراط ذكر ذلك قوله فلو اسلم في
بتفريقة صغيرة الخ لم يتعرضوا لضابط الصغيرة والكبيرة ونقل ابن
كج عن الشافعي ان الكبيرة ما يومن فيها الانقطاع عادة والصغيرة
ما لا يومن فيها ذلك واليه يرشد التعليل بانه قد ينقطع الخ فالعبرة
بكثرة

بكثرة الثمار وقلتها والثمرة مثال فغيرها مثلها قال الجوهري والقرية معروفة
والجمع القرى على غير قياس لان ما كان على فعلة بفتح الفاء من المعتل فجمعه ممدود
مثل ركوة وركاء وظبية وظباء وجاء القرى مخالفا لبابه لا يقاس عليه اه قوله
او ضيعة الضيعة العقار والجمع ضياع وضيع ايضا مثل بدرة وبدر اه
جوهري قوله اما اذا اسلم في قدر ناحية الخ لا يخفى انه اذا اسلم في الجميع
لا يصح والمراد في قدر معلوم منه بدليل ما تقدم قوله قال الزركشي
وليس لنا عقد يختص بصيغة الا هذا والكتابة ايضا ملحقة بما ذكر
قوله بالثقل على المحل وتراكمه كذا في خط المؤلف رحمه الله تعالى والاولى
وتراكمه قوله ويصح في اللوز والجوز الخ والحق بعضهم بما ذكر لب المعروف
الان ومثل الجوز البندق والفستق في قشرها الاسفل لا الاعلى
الا في اول انعقاده كما قاله الاذرعي قوله فلو عين كيلا الخ اي او ميزانا او ذراعا
او صنجة وفي معنى تعيين المكيال ما لو شرط الذرع بذراع يده ولم يكن
معلوم القدر فلا يصح لانه قد يموت قبل القبض قوله ويتم الاول اي
ولا يكفي المكيس لئلا يتاخر ابتداء الاجل عن العقد قوله فيتخير اي على
التراخي فان اجاز ثم بدا له ان يفسخ مكن من الفسخ ولو اسقط حقه
من الفسخ لم يسقط شرح المنهج قوله او يصلح ولحمل المسلم فيه مؤنة اي
لتفاوت الاغراض فيما يراد من الامكنة في ذلك قوله ويتعين مكان
العقد للتسليم اي وان عينا غيره تعين قوله على الاقيس اي الارجح
ولو بعد منه بلا اجرة لانه من تتمة التسليم الواجب ولا خيار للمسلم
ولا يجاب المسلم اليه لو طلب الفسخ ورد راس المال ولو لتعلق رهن وخلاص
من ظالم على المعتمد ولو انهدم منه دار عينت للرضاع المستاجر له ولم
يتراضيا بمحل غيرها فسخ كما افتى به البلقيني ويفرق بينه وبين
ما نحن فيه بان المدار هنا على ما يليق بحفظ المال ومؤنته والغالب
استواء المحلة فيهما ومن ثم قالوا المراد بمحل العقد هنا محلة لا خصوص
محله وثم على حفظ الابدان وهو مختلف باختلاف الدور ومن ثم

لو عينا دار الرضاع تعينت اهـ رملي قوله تلك المحلة بفتح الحاء قال الجوهري
والمحلة منزل القوم اهـ قوله ولان في السلم عقد غرر جوز للحاجة
فلا يضم اليه غرر اخر اهـ قوله وصح في الباقي اي مع ثبوت الخيار للمسلم
اليه قوله باذنه اي اذن جديد بن غير الحوالة لفسادها قوله بان كان
حيوانا الخ لو عبر بقوله كان لكان اولى من التعبير بان لانه يوهم
الحصر فيما ذكره وليس مرادا ولكن يكثر في كلام الشيخين الاتيان بان
بدل كان ولكنه خلاف المصطلح عليه قوله او وقت اغارة التقدير
او وقت وقت اغارة ولا يصح عطفه على حين كان قوله لم يجبر
اي وان كان للمؤدي غرض صحيح قوله اخذه الحاكم له اي امانة
وبرئ المدين وكذا لو كان المسلم غائبا يقبض له الحاكم قوله في غير
محل التسليم اي مكان التسليم المعين بالشرط والعقد قوله ولا يطالبه
بقيمته اي ولو للمحمولة لامتناع الاعتياض عنه كما مر قبله الفسخ
واسترداد راس المال كما لو انقطع المسلم فيه اما اذا لم يكن لنقله مؤنة
او تحملها المسلم فيلزم المسلم اليه الاداء اهـ المنهج قوله في غير محل
التسليم اي وقد احضر فيه قوله لغرض صحيح اي كان كان لنقله
منه الى محل التسليم مؤنة ولم يتحملها المسلم اليه او كان الموضع مخوفا
اهـ المنهج قوله وقوله كان كان لنقله مؤنة الخ هذا اتبع فيه السبكي
وهو مردود لانه يشبه الاعتياض ان بذل الاجرة للمسلم فان
استاجر من يحمل فلا اعتياض ومحل كلامه ومن تبعه على هذه
الحالة قوله فان تحملها اي بان استاجر من يحمل ذلك والا
امتنع قوله او وقعت اغارة اي وان وقع العقد وقتها على
الاوجه اهـ قوله ولو اتفق الخ اي كان اسلم اليه جارية صغيرة
في جارية كبيرة فكبرت عنده حتى صارت كالمسلم فيه وان وطئها
زيادي فصل في الرهن قوله لانه مصدر اي مفرده مصدر
قوله على ثلاثين صاعا من شعير لاهله واثره ليسلم من نوع منه او
تلف

تلف ما سيوا اصحابه صلى الله عليه وسلم بابرائه او عدم الاخذ منه
والصحيح انه مات صلى الله عليه وسلم ولم يفتكه ابن حجر قوله والاولى
المدبر ومنه باطل اي وان كان الدين حالا لاحتمال عتقه كل لحظة
بموت السيد فجاة وكذا معلق العتق بصفة يمكن سبقها حلول الدين
وافهم ذلك صحة رهن معلق العتق اذا علم الحلول قبلها وان كان
الدين حالا وفارق المدبر بان العتق فيه اكد منه في الثاني وان كان
التدبير تعليق عتق بصفة بدليل اختلافهم في جواز بيع المدبر دون
المعلق عتقه بصفة ابن حجر قوله الثانية الارض المزروعة الخ
كذا في كلام المولى رحمه الله تعالى ولم ار من وافقه ولا من خالفه
وانظر ما علة منع قوله ويوزع الثمن عليهما بتلك النسبة وفائدة
هذا التوزيع مع وجوب قضاء الدين بكل حال يظهر فيما اذا تزاحم
الغرما ابن حجر قوله بمثلي الثمن مع جواز البيع وحرره لعله بثلثي
الثمن تامل قوله كونه دينا اي ليصح الرهن اي ولو منفعة
ملتزمة في الذمة قوله والراهن لا يكون مستحقا اي لا يكون مستحقا
لما يرهن عليه وهذا مستحق فلا يصح بشرط عليه رهن قوله ثابتا
اي موجودا فلا يصح بما سيثبت بقرض او غيره لانه وثيقة حق
فلا يتقدم عليه كالشهادة اهـ المنهج قوله معلوم اي قدرا وصفة
قوله ليملك البائع والثمن اي وذلك بان يكون الخيار للمشتري فقط
قوله او منفعة للمرتهن الخ ومحل البطلان اذا اطلق المنفعة فلو
قدرها وكان الرهن مشروطا في بيع كقوله ويكون منفعته في سنة
فهو جمع بين بيع واجارة في صفقة وهو جائز قاله الشيخ الزيادي
في الحاشية وصورة ذلك ان يقول بعتك عبدي بمائة مثلا بشرط
ان ترهني بها دارك وان تكون منفعتها الى سنة فبعض العبد
مبيع وبعضه اجرة في مقابلة منفعة الدار تامل هذا التصوير
فان كثيرا من الناس عجز عنه وقد ظفرت به في بعض شروح التنبيه

للمتكلمين بعد التوقف فيه كثيرا والسوال عنه كثيرا اه قوله ممن يصح اي
اي فلا يقع شي منها من غيره كصبي ومجنون ومحجور سفه شرح المنهج
قوله وصوبه الاذرعي وهو المعتمد هو المعتمد قوله بغا بذا اي
ولو فاسدا ابن حجر قوله ولا بموت عاقد اي فيقوم في الموت
وارثة الراهن والمرتهن مقامهما في القبض والاقباض ويقوم مقام
المجنون وليه والمغمى عليه قيل ينتظر افاقته وقيل يقوم الحاكم مقامه
قوله وتخمر عصير اي لان حكم الرهن وان ارتفع بالتخمير عاد بالانقلاب
خلا قوله موسرا والمراد بالموسر الموسر بقيمة المرهون فان ايسر
ببعضها نفذ فيما ايسر بقيمته شرح المنهج او الموسر باقل الامرين
من الدين وقيمة المرهون زيادي قوله ولا يغرم قيمته اي ولاحد
ولا مهر عليه لكن يغرم ارش البكارة وتكون رهنا شرح المنهج قوله
لا يمكن رده اي بل لبل نفوذه من السفيه والمجنون دون اعتاقهما
زيادي قوله وحجامة اي ومعالجة بادوية عند الحاجة اليها
حفظا لماليته ولا يجبر عليها شرح المنهج قوله بيمينه اي على التفصيل
المذكور في الوديعة قوله ولا يصدق في الرد اي لانه قبضه
لغرض نفسه كالمستعير شرح المنهج قوله لتعلقه بكل جزء من الدين
او قال لتعلق كل جزء من الدين بجميع الرهن كان اوضح تامل قوله
من جميع الدين اي باداء او ابراء او حوالة او غيرها شرح المنهج قوله
في اصل الرهن اي كان قال رهنتني كذا فانكر شرح المنهج قوله او
في قدره اي الرهن بمعنى المرهون كان قال رهنتني الارض باشجارها
فقال بل وحدها قوله في شي مما مر غير الاولى ولا يخفى انه لم يبق
بعد الاولى غير القدر وعبارة المنهج اختلفا في رهن تبرع او قدره
او عينه او قدر مرهون به حلف راهن اه غير اي وهي ما لو اتفقا على
الاشتراط واختلفا في ايجاب الرهن والوفا به بان ادعاه المرتهن
وانكره الراهن في داخنة ويحمل المرتهن على فسخ المبيع كما قاله السبكي

خلا

فلا تخالف فيها بل القول قول الراهن وللمرتهن فسخ البيع ان لم يرض زيادي
قوله وتقبل شهادة المصدق عليه الخ اي فان شهد معه اخر وحلف
المدعي ثبت رهن الجميع شرح المنهج قوله وعليه دين اي مستقر او
غير مستقر لله تعالى او لادمي قوله فسخ التصرف اي فسخه الحاكم
فعلم انه لم يتبين فساده اما لو كان ثم دين خفي ثم ظهر بعد تصرفه
فهو فاسد فصل في الحجر قوله وقوله تعالى فان كان الذي عليه
الحق سفيها الاية وفسر الشافعي رضي الله تعالى عنه السفيه بالمبذر
والضعيف بالصبي وبالكبير المختل والذي لا يستطيع ان يمل بالمغلوب
على عقله شرح المنهج قوله بتصرف الاولى توجه قوله بلوغه رشيدا
ويثبت رشده ببينة وتمتنا هدة حاله لا بدعواه ولا باقرار الولي
لكن ينعزل الولي باقراره قوله المبذر لماله اي بعد بلوغه رشيدا
قوله لتصرف ولا سرف في الخير كما لا خير في السرف الروض قوله
وشرا بجوز معده وقصره قوله وهو كذلك هو المعتمد قوله وقضيته
انه ليس بحرام وهو كذلك هو المعتمد قوله على المفلس اي لاجل حق
الغرما وكالحجر على الراهن في المرهون للمرتهن والمريض للورثة في
ثلثي ماله والعبد لسيده والمكاتب لسيده ولله تعالى والمرتد
للمسلمين كذا في ذلك قوله بطلبه الخ نعم لا يتوقف على طلب في صبيه
ونحو محجور ولا ولي له ولا حجر بديون الغائبين قوله ولا بدين لله
تعالى وان كان فوريا هذا هو المعتمد كزكاة ونذر قوله والمراد
بماله اي الذي يفي بدينه قوله ونحوها اي كالمرهون قوله ويترك
له ولمن تلزمه نفقته ولا يترك له فرش وبسط لكن يسامح باللبد
والحصير القليل القيمة ويترك للعالم كتبه وللجندي المرتزق خيله
وسلاحه المحتاج اليهما وكلما يترك للمعسر اي لم يوجد في ماله اشتري
له قوله ست ثوب اي جماعة من الثياب كالقميص والعمامة
والسراويل قوله ولا يجب عليه ان يوجر نفسه اي ولا يلزمه ان يكتسب

ايضا الا الدين عصي بسببه اي لاجل خروجه من المعصية **قوله** فان
لزمه الخ المراد ان عرف له ما لم يصدق والاصدق **قوله** مسلوب العبارة
العبارة هي ما يعبر به عن ما في الضمير **قوله** من عبادة وغيرها اي واما
افعال المجنون فيعتبر منها التملك بالاحتطاب ونحوه وينفذ استيلاده
ويضمن ما تلفه على غيره **قوله** اما بكمال الخ اي اتمام **قوله** وتامنا
اي سوا خرج من طريقه المعتاد او غيره مع انسداد الاصلي على التفصيل
المتقدم في باب الغسل **قوله** وهي تحديدية على المعتمد **قوله** تسعة
اشهر وشي اي ما لم تكن مطلقة والا فقد تزيد على ذلك **قوله** والرشد
يحصل ابتدا اي وكذا لو بلغ غير مصلح لدينه وماله ثم صار مصلحا لهما
وهو لغة نقيض الضلال وشرعا ما ذكره المص بقوله يحصل ابتدا الخ
قوله ابتدا اي وقت البلوغ فهو منه وخرج به الدوام فيكفي
صلاح المال فقط **فرع** سيل الشهاب الرملي هل الاصل في الناس
الرشد او ضده فاجاب بان الاصل فيمن علم الحجر عليه اي بعد
بلوغه استصحابه حتى يغلب على الظن رشده بالاختبار واما من
جهل حاله فعقوده صحيحة كمن علم رشده اه **قوله** يبطل العدالة
اي عند المسلمين في المسلم وعند الكفار في الكافر باعتبار اعتقادهم
ولا اثر لغير المحرم وان ابطل العدالة كالاكل في السوق ولا لمحرم لا يبطلها
كصغيرة بلا اصرار زيادي **قوله** ويختبر رشد الصبي الخ اي وجوبا
زيادي **قوله** والمراة بامر غزل ويختبر الخنثى بما يختبر به الذكر
والانثى شرح المنهج **قوله** حجر عليه القاضي اي وجوبا **قوله** فقاضي
اي بنفسه او امينه **قوله** ويتصرف اي عن من تاخر موته
من اب او جد **قوله** دطين واجر محرق لا يحبس بدل الطين لكثرة
مونته ولا بلبن بدل الاجر لقلة بقائه شرح المنهج والمعتمد اتباع العادة
رملي **قوله** اما القاضي الخ الذي اعتمده الشيخ الرملي ان القاضي كالوصي
قوله يصح فيما يشتبه في ذمته اي وينعقد بيعا لا سلما ويتعدى الحجر
لما

لما حدث بعده بكسب كاصطياد ووصية وشرى وبايع ان جهل الحال الفسخ
والتعلق بماله وان يزاحم الغرما بثمنه منهم ويصح استلحاقه بالنسب ونفيه
باللعان اما استيلاده فالمعتمد عدم نفوذه كما افاده الوالد رحمه الله تعالى
خلافا للغزالي في الخلاصة ومن تبعه لان حجر الفلس امتاز عن حجر
السفه بكونه لحق الغير رملي فيما زاد على الثلث من ماله اي الموجود
وقت موته **قوله** لنفسه اي بان كان بالغا رشيدا **قوله** بغير اذنه
بل وان نهاه عنه **قوله** بحسب الاذن اي على قدر الاذن **قوله** وليس
له بالاذن في التجارة النكاح اي لا لنفسه ولا لعبد التجارة **قوله** ولا
يوجر نفسه بخلاف عبد التجارة وغيرهم ككسبه ولا لعبد شيا من ذلك
قوله او بينة ولو عدلا واحدا **فصل في الصلح** وما يذكر معه
من اشراع الروشن في الطريق **قوله** عقد يحصل به ذلك اي
قطع النزاع **قوله** جايز بين المسلمين الخ اي والكفار كالمسلمين
في ذلك وانما خصهم بالذكر لانقيادهم الى الاحكام غالبا **قوله**
مع الاقرار اي ومثل الاقرار البينة وكذا اليمين المردودة **قوله**
فلا يصح على غير اقرار الخ اي خلافا للائمة الثلاثة حيث ذهبوا
الى صحته زيادي **قوله** محرم للحلال اي لو وقعه فهي الخلاف
غيره **قوله** ايضا محرم للحلال وعكسه اي لسبب في ذلك ابن حجر
قوله او بعضه كان صالحه من بعضها على شي اخر ويبقي البعض
الاخر على ما كان عليه لانه قد يرتب قطع الخصومة ولو قال
هبني ما تدعيه او بعنيه او زوجني الامة كان اقرارا بملك عينها
او اجرني او اعرني ما تدعيه فاقرار بملك المنفعة لا العين زيادي
قوله اذا لم يبدل احد الخ عبارة الروض وشرحه وان استوفق
مال الى التبيين او اصطلاح المتنازعين فيه كمال وقف كزوجين
طلقت احداهما ومات الزوج قبل البيان وهي باين او مال وقف
لشخصين عند وديع فاصطلحا على ان ياخذه احدهما ويعطي

لاخر من غيره لم يجز او على ان يتفاضلا فيه جاز اه باختصار **قوله**
كصالحتك من كذا على ما استحق على من قصاص كذا في خط المولف رحمه الله
تعالى وهو على خلاف السابقة فمن دخلت على الماخوذ وعلى دخلت
على المتروك تامل **قوله** كان كان العوض عينا او معينا في العقد
قوله واقوله بذلك ومثل الاقرار الحجة واليمين المردودة **قوله**
وان صالح من العين المدعاة على منفعة الخ تصور بان ادعى عليه
عينا فيعترف له بها ثم يصالحه على ان يسكن الدار مدة معلومة فالمنفعة
ماخوذ والعين المدعاة متروكة فيملك المقر تلك العين ويملك المقر له
منفعة الدار بالعين المدعاة **قوله** فاجارة هذا اجارة لغير العين
المدعاة بالعين المدعاة من هو بيده له وحينئذ يملك المقر العين التي
اقر بها ويملك المقر له العين المصالح عليها وكانه استاجر العين التي
اخذها بالعين المقر له بها **قوله** كصالحتك من كذا على ان تطلقني
طلقة اي فيقول لها صالحتك لانه قائم مقام طلقتك فيحصل به
الخلع وان لم يذكر لفظه او لفظ الطلاق او قبلت ذلك ويقع عليه
الطلاق **قوله** وصفة الحلول لا يصح الحا فيها كذا في خط المولف رحمه
الله تعالى وتامل ذلك ولعل الانسب ذكر ذلك بعد الثانية
ليدل ما ياتي بعد ذلك تامل **قوله** ويجوز للانسان الخ ولا يقدر
ايضا ضرر يحتمل عادة كعجن الطين اذا بقي مقدار المرور للناس والقا
الحجارة فيه للعمارة اذا تركت بقدر مدة نقلها وربط الدواب فيه
بقدر حاجة النزول ثم الروض قال الشيخ الرملي ويوخذ من ذلك
منع ما جرت به عادة العلافين من ربط الدواب في الشوارع لكري
فلا يجوز وعلى ولي الامر منعهم لما في ذلك من مزيد الضرر
اه **قوله** وافتراق اي من احد الجانبين **قوله** لا يضر اي بتنحو اوله فان
ضر منع كما بالرملي ويشترط ايضا ان لا يظلم المواضع اي اظلاما مخالفا
للعادة اما ما لا يضر فللمسلم اشراعه في غير نحو المسجد وكذا نحو المدرسة
والرباط

والرباط والمقبرة التي لا يحرم البنا فيها على الاوجه ابن حجر **قوله** الحمولة
الغالية اي بالغين المعجمة هكذا ضبطه ابن قاسم ونوزع فيه بان الجاري
على السنة العام والخاص عالية بالعين المهملة والياء المثناة اي
المرتفعة ولو نادرة **قوله** مع اخشاب المظلة اي وهي اعواد مرتفعة
فوق المحمل معدة لان يوضع عليها سترة تقي الراكب من الحر والبرد
وتستره **قوله** رواه الامام احمد والبيهقي زاد في شرح الروض والحاكم
اه **قوله** فعلى ثبوت هذا الظاهر ان قوله وقال يرجع للحاكم **قوله**
كانت شارعا اي في شارع ذلك الشارع طريق لمسجده صلى الله عليه
وسلم **قوله** ويحرم ان يبني الخ قال ابن حجر لو جعل الدكة للصلاة ولا ضرر
بوجه جازت وقال ان البير فيه للمسلمين جائزة بخلاف الشجرة ونوزع
فراجعه **قوله** كلهم في الاولى فيه نظر بالنسبة لمن بابه اقرب الى
راس الدرب **قوله** وتعتبر اذن المكتري الخ ومثله الموصى له بالمنفعة
ابن حجر **قوله** واهل غير النافذ من نفذ بابه اليه الخ قال ابن حجر
وكذا من له المرور اليه الى بير ونحوها ولغيرهم الدخول بلا اذن
وان كان فيهم محجور عليه والجلوس فيه يتوقف على اذنهم اذ لم
يتسامح به عادة فيما يظهر اه **قوله** ويخرج بالحالي عن نحو مسجد
الخ نعم ليس ذلك عاما من كله بل من راس الدرب الى نحو المسجد
ابن حجر **قوله** فلا يجوز الاخراج بقيده السابق اي من كون الباب
ابعد عن راس الدرب او اقرب مع التطرق من القديم **قوله** عند
الاضرار وان اذن الباقون قال في شرح الروض ومفهومه جواز الاشراع
الذي لا يضر وان لم يرض اهلها ومحله ان لم يكن المسجد حادثا والا فان
رضي به اهلها فذاك والا فلهم المنع من الاشراع اذ ليس لاحد
الشركا ابطال حق البقية من ذلك اه **قوله** لجميع المسلمين اي يجوز
عند عدمه وان لم ياذنوا ابن حجر **فصل** في الحوالة **قوله** مطل الغني
ظلم يوخذ منه المطل كبيرة لانه جعله ظلما فهو كالغصب فيفسق

بمرة منه قال السبكي مخالفا للنووي في اشتراط تكرره انه لا يكون كبيرة الا
اذا تكرر الطلب وان كانت المرة ونحوها معصية قوله ايضا مطل الغني
ظلم اي ولا بد في تسميته مطلا من تقدم طلب فلو كان لغيبة على غني
مال ولم يتقدم منه طلب له لا يسمى ذلك مطلا ولا بد في كون المطل
كبيرة من تكرر الطلب فالمرة والمرتين لا يكون كبيرة خلافا للسبكي
حيث قال ان المرة يصير بها كبيرة قياسا على الغصب والمعتمد
ما قاله النووي انه لا يكون كبيرة الا اذا تكرر الطلب وان كانت
المرة ونحوها معصية قوله على مليء اي بالهمز ماخوذ من
الامتلاء يقال منه ملؤ الرجل بضم اللام قوله باسكان التاء في الموضعين
او بتشديدها في الثاني ابن حجر قوله وصيغة كما في البيع ونحوه
ولا يتعين لفظ الحوالة بل هو او ما يؤدي معناه كنقلت حقك الى فلان
او جعلت ما استحقه على فلان لك او ملكتك الدين الذي عليه
بحقك شرح الروض قوله وشرايط صحة الحوالة انما زاد الشارح
لفظ صحة لان اعتبار الشيء قد يكون لكمال الشيء وقد يكون لصحته
وهي هنا للصحة لا للكمال قوله لازما اي ولو مآلا كما سياتي قوله ولا
بد ان يجوز الاعتياض عنه ليستثنى من ذلك نجوم الكتابة فانه
لا يصح الاعتياض عنها على الراجح وتصح الحوالة بها من العبد لسيده
قوله وان لم يكن مستقرا لم يبينه الشارح على ضعف ما جرى
عليه صاحب المتن من اشتراط الاستقرار في صحة الحوالة على
نظير ما فعله في الرهن وكذا غيره من الشراح هنا تامل قوله والمتقوم
الخ اي كان اشترى عينا بثمن متقوم موصوف بما ينفي الجهالة عنه في
ذمته قوله والخامس العلم الخ ولا يكفي وجود ذلك في نفس الامر من
غير علم بذلك احتياطا للحوالة بخلاف غيرها من العقود قوله وهو
المعتمد هو المعتمد قوله كما قاله اي وتبعه قوله فلا تبطل الحوالة
الخ اي سواء اقبض المحتال المال ام لا فان كان قبضه رجع المشتري على
البائع

البائع والا فهل له الرجوع عليه في الحال او لا يرجع الا بعد القبض وجهان اصحهما
الثاني شرح المنهج وقوله اصحهما الثاني هو المعتمد قوله حلفاه الخ ولا يتوقف
على اجتماعهما بل يحلف لمن استحلفه منهما نعم لو حلفه احدهما لم يكن
للثاني تحليفه في اوجه احتمالين كما افاده الوالد رحمه الله تعالى خلافا
لبعض المتاخرين اذ حصتهما متحدة رملي قوله وقال اردت بتولي
احلتك الوكالة لا يخفى ان هذه هي المسئلة الثانية المتقدمة تامل قوله
ايضا او قال اردت بقولي احلتك الوكالة صدق الثاني بيمينه الخ
هكذا في خط المؤلف رحمه الله تعالى وهو لا يصح لان الحالف في ذلك
تصديق منكر الحوالة ومقتضى قوله صدق الثاني تصديق مثبت
الحوالة وعبارة المنهج ولو اختلفا هل وكل او احال حلف منكر الحوالة
والذي في الشرح او قال الدائن اردت باحلتك الوكالة فقال بل
اردت الحوالة اه فصل في الضمان الخ الضمان اوله حماقة
واوسطه ندامة واخره غرامة ويقال ايضا
ضاد الضمان بصاد الصك متصل فان ضمنت فحا الحبس في الوسط
قوله كما بينته في شرح المنهاج قال فيه ويقال ضمينا وحميلا وصبيرا
قال الماوردي لكن العرف خصص الضمين بالمال ومثله الضامن
والحميل بالدية والزعيم بالمال العظيم والكفيل بالنفس والصبير
يعم الكل اه قوله تحمل عن رجل عشرة دنانير ويؤخذ منه مع قولهم
انه معروف الاتي انه سنة ويتجه ان محله في قادر عليه يامن غائلته
ابن حجر قوله من سكران اي متعد بسكره قوله ومحجور سفه
اي وان اذن له وليه فلو ادعى انه كان صبيا او مجنونا وقت الضمان
صدق بيمينه ان امكن الصبا وعهد الجنون ومثله السفيه ان عهد له
سفه بخلاف البيع حيث لا يقبل دعواه الصبي والجنون والسفه لانه
معاوضة محضة فاحتيط له زيادي قوله وصح ضمان رقيق الخ بحث
ابن الرفعة صحة ضمان القن الموقوف جزما بناء على المشهور انه لا يصح

انه لا يصح عتقه وبحث غيره صحته باذن الموقوف عليه ويوجه بان
اذنه لتسليط على التعلق بكسبه المستحق له وهو قياس الاوجه من صحته
من الموصي بمنفعته باذن الموصى له وعليه ينبغي ان يقال متى
انتقل الوقف لغيره بطل الضمان اه ابن حجر والمعتمد انه لابد من
اذنهما التعلق بالاكساب المعتادة فقط في وفي النادرة وان اذن مالك
الرقبة تعلق بالنادرة فقط دون المعتادة رملي قوله باذن سيده
ولابد من علم السيد بالقدر المضمون ايضا على المعتمد وكذا معرفة
المضمون له على المعتمد زيادي قوله لا ضامنه السيد ينظر ما الفرق
بين هذا وما تقدم في الحوالة قوله في مدة الخيار اي اذا كان
الخيار للمشتري وحده زيادي قوله باطل اي فلابد من علم المبرئ
مطلقا واما المدين فان كان الابراء في معاوضة اشترط علمه والا
فلا يشترط قوله ويصح ضمان رد كل عين اي بشرط اذن من
هي تحت يده او قدرته على انتزاعها منه زيادي قوله سيدا
الالتزام ولو قال من عشرة الى مائة او الى الف فالغاية الخارجة
واحد لا عشرة او مائة زيادي قوله يشعر بالالتزام اي بخلاف
دين فلان الي او ذمتي المال او احضر الشخص اذا خلى عن النية
فليس بضمان بل وعد قوله ولا بتعليق ولا بتوقيت او نحو اذا
جا العيد فقد ضمنت ما على فلان او تكفلت بدنه او نحو انا ضامن
ما على فلان او كفيل ببدنه الى شهر فاذا مضى برئت قوله من
سهم الغارمين ومحل جواز الاخذ من سهم الغارمين اذا كانا
معسرين او الضامن وحده وكان الضمان بغير اذن قوله
وتسليم ثوب رهنه شخص ولم يسلمه هكذا بخط المؤلف
رحمه الله تعالى ويوضح ذلك عبارة شرح الروض وهي لا يصح
ضمان تسليم المرهون للمرتهن قبل قبضه لانه ضمان ما ليس
بلازم اه قوله في المتن الاضمان درك المبيع ويسمى ضمان العهدة
والدرك

والدرك بفتح الراء وسكونها التبعة اي المطالبة سمي به لالتزامه الغرامة
عند ادراك المستحق عين ماله ابن حجر قوله ما يخص اي ما يراد تضمينه
من الثمن او المبيع قوله تتمة لو صالح الحر وخرج بصالح ما لو باعه
الثوب بمائة او بالمائة المضمونة فانه يرجع بها لا بقيمة الثوب
شم المنهج قوله لم يرجع الخ عبارة الروض ولو ضمن ذمي لذمي عن
مسلم دينا فصالح صاحبه على خمر لغى الصلح لما يأتي ان اداء الضامن
للمستحق يتضمن اقراض الاصيل ما اداه وتمليكه اياه وهو متعذر
هنا فلا يبرأ المسلم كما لو دفع الخمر بنفسه اه قوله وحوالة
الضامن المضمون له اي وكذا الحوالة عليه فصل في كفالة
البدن قوله حق الله تعالى اي حق مالي قوله او لادمي اي ولو
عقوبة قوله ثم عين محل تسليم اي صالح وليشترط موافقة المكفول
على المكان كما بحثه الاذرعي ابن حجر بالمعنى قوله كتسليمه نفسه
اي بلا حائل قوله ايضا كتسليمه اي ان كان مكلفا فان كان غير
مكلف وسلم نفسه عن جهة الكفيل فان تسلمه برئ والا فلا زيادي
قوله غير يومي الدخول والخروج وبحث الاذرعي امهاله لانتظار
رفقة بان يأمن بهم وانقطاع نحو مطر وثلج وبرد ووحل موذ
ابن حجر قوله ولا يطالب كفيل بمال ولا عقوبة اي على المكفول
قوله ولو شرط انه يغرم المال الخ وليس من الشروط كفلت بدنه
فان مات فعلي المال لانه وعد فيلغوا وتصح الكفالة ولا اثر لارادة
الشرط هنا فيما يظهر خلافا للزركشي لان ان انما وقعت شرطا لما
بعدها المنفصل عن كفلت فلم يؤثر فيه ولو اراد ابن حجر بحروفه
فرع يصح التكفيل لمالك عين معلومة ولو خفيفة لا مؤنة
لردها بردها الا قيمتها لو تلفت ممن هي بيده ان كانت بيده يد
ضمان واذن من هي تحت يده او قدر على انتزاعها منه فان
تعذر ردها لنحو تلف لم يلزمه شي تنبيه الذي يظهر

في مون ردها انها على الضامن بالمعنى السابق في الدين المحبوس عليه
المكفول به ابن حجر فصل في الشركة قوله انه الخ هو بدل من
خبر قوله ليكون بينهما كسبهما ببدنهما اي متساويا او متفاوتا مع اتفاق
الحرفة كخياطين او اختلافها كخياط ورفاء شرح المنهج قوله وشركة مفاوضة
اي من تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعا قوله او ما لهما اي من غير
خلط قوله وعليهما اي في القسمين ما يعرض من غرم اي بسبب
غصب او غيره وفيهما مال الخارج فيها مال فقط مع توفر الشروط
وقصد ابقولهما وعليهما ما يعرض من غرم ما يكون بسبب الشركة
لا مطلقا قوله وهي لا تصح في المتقوم اي في غير ما سيأتي الاول
منهما ان ينفقا الخ لا يخفى ان اصل المتن وان يتفقا والشارح اسقط
الواو وحينئذ لا يستقيم قراءة المتن على حذفه تامل قوله ولا يتمكن
اي الغير من التمييز قوله من كل منهما اي ان اراد كل منهما التصرف
والا فيكفي الاذن من غير المتصرف لمن يريد ان يتصرف قوله
لا باذن صاحبه اي لاجل صحة تصرفه في نصيب صاحبه اما
صحة تصرفه في قدر ما يخصه من المال المشترك فلا يتوقف على
اذن شريكه كما يعلم مما بعده قوله لاحتمال الخ اي بسبب ومن ثم
لو نوبا به الاذن في التصرف كفى الاذن على الاوجه وجزم به السبكي
زادي قوله لا لكثر منهما عملا اي مبهما كان نحو على ان للاكثر
منا عملا كذا او معينا نحو على ان لك كذا ان كنت اكثر عملا مني شرح
الروض قوله فيرجع كل منهما على الاخر باجرة عمله الخ فاذا
كان لاحدهما الفان وللاخر الف واجرة عمل كل منهما مائة فثلثا
عمل الاول في ماله وثلثه على الثاني وعمل الثاني
بالعكس فللاول عليه ثلث المائة وله على الثاني ثلثاها فيقع
التقاص بثلثها ويرجع على الاول بثلثها نعم لو تساويا في المال
وتفاوتا عملا وشرطا الاقل للاكثر عملا لم يرجع بالزائد ان علم الفساد
وانه

وانه لا شيء في الفاسد لانه عمل غير طامع في شيء كما لو عمل احدهما فقط
في فاسده رملي مع زيادة قوله والربح بينهما اي في هذا الفاسد
ايضا قوله على قدر المالين اي رجوعا للاصل قوله بلا ضرر عبارة المنهج
وشرحه وشرط في العمل مصلحة فلا يبيع بثمن مثل وثم راغب
بازيد ثم قال وتعبيري بمصلحة اولى من قوله بلا ضرر لاقتضائه جواز
البيع بثمن المثل مع راغب بزيادة اه قوله ولا بغير نقد البلد هذا ما
جزما به هنا وقياس ما ياتي في عامل القراض له ذلك ان رآه مصلحة
ابن حجر قوله فينفذ في نصيب المعزول فان اراد الاخر عزله فليعزله
قوله واستثنى في البحر الخ الاستثناء ضعيف وظاهر كلام الاصحاب
يخالفه وهو المعتمد قوله او عمومه صدق بلا يمين اي ما لم يتهم والا
حلف قوله افتى كابن الصلاح فيمن غصب نحو نقد او بر وخلطه
بماله ولم يتميز بان له افراد قدر المغصوب ويحل له التصرف في الباقي
ابن حجر قوله في الوكالة قوله لغة التفويض اي والمراعاة والحفظ
قوله مما يقبل النيابة اي شرعا اذ التقييد بما ليس بعبادة ونحوها
فلا يرد خلافا لمن زعمه ابن حجر قوله في المتن وكل ما اي بالرفع وتكتب
موصولة اذا كانت ظرفا وتكتب مقطوعة كما في كلام المص قوله لانه
اذا لم يقدر الخ المناسب ان يقول بعد قوله جاز له ان يوكل فيه غيره
والا فلا يصح توكيله لانه الخ كما في شرح المنهج قوله قدموا في البيع
الصيغة لانها اهم فكثرة تفاصيلها واشتراطها من الجانبين وقدم في
الروضة الموكل فيه لانه المقصود والصيغة وسيلة اليه وهنا الموكل
لانه الاصل في العقد اه ابن حجر قوله بعد التخالع اي او يطلق قوله
لانه لم يباشر الخ عبارة شرح المنهج لانه اذا لم يباشر الخ قوله ولا في
التقاط معلم اذا كان في عام اما اذا كان في خاص كان رأى لقطة
فقال لصاحبه هاتها فاخذها فانه يصح وبهذا يجمع بين كلامي
الشيخين وكلامهما هنا محمول على العام كما تقرر واما في اللقطة محمول

علي الخاص رملي قوله وعتق ارقاء اي وان لم تكن امواله وارقاؤه معلومة
لقلة الغرر فيه ش المنهج قوله بان التابع الاولي اسقاطه ايضا قوله كتركي
اي وهندي وبيان صنفه ان اختلفت الانواع اختلافا ظاهرا ش المنهج
قوله وفي شراء دار محلة وسكة اي بيان محلة وسكة ثم حذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه فارتفع ارتفاعه قوله ايضا محله وسكة
المحلة الحارة والسكة الزقاق ش المنهج قوله والا فلا يجب اي بل
يكفي اشتر عبدا ما شئت او رايته مصلحة ش المنهج قوله وايصال
هديته ولو امة قالت له سيدي اهدى اليك علي ما اقتضاه اطلاقهم
وان استشكله السبكي فيجوز له وطؤها ابن حجر تنبيه
يتردد النظر فيما لو وكل شخصا في تزويج امته واخر في بيعها فعقدا معا
فيحتمل ان يقال محل التردد ان وكلهما في ذلك معا والا كان المتاخر منهما
مقتضيا لعزل الاخر اخذا مما تقرر ان مريد البيع لا يزوج اي ولا يوكل في التزويج
وقياسه ان الغالب ان مريد التزويج لا يبيع ولا يوكل في البيع ويحتمل ان
التوكيل في التزويج او البيع ليس كفعله فلا يقاس توكيله في التزويج بعد
توكيله في البيع على توكيله بعد توكيله في البيع على تزوجه بعد توكيله
في البيع وبفرض وقوعهما معا او تسليم ان احدهما بعد الاخر ليس عزلا
له فهل يبطلان لاجتماع المقتضي والمانع لان صحة كل عقد منهما تقتضي
فسخ الوكالة في الاخر او يصح البيع فقط لانه اقوى لازالته الملك او
النكاح فقط استصحابا للاصل دوام الملك او يصحان لان التعارض بينهما
لا يتحقق الا ان ترتبا كل محتمل لكن بطلانهما هو المتبادر ابن حجر قوله
بعض المتاخرين اي وهو شيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى قوله
وعليه العمل اي عمل القضاة وغيرهم وهو المعتمد زيادي قوله ولو
بعد التصرف اي في بعض الموكل فيه قوله وباعها به اي ومنه التفريق
في نحو الحمام فينفسخ به كل عقد جائز وهي مسئلة نفيسة ينبغي التنبه
لها عميرة قوله وبطرو رق اي كان وكل حربيا فاسترق قوله وحجر

بحجر

بحجر سفه او فلس اي بالنسبة للموكل فقط دون الوكيل فلا ينعزل مطلقا كذا قيل
والاحسن رجوعه لهما اعني الوكيل والموكل وصورة ذلك ان يوكله ليشتري
له شيئا بعين من اعيان ماله ثم حجر عليه بالفلس فينعزل لان ذلك اما قرض
او هبة وهو ممنوع منهما تامل هذا فان كثيرا من الطلبة عجز عنه وقال
ان هذا خاص بالسفيه دون المفلس لان المفلس يتصرف لغيره وهو انما
يمتنع من التصرف في عين امواله ولهذا التصور اشار اليه المولى بقوله
عما ينفذ من التصرف بهما زيادي قوله ومثله تزويجه اي عبده ان كان
او امة زيادي قوله ايضا تزويجه عبارة الروض وشرحه وكذا تزويج
الجارية وخرج بالجارية العبد اه قوله ويصدق بيمينه في دعوى التلف
الخ نعم لو قال قضيت الدين مثلا وصدقه المستحق صدق الوكيل بيمينه
فان قيل ما فائدة اليمين مع تصديق المستحق قلنا فائدتها تظهر
اذا كان وكيلا بجعل فالوكيل يدعي الدفع للمستحق لياخذ الجعل والموكل
ينكره ليمنعه من فوائدها استحقاق الوكيل الجعل كما تقرر قوله ضمن
بدله الخ الراجح ان الوكيل لا يطالب الا بالقيمة في المتقوم والمثلي قوله
لانه متهم المعتمد ان العلة في المنع اتحاد الموجب والقابل حتى لو قدر
له الثمن ونهاه عن الزيادة لم يصح ذلك قوله فلا يوكل العاجز الا في القدر
الذي عجز عنه اي ولو وكله فيما يطيقه فعجز عنه لمرض او غيره
لم يوكل فيه ش المنهج قوله ومحل الخلاف الخ هي عبارة ش الروض
بحروفه قوله لانه العاقد حقيقة حتى ان له الفسخ بالخيار وان
اجاز الموكل ش المنهج قوله وللبائع مطالبة الوكيل كالموكل الى اخره
عبارة الروض وشرحه وان اشترى الوكيل والثمن في يده طولب
به سواء اشترى بعينه ام في الذمة لان احكام العقد تتعلق به
والعرف يقتضيه وله مطالبة الموكل ايضا كما يعلم مما ياتي والظا
انه له ذلك وان اشتراه الموكل بالشراء بعين ما دفعه اليه بان ياخذه
من الوكيل ويسلمه للبائع اه قوله ان كان الثمن معينا اي وهو

في يد الموكل وقد راه البايع قبل ذلك كقول الوكيل للبايع اشتريت منك
هذا العبد بهذا الدينار وهو في يد الموكل زيادي **قوله** واستحق مبيع
اي باعه الوكيل **قوله** او وصي له منه اي بان قال مات فلان وله
عندك كذا وانا وصيه او وصالي به زيادي **فصل** في الاقرار
قوله وشرعا اخبار الشخص الخ هذا كله في الاخبار الخاص اما العام فان
اخبر فيه عن محسوس فهو الرواية او عن حكم شرعي فان كان فيه
الزام فحكم والا فهو الفتوى ابن حجر **قوله** الكيس ابن الضحاك
الاسلمي خلافا لمن زعمه **قوله** بانما الخ فان ادعاه لبس كلو بينة عليه
وان كان غريبا لامكانها **قوله** نعم يصح اقراره اي بخلاف ما لو قال علي
مال لاحد هولا الثلاثة مثلا **قوله** وبهذا يخرج ما اذا اقرت الخ اي
بحيث لا يحتمل جريان ما قل لما ذكر **قوله** فلو قال لهذه الدابة علي
كذا لم يصح قال الزركشي كالاذرعي ومحل البطلان في المملوكة اما
لو اقر لخيلة مسبلة فالاشبه الصحة كالاقرار لمنزه ويحمل على انه من غلة
وقف عليها او وصية لها اه الروض **قوله** وهو المعتمد تبع المص في هذا
شيخ الاسلام زكريا والمعتمد عند الشيخ الرملي ما في المنهاج رحمهم الله
تعالى الجميع ونفعنا بهم **قوله** وفي معناه الكتابة اي ولو من ناطق
قوله علي او عندي الاولى التعبير بالواو بدل او **قوله** فلم يكن اقرارا هكذا
بخط المولف رحمه الله تعالى والصواب لم يكن بحذف الفا **قوله** لان مثل ذلك
يذكر للاستهزا اي بخلاف لا انكر ما تدعيه فانه اقرار شرح المنهج **قوله** فله
الخيار اي خيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب شرح المنهج وقوله
وخيار العيب اي بالنسبة لعيب الثمن لا للمبيع **قوله** ولو قال له علي
او عندي شي او كذا الخ الزمه شي واحد الخ وحاصل ما
ذكره المولف من مسايل كذا اثنى عشر مسيلة لانها اما مفردة او مكررة
او معطوفة والدرهم اما ان يرفع او ينصب او يجر او يسكن فيحصل
من ضرب ثلاثة في اربعة اثنا عشر والواجب في جميعها درهم الا اذا

كرر

كرر وعطف ونصب تمييزها فيجب درهمان كما اشار اليه المولف وكذا
في الاصل مركبة من كاف التشبيه واسم الاشارة ثم نقلت الى الكناية
عن عدد فصار يكنى بها عن المبهم من العدد وغيره ابن حجر **قوله**
لو اقر لغيره بكذا كذا شرفيا حمل على القدر المعلوم من الذهب والفضة
لشمول العرف لذلك فهو مجمل فيرجع في تفسيره الى المقر ثم الى ورثته
والقول قولهم بايمانهم في ان القدر المقر به من الفضة كما افتى به
الوالد رحمه الله تعالى رملي **فايدة** حرر الدرهم النقرة الواقع في الاوقاف
القديمة فوجد مساويا لستة عشر درهما من الدراهم الموجودة الان اعني
الفلوس الجدد كذا افاده الشيخ الرملي رحمه تعالى **قوله** فان اراد
معه فاحد عشر اي لوروده في معنى مع كما في قوله تعالى ادخلوا في
امم اي معهم **قوله** وكلام اجنبي ولو يسيرا نعم لو قال له علي الف استغفر
الله الا مائة فانه يصح كما في العدد والبيان ا يصح اي ما لم يتبعه با
اخر والاصح **قوله** لانه بين مما اراده به كذا في خط المولف وعبارة شرح
المنهج لانه بين ما اراده به ولعل هذه اوضح تامل **قوله** بدليل نفوذ
تصرفه فيها اي المريض في العين **فصل** في العارية **قوله** من عار
اذا ذهب وجا بسرعة وقيل من التعاور وهو التناوب **قوله**
استعار فرسا من ابي طلحة فركبه متفق عليه ودرعا من صفوان
ابن امية يوم حنين فقال اغصب يا محمد فقال بل عارية مضمونة
رواه ابو داوود والنسايي رملي **قوله** وهي مستحبة اي اصالة
اجماعا زيادي **قوله** وقد تجب الخ اي مع وجوب الاجرة ان كان
لمثله اجرة زيادي **قوله** في المتن وكلما تكتب موصولة اذا كانت
كلا ظرفا وان لم تكن ظرفا فمفصولة كما في لفظ المص رحمه الله تعالى
قوله ان امكن الانتفاع به اي بان يستعير المستعير لمنفعته وهو
للاكثر او عينا منه كما لو استعار شاة مثلا لياخذ درها ونسلها او
شجرة لياخذ ثمرتها شرح المنهج وسياتي ذلك **فايدة** لو اخذ كوزا

من السقي ليشرب مجانا فالكوز في يده عارية وان كان باجرة او عادته
الاجرة فهو امانة لانه مستاجر كوز مشترك لما زاد السبكي شرا فاو اجارا
فاسدا عميرة قوله للتزيين لعل المراد بقوله للتزيين في نفس الامر حتى
لا ينافي الاستدراك الاتي في كلامه قوله بالقصر اي تافهة كذا في خط
المولف رحمه الله تعالى ولم افهمه تامله ووضحه قوله فلو اعاره شاة
الخ قال الشيخ الزيادي في الحاشية والحق ان الدر والنسل ليسا
مستفادين بالعارية بل بالاباحة والمستعار هنا الشاة لمنفعة
وهي ايصالك الي ما هو لك فهو كما لو استعرت مجري في ارض غيرك
ليوصل ماءك الي ارضك انتهى قوله فلا يملك نقل الاباحة اي كما
ان الضيف لا يبيح لغيره ما قدم اليه فان اعار باذن المالك صح وهو باق
على اعارته اما لم يسم الثاني ش المنهج قوله لان الانتفاع راجع اليه وقضية
ما ياتي في الاجارة انه لا يركب الا مثله نحافة وضخامة زيادي قوله
توجب اجرة المثل اي بعد القبض ومضي زمن لمثله اجرة ولا
تضمن العين كما يعلم ذلك من باب الاجارة ش المنهج قوله بغير الاستعمال
الماذون فيه نعم لو اعاره دابة ليركبها الي موضع كذا ولم يتعرض للركوب
في الرجوع جاز له الركوب فيه كما نقلاه واقراه بخلاف نظيره من الاجارة
والفرق ان الرد لازم للمستعير فتناول الاذن الركوب في العود عرفا
والمستاجر لا رد عليه ومنه يوخذ ان المستعير الذي لا يلزمه الرد
كالمستاجر فيحتمل خلافه قوله فهو المعتمد هو ضعيف والذي اعتمده
الرملي كلام صاحب الانوار وهو الضمان بالقيمة مطلقا في المثلي والمتقوم
قوله تنبيه يستثنى الخ قال في شرح الروض وقد يعرض للعارية
ما يمنع ضمانها كان استعار من مستاجر ونحوه وسياتي او استعار
شيا ليرهنه انتهى قوله من محرم الخ قال في الروض وشرحه
فرع لو استعار الحلال من المحرم صيدا لم يرسله في احرامه فتلف
في يده لم يضمنه له لانه غير مالك وعلى المحرم الجزاء لله تعالى
لانه

لانه متعد بالاعارة اذ يلزمه ارساله فان استعار المحرم منه اي من الحلال
فتلف في يده ضمن الجزاء لله والقيمة للحلال اه قوله صدق المالك الخ
اي في استحقاق الاجرة او القيمة بتفصيلهما الاتي لا في بقاء العقد لو بقي
رملي فرع اختلفا في ان التلف حصل بالاستعمال الماذون فيه
اولا صدق المعير كما قاله الجلال البلقيني وابداه غيره بكلام البيان
ويوجه بان الاصل في العارية الضمان حتى يثبت مسقطه اه ابن
حجر والمعتمد عدم الضمان لان الاصل عدم انتقالها الي الذمة
ويكون التلف قد حصل باستعمال ماذون فيه رملي فصل
في الغصب قوله لان المالك الخ قال في الروض وشرحه وان قتله
عبد عمدا واقتص المالك منه برئ الغاصب لانه اخذ بدل حقه
ولا نظر مع القصاص الي تفاوت القيمة كما لا نظر في الاحرار الي
تفاوت الدية انتهى وقوله كما لا نظر في الاحرار الخ اي كما لو قتلت
امراة رجلا واقتص الوارث منها فيسقط الحق حينئذ وان كانت
دية الرجل اكثر من دية المراة قوله والمثلي ما حصره كيل
او وزن اي بمعنى انه لو قدر شرعا قدر بكيل او وزن وليس
المراد ما امكن فيه ذلك فان كل مال يمكن وزنه وان لم يعتد كيله
ويعرف بهذا ان الماء والتراب مثليان لانهما لو قدرا كان تقديرهما
بكيل او وزن ابن حجر قوله فيخرج القدر المحقق منهما ويتصور
ذلك باخراج الاكثر من الواجب كما اذا كان المختلط اردبا وشك هل
البر اكثر او نصف فيخرج الثلثين من الشعير والنصف من البر تاما
قوله وجبت قيمته للفارة اي وكذا تجب قيمة المثلي في محل
الاتلاف ان كان لنقله مونة من محل الاتلاف الي محل الاجتماع والمراد
بمونة النقل ارتفاع الاسعار بسبب النقل بان كان سعره بالبلد الذي
ظفر به فيها اعلى من سعره بالبلد التي غصبه منها والا فكل شيء ينقل
لا بد لمثله من مونة هكذا نبه عليه الزركشي وبهذا افتى الشمس

الرملي في رجل اودع اخر بارض الحجاز فولاود فيتقا وتصرف في ذلك بغير
اذن مالكه بانه يطالبه بقيمته في محل الاتلاف ولا يجبر على قبول
المثلي انتهى قوله ضمن بمثله اي في المسايل الثلاث قوله كانا نحاس
صيغ منه على المعتمد ان الصنعة متقومة وذات الحلي مثلية
فيضمن الوزن بمثله والصنعة بنقد البلد وان كان من جنسه زيادي
قال في المنهج وشرحه ولو نقل المغصوب ولو متقوما لمكان اخر طولب
برده الى مكانه بان فضي قيمة من الغصب الى المطالبة للحيلولة بينه
وبين مالكه ومعنى كون القيمة للحيلولة انه اذا رد اليه المغصوب
ردها ان بقيت والا فبدلها لانه انما اخذها للحيلولة والصحيح انه
ملكها ملكا قرضا اه قوله فيضمن اي المثلي المتعذر لا المغصوب
زيادي قوله اعتبار لنقد الاكثر الامكنة اي اكثر الامكنة قيمة فيعتبر
نقده قوله بسبب الخنا الغنا بكسر الغين والمد رفع الصوت وبفتح
الغين مع المد ايضا النفع وبكسر الغين مع القصر مقابل الفقر قوله
والاغرم الارش اي لان الكسر او الهدم انما فعل لتخليص ملكه شرح الروض
قوله لتفريطه اي بترك حفظها قوله لو غصب لولوة ودجاجة فابتلعت
الدجاجة اللولوة يقال له ان لم تذبح الدجاجة غرمناك قيمة اللولوة وان
ذبحتها غرمناك ارش الدجاجة شرح الروض فصل في الشفعة هي
ماخوذة من شفعت كذا بكذا اي ضممته اليه وسميت بذلك لضم
نصيب الشريك الى نصيبه قوله فلا شفعة اي لانها صار اجارين
قوله فيما لم ينقسم ظاهر في انه يقبل القسمة لان الاصل في النفي بلم
ان يكون في الممكن بخلافه في النفي بلا واستعماله احدهما في محل الاخرى
تجوز او اجمال قوله والمعنى فيه الخ قال الرافعي وهذا الضرر وان
كان واقعا قبل البيع لو اقتسم الشريكان لكن كان من حق الراغب
في البيع تخليص شريكه ببيعه منه فاذا لم يفعل سلطه الشرع على
اخذه منه فعلم انها لا تثبت الا فيما يجبر الشريك فيه على القسمة

اذا

اذا طلبها شريكه شرح الروض وسياتي ذلك في كلامه الا ان هذه العبارة
اوضح قوله كمسجد له شقص الخ قال في الروض وشرحه فرع لو كان
للمسجد شقص من ارض مشتركة مملوكة له بشرا او هبة ليصرف
في عمارته ثم باع شريكه نصيبه فللقيم ان يشفع اي ياخذ بالشفعة
ان راه مصلحة انتهى قوله وهو المعتمد اعتمده الشيخ الرملي
ايضا قوله يشفع به اي القسم الصاير اليه قوله كطاحون وهو
المكان المعد للطحن وليس المراد به الحجر فانه منقول وانما
تثبت الشفعة فيه تبعا للمكان قوله غير مؤبد اي عند البيع
قوله فلا شفعة فيما لم يملك الخ عبارة المنهج وشرحه فلو ثبت
خيار مجلس او شرط للبايع ولو مع المشتري لم تثبت الشفعة
الا بعد لزوم البيع لئلا ينقطع خيار البايع والمشتري او للبايع فقط
قوله وان لم يشفع بايعه هكذا بخط المولف وهذه الغاية تقتضي
ان المشتري الاول له الاخذ بالشفعة سواء اخذ بايعه ام لا فاذا لم
ياخذ بايعه بالشفعة فالامر ظاهر واما اذا اخذ بالشفعة فطريقه
لذلك الفسخ للبيع واذا فسخ واخذ بالشفعة فلا يتصور ان المشتري
ياخذ بها فالصواب اسقاط الواو كما في شرح المنهج تامل قوله لانه وقت
ثبوت الشفعة وبذلك علم ان الماخوذ به في النكاح والخلع مهر المثل
ويجب في المتعة متعة مثلها لا مهر مثلها لانها الواجبة بالفراق
والشقص عوض عنها ولو اختلفا في قدر القيمة صدق الماخوذ منه
بيمينه قاله الروياني في شرح المنهج وسياتي ذلك في كلام المصنف قوله
الماخوذ منه اصالة وهو البايع قوله وخير الشفيع الخ اي دفعا
للضرر من الجانبين لانه لو جوز له الاخذ بالمؤجل اضر بالماخوذ منه
لاختلاف الذمم وان الزم بالاخذ حالا بنظيره من الحال اضر بالشفيع
لان الاجل يقابله قسط من الثمن شرح المنهج قوله وان حل اي يصير الى
الحلول وان حل الخ قوله لاختلاف الذمم علة لمحذوف كما يعلم من

عبارة المنهج قوله لم يخير اي مالكا لا بالجبين زيادي قوله لا خوله فيها عالما
بالحال هنا جري علي الغالب فلا فرق بين العالم والجاهل زيادي قوله
احذ الشقص بأربعة اخماس الثمن اي وهو مائة وستون قوله
بجزاف اي بتثليث جيمه قوله وهي مكروهة لما فيها من ابقا
الضرر اي قبل الثبوت اما بعد ثبوتها فحرام كما في الجواهر
قوله بلا وزن في الموزون اي وبلا كيل في المكيل اي وبلا عد في
المعدود قوله بعد انقضا الخيار بخلاف الواقع قبل انقضا الخيار
فينحط عن الشفيع ايضا قوله ولمشتر تصرف في الشقص الخ ولو
خرج رديا تخير البائع بين الرضى به والاستبدال فان رضي لم يلزم المشتري
الرضى بمثله بل يأخذ من الشفيع الجيد كذا قاله البغوي شرح المنهج
قوله لم تكن لان حقه سابق على نفوذ التصرف زيادي قوله
وهي على الفور اي فيبطلها ولو بتوكيله بعد علمه بالبيع مثلا بالطلب
او رفع الامر الى الحاكم اه قوله وان يلبس ثوبه نحو من باب
علم يعلم قوله فليبادر فيسلم عليه الخ اي ان كان ممن يسن السلام
والا بطل حقه ولو جمع بين السلام والسوال عن الثمن والدعا بالبركة
فانه لا يضر ايضا قوله وقال الاسنوي الخ اي بحسب ما ظهر له
قوله في ان لا يأخذ اي في عدم اخذه ما يوخذ منه قوله بتعدد
الصفقة اي ومنه تفصيل الثمن قوله ولا ربا اي بخلاف ما لو كان
المبيع صفائح ذهب او فضة والثمن من الاخر لم يكف الرضى لكون
الثمن في الذمة بل يعتبر التقابض كما هو معلوم من باب الربا
شرح المنهج فصل في القراض قوله ويسمى ايضا مضاربة اي من
حيث ان فيه سفرا والسفر يسمى ضربا في الارض قال تعالى واذا
ضربتم في الارض اي سافرتم قوله قارب لخديجة اي قبل ان
يتزوجها بنحو شهرين وسنه صلى الله عليه وسلم اذ ذاك نحو خمس وعشرين
سنة وقبل النبوة فكان وجه الدليل فيه انه حكاه مقررا له بعدها ابن
حجر

حجر قوله وانقدت اي ارسلت قوله وتبرا هو اسم للذهب او الفضة
قبل ضربهما قال الجوهري لا يقال تبر الا للذهب وبعضهم يقوله للفضة
ايضا اه قوله اغرارا اي بفتح الهمزة وقيل بكسرها جمع غرر قوله
نعم ان كان الخ هو المعتمد قوله من دين او غيره نعم لو قارضه على نقد
في ذمته ثم عينه في المجلس صح شرح المنهج قوله لان القراض توكيل
وتوكل اي فيجوز ان يكون المالك اعمى دون العامل ولا يجوز ان يكون
احدهما سفيها ولا صبيا ولا مجنونا ولوليهم ان يقارض لهم شرح المنهج فيصح
في الثانية اي وهي قوله وان لغيرهما منه شيئا زيادي قوله ودون
الاولى وهي قوله على ان لاحدهما معينا او مبهما الربح فاذا شرط للمالك
نصف الربح ولمملوكه نصفه الاخر كأنه شرط جميع الربح للمالك فلا
يصح وان شرط للعامل نصف الربح ولمملوكه النصف الاخر كأنه شرط
جميع الربح للعامل فلا يصح زيادي قوله وان منعه الشرا فقط الخ
محل الصحة ان ذكره كذلك منفصلا والضعف اتنا فيبث حينئذ قوله لانه
لم يعمل مجانا وكذا ان علم الفساد كما يوخذ من التعليل فان قال ذلك
فلا شي له لرضاه بالعمل مجانا شرح المنهج قوله ويتصرف العامل اي في بيع
او شرا وكذا النسيئة قوله ولو بعرض اي لانه طريق الاسترباح قوله
لا بغبن فاحش اي في بيع او شرا قوله ان فقد مصلحة الابقا اي
ولو فقد مصلحة الرد او رضي الاخر بالعيب قوله ولا بنسيئة
ووجه منع الشرا بالنسيئة انه كما قال الرافعي قد يتلف راس المال
فتبقى العهدة متعلقة بالمالك شرح المنهج قوله عمل بالمصلحة فان
استوى الحال في الرد والابقا ففي المطلب يرجع الى العامل شرح المنهج
قوله ولا من يعتق عليه لكونه بعضه اي اصله او فرعه اي او
اقر بحريته قوله فيقع للعامل فعلم انه اذا اشتراه بعين مال القراض
لا يصح قوله وكذا لو تلف بعضه بآفة سماوية اي او جناية وتعذر
اخذ بدله فان اخذ بدل ذلك استمر القراض فيه شرح المنهج قوله بعد

بتصرف العامل فان تلف قبله فلا يجبر به بل يحسب من راس المال لان
العقد لم يتاكد بالعمل شرح المنهج **فصل** في المساقاة **قوله** لم يبد صلاحه
اي صلاح ثمره بسواد الظهر ام لا **قوله** وورد النهي عنه الخ قال في
النهاية وقال الزمخشري اراد ان يقرر ويشدد ما في قوله تعالى
ان اكرمكم عند الله اتقاكم بطريقة انيقة ومسلك لطيف وليس الغرض
حقيقة النهي عن تسمية العنب كرما ولكن الاشارة ان المسلم التقي
جدير بان لا يشارك فيما سماه الله به وقوله انما الكرم الرجل المسلم
اي انما المستحق للاسم المشتق من الكرم الرجل المسلم اه **قوله**
انما الكرم الرجل المسلم قال ابن الاثير في النهاية يقال رجل كرم
اي كريم وصف بالمصدر كرجل عدل وضيف اه **قوله** لم يبد
صلاحه اي صلاح ثمره بسواد الظهر ام لا **قوله** ولا على ودي
قال الجلال المحلي بفتح الواو وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية
وهو صغار النخل اه ويسمى ايضا الفسيل شرح الروض **قوله** لم
يصح العقد اي لانه شرط تجهيلا في عقد ولانه في الاول استئجار
بعوض مجهول شرح المنهج **قوله** وشرط في الثمر الخ عبارة المنهج
وشرحه وشرط في العمل ان لا يشترط على العامل ما ليس عليه وان
يقدر العمل بزمن معلوم يثمر فيه الشجر غالبا وشرط في الثمر
ما مر في الربح مع كونه لهما وكونه معلوما بالجزئية اه وبهذا تعلم
ما في كلام المولف رحمه الله تعالى فتامل **قوله** ولها اي المساقاة **قوله**
وتلقيح النخل اي وهو وضع شيء من طلع الذكور في طلع الاناث وقد
يستغني بعض النخل عن الوضع المذكور لكونها تحت ريح الذكور
فيحمل الهواء ريح الذكور اليها زيادي **قوله** حشيش وهو اسم لليابس
من الكلا لا للرطب وعن الازهري اطلاقه على الحشيش الرطب وعليه
يحمل كلام الفقهاء او لو عبر بالكلا لشملهما **قوله** وفي البيدر الخ كذا في
شرح الروض وشرح المنهج قال في الصحاح والجرين والجرين موضع التمر
الذي

الذي يجفف فيه والبيدر الموضع الذي يداس فيه الطعام والمربد
الموضع الذي تحبس فيه الابل وغيرها واهل المدينة يسمون الموضع
الذي يجفف فيه التمر مربدا وهو المسطح والجرين في لغة اهل نجد
اه **قوله** وخرج بالتمر الخ واما الشماريخ والقنو وهو مجمع الشماريخ
فيشتركان فيهما بخلاف القصوحون وهو الساعد فانه للمالك **قوله**
والظاهر منهما الصحة قال الشيخ الزيادي في الحاشية والمعتمد البطلان
خلافا لبعض المتاخرين اه **فرع** لو تلف الشجر او تلف الثمر بافة او غصب
لم تنفسخ المساقاة ويلزم العامل اتمام العمل ولا شيء له على المالك اه عباب
قوله بقي حق العامل قال الامام وهو مشكل لانه استحقاق بغير عمل
والاصحاب نزلوا ذلك منزلة التبرع بقضا الدين **قوله** نعم ان كان المساقاة
الخ هو المعتمد **قوله** لتمكن المالك من الفسخ اي لان المالك متخير بين
الفسخ والصبر **فرع** لو اراد مالك الاشجار المساقاة عليها بيعها
فان كان قبل ظهور الثمرة امتنع وان كان بعد ظهورها جاز والعامل
مع المشتري كهو مع البائع وبيع احدهما نصيبه فقط بشرط القطع
باطل لشيوعه اه زيادي **فصل** في الاجارة **قوله** ظاهرا قيد به لانه
لانه قد يتبين عدم وجوبها كما اذا خربت الدار المستاجرة قبل مضي
مدة لها اجرة **قوله** نهي عن المزارعة سياتي في كلامه ان المزارعة
تسليم الارض لرجل ليزرعها ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك
والمخابرة كالمزارعة لكن البذر من العامل اه **قوله** اجرتك اي او
اكريتك او ملكتك منافعها سنة بكذا لا بعتكها اي منافعها سنة بكذا
لان لفظ البيع وضع لتمليك العين فلا يستعمل في المنفعة كما لا يستعمل
لفظ الاجارة في البيع وسنة فيما ذكر ليس مفعولا فيه لاجر مثلا لانه
انشاء وزمنه يسير بل لمقدر اي اجرتك وانتفع به سنة كما قيل في
قوله تعالى فاماته الله مائة عام ان التقدير والبثه مائة عام
شرح المنهج **قوله** الاول ان يكون بتعيين مدة يستثنى من ذلك اجارة

الامام للاذان من بيت المال كل شهر بدرهم فلا يحتاج الى بيان المدة بخلاف
ما لو استاجر من ماله او كان المستاجر من الآحاد فيشترط بيان المدة على
الصحيح **تنبيه** يدخل في الاجارة للاذان الاقامة ولا يجوز الاجارة لها
وحدها اذ لا كلفة فيها **قوله** ما احتيج اليه اي يتعين التقدير فيما ذكر
بالزمان دون العمل لجهله **قوله** تنبيه الخ قال في الروض وشرحه ثم
التقدير للمنفعة اما بالزمان لسكنى سنة او بالعمل مع بيان محله كخياطة
هذا الثوب الآ كانت اجارة عين ام في الذمة بخلاف التقدير بالزمن لا يأتي
في اجارة الذمة فلو قال الزمت ذمتك عمل الخياطة شهرا لم يصح وقد
يتعين التقدير بالزمان كما في العقار والارضاع وقد يتنوعان اي التقديران
معا كاستئجار شخص ودابة فليتقدر المنفعة باحدهما كان يكتري الشخص
يخيط له شهرا خياطة موصوفة او ليخيط له هذا الثوب وكان يكتري
الدابة ليتردد عليها في حوائجه اليوم او ليركبها الى موضع كذا فلو
جمع بينهما كان اكترى شخصا للخياطة ثوب بياض النهار او الدابة
ليركبها الى موضع كذا اليوم لم يصح للغرر اه **تنبيه** يستثنى من
اشتراط العلم بالمنفعة دخول الحمام باجرة مع الجهل بقدر المكث فيها
واستعمال الماء بل حكي في المجموع الاجماع على الجواز والاصح في الروضة
انه انما ياخذه الحامي اجرة السطل والحمام والازار وحفظ الثياب
وعلى هذا فالسطل غير مضمون على الداخل والثياب غير مضمونة
على الحامي لانه اجير مشترك واما الماء فغير مضبوط فلا يقابل بعوض
زيادي **قوله** الاجير لحفظ الحانوت اذا سرق متاعها لا ضمان عليه
ومن ثم تعلم ان الخفراء الذين يحرسون الاسواق بالليل لا ضمان عليهم
اذا لم يقصروا والنوم تقصير **فرع** الاجارة للقراءة على القبر مدة
معلومة او قدرا معلوما جائزة للانتفاع بنزول الرحمة حيث يقرأ القرآن
وكالاستئجار للاذان وتعليم القرآن ويكون الميت كالحي الحاضر سواء عقب
القرآن بالدعاء او جعل اجر قراءته له ام لا فتعود منفعة القراءة الى الميت

في

في ذلك ولان الدعاء يلحقه وهو بعدها اقرب اجابة واكثر بركة ولانه
اذا جعل اجره الحاصل بقراءته للميت فهو دعاء بحصول الاجر له
فينتفع به فقول الشافعي رضي الله تعالى عنه ان القراءة لا تصل اليه
محمول على ذلك بل قال السبكي تبعا لابن الرفعة بعد حمله كلامهم على ما اذا
نوى القارئ ان يكون ثواب قراءته للميت بغير دعاء على ان الذي دل عليه
الخبر بالاستنباط ان بعض القرآن اذا قصد به نفع الميت نفعه اذ قد
ثبت ان القارئ لما قصد بقراءته نفع الملدوغ نفعه واقر النبي صلى
الله عليه وسلم ذلك بقوله وما يدريك انها رقية واذا نفعت
الحي بالقصد كان نفع الميت بها اولى لانه يقع عنه من العبادات
بغير اذنه ما لا يقع عن الحي اه شرح الروض **تنبيه** لو استاجره
لقراءة القرآن فقرأه وهو جنب لم يستحق شيئا من الاجرة لان قصد
الموجر الثواب وهذه القراءة لا ثواب فيها بخلاف ما لو استاجره
ليعلمه شيئا من القرآن فعلمه وهو جنب استحق الاجرة لانها
منفعة وقد حصلت والفرق بينهما واضح **قوله** بهما اي بكل منهما
على انفراده **قوله** لم يصح الخ نعم ان قصد التقدير بالمحل وذكر النهار
للتعجيل صح **قوله** ويرد الاجارة على عين اي على منفعة ترتبط
بعين لان مورد الاجارة المنفعة والمراد بالعين هنا مقابل الذمة
وفي قولهم موردها المنفعة لا العين مقابل المنفعة فلا تنافي زيادي
قوله صح ولم يخرجوه على اتحاد القابض والمقبض لوقوعه ضمنا شرح
المنهج **قوله** مثلا اي ومثل المراة الرجل بخلاف البهيمة **قوله**
حالا اي بخلاف ما لو اكتراها بعضه بعد الفطام **قوله** وتنكر في
الحال بالعتق اي كما يكتري المكتري المنفعة بذلك شرح المنهج في الروض
قوله ام مطلقة ليست معينة ولم يصرح بكونها في الذمة تامل
قوله وامتناعه اي مع امتناعه **قوله** ورؤية الدابة اي مع
قدرتها على ذلك ويشترط ايضا معرفة الراكب وما يركب عليه من

محمل وقتب وسرج ان اطرد فيه عرف ويختلف تفاوته وهو الراكب
قوله ويكون تحته اي لان الذكر اقوى والانثى اسهل قوله مهملجة هو
بضم الميم وفتح الهاء واسكان اللام وكسر اللام السير السريع والقطوف بفتح
القاف وضم الطاء البطيء السير زيادي قوله او بحر قال الجوهري ويسمى
الفرس الواسع الجري بحرا اه قوله فان اطرد عرف حمل ذلك عليه فان
شرط خلافه اتبع شرح المنهج قوله وامتحانه بيد اي ان حضر ايضا كان
كان بطرف او بحر او في ظلمة تخمينا لوزنه قوله او تقديره حضر او غاب
اي بكيل في مكيل ووزن في موزون او مكيل والتقدير بالوزن في كل
شيء اولى واحصر شرح المنهج قوله وبرذعة اي بالذال المعجمة والمهملة
قوله وحزام والحزام ما يشد به الاكاف قوله وثفر الثفر بالمثلثة ما
يجعل تحت ذنب الدابة سمي بذلك لمجاورته ثفر الدابة بسكون
الفاء وهو حياؤها قوله وحبر بكسر الحاء المهملة سمي بذلك لانه يحبر
به الكتب اي يحسن قوله لكن استثني منه مسائل الخ لا يخفى ان
البطلان فيما ذكر لا لاجل موت العاقد بل لما اقترن به قوله منها ما
لو اجر الخ اي لاستحقاق هو لا العتق قبل الاجارة قوله لا يبلغ فيها
الصبي بالسن الخ فلو كانت المدة يبلغ فيها بالسن لم يصح الاجارة
فيما بعد البلوغ به نعم ان بلغ سفيها صحت شرح المنهج قوله مع امكان
زرعها الخ فلو لم يمكن ذلك انفسخت الاجارة قوله وتنفسخ بحبس
غير مكتر للعين اي تنفسخ شيئا فشيئا وعبارة الروض وشرحه وان
غصبت العين وابق العبد او ندت الدابة في اجارة العين فله الخيار
ان لم تنقض المدة ولم يبادر المؤجر لانتزاع العين فان اجاز العقد
والتقدير بالعمل استوفاه حين يقدر على العين او التقدير بالزمان
انفسخت فيما انقضى منه فتسقط حصته من المسمى واستعمل
في المسمى لا في ذا لم تنفسخ فان انقضت المدة انفسخت اي الاجارة
وخرج باجارة العين اجارة الذمة فلا خيار فيها ولا انفساخ بل على
الموجرة

هو

المؤجر الابدال كما مر فان امتنع استؤجر عليه اه قوله ولا باعتاق رقيق
وخرج باعتاقه عتقه كان علق عتقه بصفة ثم اجره فوجدت الصفة
فتنفسخ الاجارة لاستحقاقه العتق قبلها شرح المنهج قوله كان ترك الانتفاع
بالدابة الخ ولو ترك الانتفاع بها وقته لمرض او خوف عرض له فتلفت
بذلك فالظاهر الذي اقتضاه التعليل السابق عدم الضمان كما بحثه
الاذرعي في الخوف اخذا من كلام الامام شرح الروض قوله بلا اذن خرج
بذلك ما لو دخل باذن فلا اجرة عليه ومثل الحمام السفينة قوله وهذا
هو الظاهر وهو المعتمد قوله وعبارتها الخ وليس المراد بكون ما ذكر
واجبا على المكري انه يأثم بتركه او انه يجبر عليه بل انه ان تركه
ثبت للمكتري الخيار قوله فان بادر اي قبل مضي مدة لمثلها اجرة
قوله واصلها اي فذاك ظاهر فجواب الشرط محذوف قوله
ودفع الثلج عن السطح الخ قال ابن الرفعة وما قالوه في ثلج السطح
محله في دار لا ينتفع صاحبها بسطحها كما لو كانت جملونات والا
فيظهر انه كالعرصة شرح المنهج فصل في الجعالة قوله وشرعا
التزام عوض معلوم الخ ولا يصح تأقيت الجعالة بمدة وسيأتي
ذلك قوله على قطيع من الغنم الخ استنبط من ذلك الزركشي جوازها على
على ما ينتفع به المريض من دواء او رقية اي اذا كان فيه كلفة قوله
وايضا الحاجة قد تدعو اليها اي كرد ضالة وآبق وعمل لا يقدر عليه ولا
يجد من يتطوع به ولا تصح الاجارة للجهالة قوله وصيغة ولا يشترط
القبول لفظا لما فيه من التضييق في محل الحاجة روض وشرحه وسيأتي
ذلك قوله واطلاق تصرف ملتزم ولو غير المالك واستشكل ابن
الرفعة استحقاق الراد بانه لا يجوز له وضع يده عليه بغير اذن
مالكه بل يضمنه واجيب بفرضه فيما اذا اذن المالك لمن شاء في الرد
والتزم الاجنبي الجعل فلو قال اجنبي مطلق التصرف مختار من
رد عبد زيد فله كذا استحقه الراد العالم به على الاجنبي واعلم

بات بعلي على المنقول لان الصيغة موضوعة للالتزام زيادي **قوله** واهلية عمل معين اي اهليه عامل معين **قوله** يفسد العقد اي وللعامل في جعل فاسد يقصد اجرة كالاجارة الفاسدة بخلاف ما لا يقصد كالدم شرح المنهج **قوله** كان قال من دلني الخ هذا في خط المولف رحمه الله تعالى والظاهر ان العبارة فيها ويدل الي ذلك عبارة شرح المنهج وهي لا جعل فيما لا كلفة فيه كان قال من دلني على مالي فله كذا فدله والمال بيد غيره ولا كلفة ولا فيما تعين عليه كان قال من رد لي مالي فله كذا فرده من هو بيده وتعين عليه الرد لنحو غصب الخ انتهى قال **قوله** فانه جابر اي اذا كان في ذلك كلفة تقابل بمال **قوله** واذا رد الابق على سيده فليس له حبسه قال في الروض وشرحه والحاكم يحبس الابق اذا وجده انتظار السيد فان ابطا سيده باعه الحاكم وحفظ ثمنه فان جا سيده فليس له غير الثمن وان سرق الابق قطع لغيره اهـ **فصل** في المزارعة والمخابرة وكرا الارض **قوله** ارض لا زرع فيها اي ومثل الارض الزرع الذي لم يبد صلاحه **قوله** هو عامل المساقاة اي وان تعدد لان عدم الاتحاد في كل منهما يخرج المزارعة عن كونها تابعة شرح المنهج **قوله** وعسر افراد الشجر الخ فان تيسر ذلك لم تجز المزارعة لعدم الحاجة شرح المنهج **قوله** وقدمت المساقاة اي لتحصل التبعية ومتى فقد شرط من الشروط المذكورة لم تصح المزارعة **قوله** كالمواشي اي كما يأتي اخر الفصل **فصل** موت العامل وهربه في المزارعة كالمساقاة وكذا كل من التزم عملا بذمته ومات قبل اتمامه **قوله** في القراض اي الفاسد **قوله** تتمة الخ لا يخفى ان المصنف رحمه الله تعالى قدم المطلبين الاولين في اخر المساقاة **فصل** في احيا الموات **قوله** والاصل فيه اي الاحيا **قوله** احق بها اي مستحق وافعل التفضيل ليس على بابه **قوله** تخيير من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها وصح ايضا من احيا ارضا ميتة فهي له ولهذا لم يحتج في الملك هنا الى لفظ لانه عام منه

منه صلى الله عليه وسلم لان الله تعالى اقطعه ارض الدنيا كارض الجنة يعطي منهما من شا ما شا ومن ثم افتى السبكي بكفر معارضي اولاد تميم فيما اقطعه له صلى الله عليه وسلم بارض الشام ابن حجر **قوله** فله فيها اي في احيائها **قوله** العوافي هي جمع عافية وعاف وهو طالب الرزق زيادي **قوله** اذن فيه الامام ام لا ويستحب استيذان الامام **قوله** لانه كالاستيلا كذا في خط المولف رحمه الله تعالى وعبارة شرح المنهج كالاستيلا وهو ظاهر وعلى كلام المولف يلزم تشبيه بنفسه تامل **قوله** وهذا هو المعتمد هو المعتمد **قوله** وكذمي والمستامن الاحتطاب اي لان المسامحة تغلب في ذلك رملي **قوله** الى ظهور مالكه اي ان رجي والا كان ملكا لبيت المال فله اقطاعه كما في البحر وجرى في شرح المهذب في الزكاة فقال للامام اقطاع ارض بيت المال وتمليكها اذا راى ذلك مصلحة سوا اقطع رقبتها ام منفعتها لكنه في الشق الاخير يستحق الانتفاع بها مدة الاقطاع خاصة كما في الجواهر وما في الانوار مما يخالفه مردود ويوخذ مما ذكر حكم ما عمت به البلوى من اخذ الظلمة المكوس وجلود البهائم ونحوها التي تذبح وتوخذ من مالكها قهرا وتعذر رد ذلك لهم باعيانهم وهو صيرورتها لبيت المال فيحل بيعها واكلها كما افتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى رملي **قوله** والحريم لبير استقا الخ والتقدير في ذلك غير محدود بل بالحاجة اي بحسبها متن الروض وشرحه **قوله** ونحوها اي نحو موضع النازح وموضع الدولاب **قوله** والحريم لبير قناة اي محياة **تنبيه** ظاهر قولهم موضع النازح انه لا يعتبر قدره من سائر الجوانب بل من احدها فقط والذي يتجه اعتبار العادة في مثل ذلك المحل ابن حجر **قوله** وان ادى الى ضرر جاره اي ما فعله الشخص في ملكه على المعتاد وترتب على ذلك اتلاف شي لجاره فانه لا ضمان به **قوله** احكم جدرانه اي كلا مما ذكره **قوله** من رعد اي بفتح الرا

افصح من ضمها وكسرها شرح المنهج **قوله** ان لم يكفها مطر معتاد اي فلا تعتبر الزراعة لانها استيفا منفعة وهو خارج عن الاحيا شرح المنهج اي وكما لا يشترط في احيا المسكن ان يسكنه شرح الروض **قوله** معدن هو حقيقة البقعة التي اودعها الله تعالى جواهر ظاهرا او باطنا سميت بذلك لعدون اي اقامة ما انبته الله تعالى فيها والمراد ما فيها **قوله** كنفط اي بكسر اوله وتحرك فتحه هو دهن معروف **قوله** وكبريت اي بكسر اوله اصله عين تجري فاذا جمد ماؤها صار كبريتا واعزه الاحمر ويقال انه من الجواهر ولهذا يحلي في معدنه ابن حجر **قوله** وقار اي زفت **قوله** وموميا بضم اوله وبالمد وحكي القيصري بالقصر شي يلقيه الما في السواحل فيجمد ويصير كالقار وقيل حجارة سود باليمن ويوخذ من عظام موتى الكفار شي يسمى بذلك وهو نجس **قوله** ملكه اي وان كان ظالما لانه حق الملك كما لو اشترى على سوم غيره فيعلم ان الاول لا يصح بيعه له اما لا يقدر على احيايه او زاد على كفايته فلغيره ان يحيي الزايد شرح المنهج **قوله** فانه انما ملكه الخ المعتمد انه لا فرق بين المعدن الباطن والظاهر في حالة العلم والجهل فان علمهما لم يملكهما ولا بقعتهما وان جهلهما ملكهما وبقعتهما زيادي **قوله** وما اخذ من هذا الما المباح الخ وخرج باخذ الما المباح الداخل في نهر حفره فانه باق على اباحته لكن مالك النهر احق به كالسيل يدخل في ملكه شرح المنهج **قوله** لا انه انما ملكه عبارة المنهج لانه نما ملكه وهي انسب **قوله** وزرعه اي ما لم يشتد ضرر الماشية والا فقدم على الزرع **قوله** من الجداول قال الجوهري والجدول النهر الصغير انتهى **فصل** في الوقف **قوله** كما سمعها رغب في وقف بيرحا الخ كذا قالوه وهو مشكل فان الذي في حديثه في الصحيحين وان احب اموالي الي بيرحا وانها صدقة لله تعالى وهذه الصيغة لا تفيد الوقف لشيين احدهما انها كناية فتتوقف على العلم بانه نوى الوقف بها

لكن

لكن قد يقال سياق الحديث دال على انه نواها ثانيهما وهو المعتمد انهم شرطوا في الوقف بيان المصرف فلا يكفي قوله لله عنه بخلافه في الوصية كما ياتي مع الفرق فقوله صدقة لله تعالى عز وجل لا يصلح للوقف عندنا وان نواه بها وحينئذ فكيف يقولون انه وقفها فهو اما غفلة عما في الحديث او بناه على ان الوقف كالوصية ابن حجر **قوله** فان ابا طلحة الخ قال في النهاية وفي حديث ابي طلحة احب اموالي الي بيرحا بفتح البا وكسرها وبفتح الرا وضمها والمد فيهما وبفتحهما والقصر وهو اسم مال وموضع بالمدينة وقال الزمخشري في الفايق انها فيعلى من البراح وهي الارض الظاهرة اه **قوله** او ولد صالح اي مسلم وحمل العلما الصدقة الجارية على الوقف دون نحو الوصية بالمنافع المباحة لندرتها ابن حجر ويوخذ من هذا عدم صحة الوقف على الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين لانه صدقة والصدقة محرمة عليهم فرضها ونفلها واما الوقف على مصالح الانبيا فانه يصح **قوله** وهذا اي اهل التبرع ولو ربط الكلام بعضه ببعض مع التقديم والتاخير كان اوضح تامل **قوله** كوقف عبد وجحش صغير اي وزمن يرجى زوال زمانته وان لم تكن المنفعة موجودة في الحال كما يجوز نكاح رضيعة شرح الروض **قوله** كمشاع اي كنصف دار ونصف عبد **قوله** على معين اي ولو جماعة **قوله** اشترط امكان تمليكه الخ ويشترط قبوله ايضا فان رد الموقوف عليه او بعضهم الوقف بطل حقه منه شرطنا القبول ام لا ويشترط ايضا عدم المعصية **قوله** وزرع على الرق والحرية قال الزركشي فلو اراد مالك البعض ان يقف نصفه الرقيق على نصفه الحر فالظاهر الصحة كما لو اوصى به لنصفه الحر شرح المنهج **قوله** ولو وقف على بهيمة الخ عبارة الروض وشرحه ولا يصح الوقف على بهيمة ولو اطلق او وقف على علفها لعدم اهليتها للملك كما في الهبة والوصية

لما فان قصد به مالكها فهو وقف عليه قوله فيصح الوقف على علفها او يصح الوقف على حمام مكة وهو مستثنى من قولهم لا يصح الوقف على الوحوش وعلى الطيور المباحة ثم الروض قوله ولا وقف الشخص على نفسه ويستثنى من الوقف على النفس صور منها ما لو شرط الواقف النظر لنفسه وجعل لذلك اجرة فيجوز على المرجح في الروضة وقيده ابن الصلاح باجرة المثل وما لو وقف على الفقراء وهو فقير كما بحثه بعضهم ومن حيل صحة الوقف على النفس ان يقف على اولاد ابيه ويذكر صفات نفسه فيصح كما قاله جمع من المتاخرين واعتمده ابن الرفعة وعمل به في حق نفسه فوقف على الافقه من بني وكان يتناوله وهو الاوجه وان خالف فيه الاسنوي وغيره

تنبيه افتى ابن الصلاح بان حكم الحنفي بصحة الوقف على النفس لا يمنع الشافعي باطنا من بيعه وسائر التصرفات فيه لان حكم الحاكم لا يمنع ما في نفس الامر وانما منع منه في الظاهر سياسة شرعية ويلحق بهذا ما في معناه اه وتبعه على ذلك جمع وردوه اخرون بانه مفرع على الضعيف ان حكم الحاكم في محل اختلاف المجتهدين لا ينفذ باطنا كما صرح به في تعليله والاصح كما في الروضة في مواضع نفوذه باطنا ولا معنى له الا ترتب الاثار عليه من حل وحرمة ونحوهما وقد صرح الاصحاب بان حكم الحاكم في المسائل الخلافية يرفع الخلاف ويصير الامر متفقا عليه ابن حجر قوله والشرط الرابع الى اخره هذا مقابل قوله السابق فان وقف على معين تامل قوله وفي معناه الخ اي وهو اشارة الاخرس المفهمة وكتابته مع النية وكتابة الناطق ايضا مع النية قوله لجهة عامة كالفقراء بخلاف المضاف الى معين ولو جماعة فانه صريح في التمليك المحض فلا ينصرف الى الوقف بنية فلا يكون كناية فيه ثم المنهج قوله ما لو بنى مسجدا اي ومثله المدرسة والرباط قوله والشرط الخامس التابيد الخ بيانا لما هو مع الثالث قوله

ايضا

ايضا والشرط الخامس التابيد الخ قال في الروض الطرف الثاني في شروطه وهي اربعة الاول التابيد كالوقف على الفقراء الثاني التنجيز فان علقه بطل الثالث الالزام فيبطل بشرط الخيار فيه او عوده اليه بوجه ما بطل الشرط الرابع بيان المصرف واذا لم يبينه بطل اه وقد ذكر ذلك المؤلف رحمه الله تعالى مفصلا قوله الى اقرب الناس الى الواقف اي لما فيه من صلة الرحم ومثله ما اذا لم يعلم ارباب الموقوف ثم المنهج قوله وكانه وصية الخ المراد انه وقف بعد موته ينزل منزلة الوصية فله الرجوع متن الروض وشرحه قوله وان زاد الخ غاية لما قبله قوله فيتبع شرطه اي فاذا مات احدهم اختص ولده بنصيبه وشارك الباقين فيما عداه روض قوله ولا يدخل اولاد الاولاد الخ اي اذ يقال فيهم ليسوا اولاده بل اولاد اولاده فان قلت هل لا قيل بدخولهم على قاعدة الشافعي في استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه قلت شرطه ارادة المتكلم له وكلامنا هنا عند الاطلاق شرح الروض قوله فلا يدخل اولاد البنات الخ اي لانهم لا ينسبون اليه بل الى ابائهم قال تعالى ادعوهم لابائهم واما خبر ان ابني هذا سيد في حق الحسن ابن علي فجوابه انه من الخصائص كما ذكروه في النكاح بدليل ما كان محمد ابا احد من رجالكم ثم الروض قوله فلو اجتمعا اشتركا لتناول الاسم لهما اي ولو لم يوجد الا احدهما اختص الوقف به فلو طرا الاخر بعد لم يشاركه ثم الروض بالمعنى قوله الا من يفسق منهم اي ومثاله المتقدم في الاسئلة وقفت الا على من فسق من اولادي واولاد اولادي

فصل في الهبة هي اما ماخوذة من هب بمعنى مر لمرورها من يد الى اخرى او من هب بمعنى استيقظ لان فاعلها استيقظ للاحسان بعد ان كان غافلا عنه قوله تهادوا تحابوا اي بالتشديد من المحبة وقيل بالتخفيف من المحاباة وصح تهادوا فان الهدية تذهب بالضغائن

وفي رواية تذهب وحر الصدر وهو بفتح المهملتين ما فيه من نحو حقد وغيظ رملي **قوله** بجامع انهما اي البيع والهبة **قوله** فرسن شاة اي بكسر الفا والسين واسكان الرا قال في النهاية الفرسن عظم قليل اللحم وهو من البعير كالحافر للدابة وقد يستعار للشاة فيقال فرسن شاة والذي للشاة هو الظلف والنون زايدة وقيل اصلية اه والنهي للمهدية والمهدي لها والمعني لا تمتنع جارة من قبولها اهدي شي قليل بل تجود بما تيسر لها ولا تمتنع جارة من قبولها ما اهدي لها وان قل واشير بذلك الي المبالغة في اهدا الشي اليسير وقبوله لا الي حقيقة الفرسن اذا لم تجر العادة باهدايه شرح الروض **قوله** والضيافة اي لان الملك انما يحصل بالازدراد او بالوضع في الفم **قوله** والوقف اي فانه تمليك منفعة لا عين كذا قيل والوجه انه لا تمليك فيه وانما هو بمنزلة الاباحة ثم رايت السبكي صرح به حيث قال للاحتراز عن الوقف فان المنافع لم يملكها الموقوف عليه بتمليك الواقف بل بتسليمه من جهة الله تعالي ابن حجر للمنهب قال الجوهري والاتهاب قبول الهبة اه **قوله** اكراما له خرج به الرشوة وما يعطي للشاعر خوفا من هجوه ونحوها فاندفع قول السبكي الظاهر ان الاكرام ليس بشرط والشرط هو النقل ولا يقع اسم الهدية علي العقار لامتناع نقله ولا ينافيه صحة اهدايه فيباع وينقل ثمنه لفقرا الحرم لان استعمال الاهدا فيه تجوز ولذا بيع ونقل ثمنه اه ابن حجر والكتاب هدية للمرسول اليه الا ان شرط كتاب الجواب علي ظهره زيادي **قوله** فهدية اي فكل من الصدقة والهدية هبة ولا عكس وكلها مسنونة وافضلها الصدقة شرح المنهج **قوله** وغيرهما اي والبلقيني وافتي به الوالد رحمه الله تعالي وعليه فلا تلزم الا بالقبض وهو بالاستيفا لا بقبض العين رملي

فرع ليس الاتلاف من المتهب للموهوب قبضا بخلاف المشتري اذا اتلف المبيع لانه اتلف ملكه بخلاف المتهب سوا اتلفه باذن الواهب

ام لا

ام لا الا اذا اذن له في الاكل او العتق عنه فاكله او عتقه او امر المتهب الواهب باعتاقه فاعتقه عنه فيكون قبضا ويقدر انه ملكه قبل الازدراد والعتق متن الروض وشرحه **قوله** لانه غير مستحق القبض اي فاعتبر تحقيقه بخلاف البيع فجعل التمكين منه قبضا شرح الروض **قوله** الا ان يكون الواهب والداي ولو كان قد اسقطه وخص بذلك لانتفا التهمة عنه ولعظم شفقتهم فلا يرجعون الا لحاجة او مصلحة شرح الروض وافلس الجاني بخلاف ما لو حجر عليه بسفه لانه لم يتعلق بالموهوب حق فله الرجوع فيه **قوله** ولا اجارتها ولا يفسخ الوالد الاجارة ان رجع بل تبقي بحالها كالتزويج **قوله** ومنها ما لو ارتد الوالد قال في الروض وشرحه ومتي ارتد الوالد فالرجوع موقوف علي عوده الي الاسلام فان اسلم صح الرجوع بعد الاسلام والا فلا اه **قوله** وان انفصل بنا علي ان الحمل يعلم شرح المنهج **قوله** وتصح بعمري الخ اي فهي صيغة هبة طول فيها العبارة فيعتبر فيه القبول وتلزم بالقبض رملي والرقبا كانا عقدين في الجاهلية شرح الروض **قوله** في الحديث الشريف لا تعمروا ولا ترقبوا بضم التا فيهما وقوله فيه فمن ارقب شيا او عمره بضم الهمزة فيهما ايضا والنهي للارشاد قال في الروض لو اعطاه دراهم وقال اشتر لك بها عمامة او ادخل بها الحمام او اغسل بهم ثيابك ونحو ذلك تعينت لذلك مراعاة لغرض الدافع هذا ان قصد ستر راسه بالعمامة وتنظيفه بدخول الحمام لما راي به من كشف راسه وشعث البدن ووسخه والا اي وان لم يقصد ذلك بان قاله علي سبيل التبسط المعتاد فلا يتعين لذلك بل يملكها ويتصرف فيها كيف شا والحاصل انه يملكها في الشقين لكنه في الاول متصرف فيها في الجهة الماذون فيها كما لغني المهدي اليه من لحم الاضحية وهذا اوجه من قول السبكي انه لا يملكها في الاولي قبل صرفها فيما عينت له اما اذا لم يقصد شيا فظاهر انه كالشق الاول وان

اقتضى كلامه انه كالثاني وان اعطاه كفنا لابيه فكفنه في غيره فعليه رده له ان كان قصد التبرك بابيه لفقهه او ورع قال السبكي او قصد القيام بفرض التكفين ولم يقصد التبرع على الوارث قال الاذرعي وهذا ظاهر اذا علم قصده فان لم يعلم ذلك فلا يلزمه رده اخذا مما مر في اشتراكه بعد اعمامه قوله فباطلة اي لتعذر تصحيحها بيعا لجهالة العوض وهبة كما التوب بنا على انها لا تقتضيه شرح المنهج قوله ولو اختلفا في ذكر البدل صدق المتهب لانهما اتفقا على انه ملكه والاصل عدم ذكر البدل متن الروض وشرحه فائدة روى الطبراني عن عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم كان لا ياكل هدية حتى يامر صاحبها ان ياكل منها للشاة التي اهديت اليه يعني المسمومة بخيبر وهو اصل ما اعتاده الملوك في ذلك حتى يلحق بهم من في معناهم شرح الروض قوله كقوصرة تمر القوصرة بالتشديد وعاء من قصب الذي يكنز فيه التمر من البوادي قال الراجز افلح من كانت له قوصرة ياكل منها كل يوم مرة

فصل في اللقطة وذكرها عقب الهبة نظرا للاكتساب واركانها ثلاثة لقيط وملقوط ولاقط قوله وهو امين فان لم يكن امينا فهو متعد بالاقرار فكانه اخذها منه وردها عليه قوله مع تعريف شي من اللقطة اي معرفة شي من اوصاف اللقطة للشهود قوله الاكتساب كذا في شرح المنهج وخط المولف الاكتساب قوله على من وجدنا في شرح المنهج وخط المولف وجب قوله وتنزع اللقطة الى محله في الكافر المعصوم اذا لم يكن عدلا في دينه والا فلا تنزع منه ومثله قوله وتنزع اللقطة منهما فان قصر في انتزاعها منهما فتلفت ولو بالاتفهما ضمن ثم يعرف الثالث وان لم يقصر فلا ضمان منهج قوله وان قصد الخيانة بعد فهو امين ايضا فلا يكون ضامنا بمجرد القصد قوله ويجب تعريفها الخائن لئلا يكون كتمانا مفوتا

للحق

تعالى وهو صحيح لان قطع التابع جائز قوله اوقف بعبد كذا في خط المولف رحمه الله تعالى والمناسب حذف الواو قوله على مونة الحر الخ كذا في خط المولف رحمه الله تعالى وصوابه الحصر كما في شرح الروض ولعل الفاء سقطت من قلم المصنف قوله وليس للزاني وكل من ارتكب معصية الستر على نفسه الخ ولو اقر بالزنى ثم رجع عن ذلك سقط الحد لانه هرب او قال لا تحدوني اما الحد الثابت بالبينة فلا يسقط بالرجوع كما لا يسقط هو ولا الثابت بالاقرار بالتوبة متن المنهج وشرحه قوله احصن ام لا اي رجلا كان او امراة اذ لا يتصور احصانه قال الذكر في دبره على وجه مباح حتى يصير به محصنا والرجم خاص بالمحصن شرح الروض قوله ادنى الحدود قال في المنهج وشرحه ولينقصه اي الامام التعزير وجوبا عن ادنى حدود المعزر فينقصه في تعزير الحر بالضرب عن اربعين وبالحبس او النفي عن سنة وفي تعزير غيره بالضرب عن عشرين وبالحبس او النفي عن نصف سنة لخبر من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين وكما يجب نقص الحكومة عن الدية والرضخ عن السهم اه قوله ومنها اليمين الغموس قال ابن الاثير في النهاية منه اليمين الغموس تذر الديار بلاقع هي اليمين الكاذبة الفاجرة التي يقتطع بها الحالف مال غيره سميت غموسا لانها تغمس صاحبها في الاثم ثم في النار وفعول للمبالغة اه قوله ولا تجوز الشفاعة فيه اي لقوله صلى الله عليه وسلم لاسامة لما كلمه في شان المخزومية التي سرقت اتشفع في حد من حدود الله تعالى ثم قام فاختطب فقال انما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها رواه الشيخان شرح الروض فصل في حد القذف قوله والفاظ القذف اي الالفاظ التي يقع بها القذف كما سياتي قوله ابن سحما كذا في خط المولف رحمه الله تعالى وصوابه ابن سحما قال النووي في تهذيب الاسما واللغات شريك ابن سحما ويقال السحما العجلاني

رضي الله تعالى والسحما بسين مفتوحة وحا ساكنة مهملتين وبالمد وهي
امه وهو شريك بن عبده البلوي وهو حليف الانصار وهو صاحب
اللعان قيل انه شهد مع ابيه احدا قال الخطيب شهد ابوه عبدة
بدرا اه باختصار قوله واذا انتفط الخ قال في شرح الروض وفي الاكتفا
بالوصف بالتحريم نظر فان الوطي قد يكون محرما وليس زنا كوطي
حايض وصايمة ومحرمة ومملوكة محرمة بنسب او رضاع فالوجه ان يضيف
الي وصفه بالتحريم ما يقتضي الزنا نبه عليه ابن الرفعة وغيره
اه قوله لو تقاذفا فلا قصاص لانه انما يكون اذا اتحد الجنس والقدر شرح
والصفة ومواضع السياط والم العقوبات متفاوتة فيحد اذا طلب
متن الروض وشرحه قوله واستلافي اي باثبات البا بعد الفا كذا
في خط الولف وفي شرح الروض بحذفها قوله عن وطي يحد به اي
ومنه وطي امة زوجته ووطي المرتهن المرهونة عالما بالتحريم
شرح الروض قوله اشعر بسبق الخ اي ولان الزنا يمنع ما هية الحصانة
لانتهاك عرضه قوله فيسقطها مستقبلة بخلاف اللعن وتطرو
الزنا طرو الوطي المسقط للعفة شرح الروض قوله ويحد الحر الخ قال
في الروض وشرحه ولا يلزم الحاكم البحث عن حصانة المقذوف ليقيم
الحد علي قاذفه لان القاذف عاص فغلظ عليه باقامة الحد بظاهر
الاحصان بخلاف البحث عن عدالة الشهود ليحكم بشهادتهم فانه
يلزمه لان المشهود عليه لم يوجد منه ما يقتضي التغليظ انتهى
قوله ما لو ورث الخ اي ورثه جميعه والا استوفي منه بقية
الورثة الحد قوله ولا يسقط عنه قال في الاصل عن الاكثرين
قالوا ولا تسمع الدعوي بالزنا والتحليف على نفيه الا في هذه المسلة
شرح الروض فصل في حد شارب المسكر وهو احد الكليات الخمس
والمقصود به حفظ العقل قوله او شرع في اباحتها هذا هو المعتمد
قوله في السنة الثانية عبارة شرح الروض في السنة الثالثة قوله
اما

اما في التحريم والحد اي والنجاسة قوله ورطب فيه نظر لان الرطب
لا يسكر بل يعصر قوله والسعوط اي بفتح السين قوله غص اي بفتح
الغين اي شرق شرح الروض قوله وهذه رخصة واجبة قال الشيخ
الرملي وظاهر ان خوف الهلاك شرط للوجوب لا لمجرد الاباحة
احترازا من حصول الاكراه المبيح لها بنحو ضرب شديد اه قوله
مسكر الذي في خط المولف واكثر النسخ مسكر بالرفع لانه خبر ان فاعل
قوله يتداوي اي وهو ما يبقي اسفل اناء ما يسكر تحفة شرح المنهج
قوله لدوا او عطش اي ولا يحد بذلك وان وجد غيره لشبهة قصد
التداوي شرح المنهج بالمعني قوله والند قال الجوهري والند من
الطيب ليس بعربي اه قوله لا يجوز بيعه الخ قال في الاصل وكان
ينبغي ان يجوز كالثوب النجس لامكان طهره بنقعه في الماء شرح الروض
قوله فنزل الاقرار الخ اي فصار كالاقرار بالبيع والطلاق وغيرهما
والشهادة بخلاف الزنا فانه يطلق على مقدماته كما ورد في الخبر
العينان تزنيان فاحتيج في الاقرار والشهادة الي الاحتياط شرح
الروض قوله والوطوبة للاتباع اي فلا يكون عصا غير معتدلة
ولا رطبا فيشق الجلد بثقله ولا قضيبا ولا يابسا فلا يولم لخفته شرح
المنهج قوله ولا قضبا قال الجوهري والقضيب واحد القضبان
وهي الاغصان اه فصل في حد السرقة وهو احد الكليات
الخمس الذي شرع لحفظ المال قوله في السرقة هي بفتح السين
وكسر الرا ويجوز اسكانها مع فتح السين وكسرها قوله بيد بخمس
مين عسجد ودين اي لو وديت بالقليل لكثرت الجنايات علي
الاطراف المودية لازهاق النفوس لسهولة الغرم في مقابلتها ولو
لم تقطع الا في الكثير لكثرت الجنايات على الاموال ابن حجر قوله
بالغا عاقلا ويشترط ايضا كونه مسلما او ملتزما للاحكام عالما بالتحريم
مختارا وعبر ماذون له من مالكه وغير اصل له ايضا قوله ولا يقطع

بخاتم الخ والحاصل انه يعتبر في الذهب المضروب الوزن فقط وفي غيره
المضروب الوزن وبلوغ قيمته ما ذكر زيادي قوله بلحاظه ولا يقدح في
دوام اللحاظ الفترات العارضة عادة شرح المنهج قوله فان تخلل بينهما
الحائط بخلاف ما اذا لم يتخلل علم ولا اعادة الحرز او تخلل احدهما فقط
فيقطع لان فعل الشخص مبني على فعله شرح المنهج قوله فكذبه الحائز
فان صدقه او سكت او قال لا ادري لم يقطع كالمدعي لقيام الشبهة
شرح المنهج قوله والتاسع كونه محترما الخ قال في شرح الروض وهذا
كما قال الرافعي علم من الشرط الاول لان ما لا قيمة له لا يكون نصابا على
ان الغرض من هذا الشرط ان يكون محترما فيخرج به المال ما ذكروا بالمحترم
غيره كمال الحربي اه وقوله علم من الشرط الاول اي في شرح الروض
واما هنا فهو الثالث قوله بنقص السرقة تنازع فيه الفعلان قبله
وهما اخرج ودخل قوله وكصدقة اي واجبة وهي الزكاة اي مالها
قوله وتقطع بسرقة الخ قال في الروض وشرحه وان قطع بسرقة
عين ثم سرقها ثانيا من المالك الاول او من غيره قطع ايضا لان القطع
عقوبة تتعلق بفعل في عين فتتكرر بتكرر ذلك الفعل كما لو زنى
بامراة وحد ثم زنى بها ثانيا اه قوله يكتفي بحد واحد اي وانما تعدد
الكفارة فيما لو لبس او تطيب في الاحرام في مجالس مع اتحاد السبب
لان فيها حقا لادمي لانها تصرف اليه فلم تتداخل بخلاف الحد شرح
الروض قوله فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى وقدمت اليد
لانها الاجهزة وقدم من اليد اليمين لان البطش بها اقوى فكان
البداءة بها اردع شرح الروض واما لم يقطع ذكر الزاني لانه ليس له
مثله وبه يفوت النسل المطلوب بقاؤه وقاطعهما في غير الحد الامام
او نائبه فلو فوضه للسارق لم يقع الموقع رملي فصل في قاطع الطريق
سمي بذلك لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفا منه قوله قال
البلقيني الخ هو المعتمد قوله قتلوا وصلبوا الخ قال في الروض
وشرحه

وشرحه فلو مات من اجتمع عليه القتل والصلب او قتل بقصاص من
غير المحاربة سقط الصلب لانه تابع للقتل فسقط بسقوط متبوعه
اه قوله اذا لم يخش التغير الخ المراد بالتغير الانفجار لا مجرد ظهور
الرائحة قوله وطلب من المالك اي ماله زيادي قوله بان تقطع
اليد اليمنى والرجل اليسرى الخ اي ويقام الحد عليه بمحل محاربته
اذا شاهده من يزجر به فان كان بمفازة ففي اقرب محل اليها شرح
المنهج قوله حبسوا الخ وحبسه في غير بلده اولى حتى تظهر
توبته ولزمه رد المال او بدله في صورة اخذه شرح المنهج قوله
مطلقا اي سواء مات القاتل ام لا قوله فاندمل الخ اي اذا قطع قاطع
الطريق يد شخص مكافئ له عمدا واندمل القطع وعفي عنه المستحق
لم يتحتم قطع يده بخلاف ما اذا سرى القطع ومات المقطوع بذلك
فهو قاتل فيتحتم حينئذ قتله فصل في حكم الصيال وما تتلفه
البهائم قوله والدفع هو عطف تفسير قوله والضمان اي مع الضمان
قوله اذا قصدها كافر ولو معصوما الخ ومثل الكافر الزاني المحصن
فيجب دفعه قوله لانه يجوز اباحته للغير والاوجه كما بحثه الاذرعي
لزوم الامام ونوابه الدفع عن اموال رعاياهم رملي قوله عن بضع
شمل فرجه من بضع الحربية وهو كذلك لا لاحترامها بل من باب ازالة
المنكر وان كان الواطئ لها حربيا لان الزنى لم يبح في ملة من الملل قاله ابن
حجر قوله لان اليد لهما الذي اعتمده الشيخ نور الدين الزيادي ان الضمان
على الاول دون الرديف قوله صبيا او مجنونا اي لا يضبطها مثلهما قوله
ولو تعود اهل البلد ارسال الدواب الخ قال في الروض وشرحه وان
نفر شخص دابة مسيبة عن زرعه فوق قدر الحاجة ضمنها اي
دخلت في ضمانه وان اخرجها من زرعه الى زرع غيره فاتلفته ضمنه
اذ ليس له ان يقي ماله بمال غيره فان لم يمكن الا بذلك بان كانت محفوفة
بمزارع الناس تركها في زرعه وغرم صاحبها ما اتلفته فصل في

قتال البغاة قوله ويتركون الجماعات فلا تهم تكون اي لان عليا رضي الله عنه
سمع رجلا من الخوارج يقول لا حكم الا الله تعالى ورسوله ويعرض بتخطية
تحكيمه فقال كلمة حق اريد بها باطل لكم علينا ثلاث لا نمنعكم مساجد الله
تعالى ان تذكروه فيها ولا الفي ما دامت ايديكم معنا ولا نبدا بقتالكم
شرح الروض قوله نعم ان تضرروا بهم اي بان اظهروا ما يبتدعونه
قوله ولا يقاتل الامام البغاة الخ اشار به الى ان قتال البغاة يخالف قتال
الكفار من وجوه قوله حتى يبعث اليهم اي وجوبا قوله امينا فطنا
اي ندبا ان بعث لمجرد السوال فان كان للمناظرة وازالة الشبه فلا بد
من تاهله لذلك قوله مظلمة هي بكسر اللام وفتحها قوله فان اصروا
اي بعد الازالة قوله ووعظهم اي وامرهم بالعود الى الطاعة
لتكون كلمة اهل الدين واحدة قوله وفعل ما راه صوابا من الامهال
وعدمه فان ظهر له ان استمهالهم للتامل في ازالة الشبهة امهلهم
او لاستحقاق مدد لم يمهلهم قوله الا لضرورة راجع للصور الثلاث
قبله قوله فلا يعتبر فيها عدد بل لو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع
كفت بيعته بحضرة شاهدين ولا تكفي بيعة العامة شرح المنهج
ويشترط القبول الخ المراد عدم الرد قوله بجعله الامر الخ اي فانه
كالاستخلاف المتقدم لكن لو احد منهم من جمع منهم فتعين بعد موته
او في حياته باذن احدهم شرح المنهج قوله بجدع الاطراف قال الجوهري
الجدع قطع الانف وقطع الاذن ايضا وقطع اليد والشفة اه اي وهو
بالدال المهملة فصل في الردة اعاذنا الله تعالى والمسلمين منها وهي
اخر الكليات الخمس والمقصود منها حفظ الدين قوله صدق كذا في خط
المولف وصوابه صدقا كما في متن الروض وهو الجاري على القواعد النحوية
لانه خبر كان ويمكن ان يقال هو على التقديم والتاخير وخبر كان مقدم
واسمها موخر قوله جرل كذا في خط المولف وفي متن المنهج جوكل قوله
ويجب تفصيل الخ عبارة الروض وشرحه واذا قامت بينة الردة قبلت
وان لم

وان لم يفصل شهادته الخ ظهره لا يقدم الشاهد بها الا على بصيرة اه فصل
في تارك الصلاة المفروضة على الاعيان اصالة جحدا او غيره وبيان حكمه
قوله فاذا فعلوا ذلك عصموا الخ كذا في خط المولف رحمه الله تعالى وفي
شرح الروض فقد عصموا قوله لم يقتل لذلك اي لانه لم يتحقق منه تعمد
تاخيرها قوله عن وقت الضرورة كذا في خط المولف رحمه الله تعالى وكذا
متن الروض والمناسب لما ذكر في كتاب الصلاة التعبير بوقت العذر
تامل قوله حال كذا في خط المولف والذي في شرح الروض حالة وزاد
فيه بعد ما ذكر المولف وقتل مثله افضل من قتل مائة كافر لان ضرره
اكثر اه والمعنى في التعبير بلفظ الحال وضميرها في لوائل وبيوتنا

كتاب الجهاد

قوله بالصلوات الخمس ليلة الاسراء اي
بايجابها ليلة الاسراء قوله بعد الهجرة اي اما قبلها فكان الجهاد
ممنوعا منه ثم بعدها امر بقتال من قاتله ثم ابيح الابتداء به في
غير الاشهر الحرم ثم امر به مطلقا شرح المنهج قوله ولم تنكسر الخ
اي ولم يخرج مع الامام بجعل والا فلا يلزمه الرجوع بل لا يجوز شرح
الروض قوله ام لم يمكن الخ اي لكن علم كل من قصد الخ كما في شرح
المنهج وقوله ام لم يمكن لكن علم اي ظن كل من قصد انه ان اخذ
قتل لامتناع الاستسلام لكافر او لم يعلم انه ان امتنع من الاستسلام
قتل لانه حينئذ ذل ديني من غير خوف على النفس او لم تامن المراة
فاحشة اذا اخذت لانها لا تباح لخوف القتل زيادي قوله او لم تامن
المراة فاحشة اي فلا يحل لها الاستسلام بل يلزمها الدفع ولو قتلت
لان من اكره على الزنى لا يحل له المطاوعة لدفع القتل شرح الروض قال
الشيخ الرملي ومثلها في ذلك الامرد كما بحثه بعض المتاخرين قوله ان علم
اي ظن انه ان امتنع قتل لان ترك الاستسلام حينئذ تعجيل للقتل
زيادي قوله وامنت المراة فاحشة اي ان اخذت والا تعين
الجهاد كما مر اه شرح المنهج قوله وهم الرجالة الخ دخل في ذلك عتيق

الذمي لا يعتق المسلم كما سياتي قوله والفدا بالمال اي ويكون مال الفدا او رقابهم اذا رقوا كسائر اموال الغنيمة شرح المنهج قوله بفعل الامام الخ اي وجوبا قوله للمسلمين والاسلام لان حظ المسلمين ما يعود اليهم من الغنائم وفي المن حظ الاسلام قوله لا يسقط الخيار في الباقي فان كان اسلامه بعد اختيار الامام خصلة غير القتل تعينت شرح المنهج قوله في الكفارة اي كفارة اليمين قوله لما مر اي لانهم يتبعونه في الاسلام قوله والمذهب الخ اي بخلاف عتيقه لان الولا الزم من النكاح لانه لا يقبل الرفع بخلاف النكاح شرح المنهج قوله استرقت فيه لتسمع لانها ترق بنفس السبي قوله لان العتق الخ او يحمل ما هناك على ما اذا لم تكن زوجته داخلة تحت القدرة حين العتق وما هنا على ما اذا لم يكن كذلك شرح الروض قوله ان غنم الخ اي وان زال ملكه عنه بالرق قياسا للرق على الموت فان غنم قبله رقه او معه لم يعط منه فان لم يكن له مال او لم يقض منه بقي في ذمته الي ان يعتق فيطالب به شرح المنهج قوله ايضا ان غنم الخ قال في الروض وشرحه فان استرق الحربي وله دين على مسلم او ذمي لم يسقط بل هو باق في ذمة المدين كوديعته فيوقف فان عتق فله وان مات رقيقا ففي اه قوله فان كانا رقيقين الخ فان كان احدهما رقيقا والاخر حرا فيوخذ من ذلك انهما ان سبيا او الحر وحده وارقه الامام فيما اذا كان زوجا كاملا انفسخ النكاح لحدوث الرق او الرقيق وحده فلا لعدم حدوثه شرح الروض قوله ويعرف سنة الخ اي وبعد تعريفه تكون غنيمة شرح المنهج قوله باسلام ابيهم ادم كذا في خط المولف وعبارة شرح الروض جدهم فكان الاولى للمولف التعبير بالجد لكونه حقيقة وما ذكره مجاز قوله حكم جد بنيه اي لخبر وانما ابواه الخ كذا في شرح الروض وذكرها متعين ولعلها سقطت من قلم المولف حين التاليف لان العبارة من عند قوله فان قيل الي قوله او ينصرانه عبارة شرح الروض الا انه قال فيه فان قلت ثم قال قلت اجاب السبكي بان

الي

الي اخره قوله والمجنون الخ تقدم ما يخفف عنه عن قرب قوله فان بلغ الصغير الخ قال في الروض وشرحه وان بلغ المحكوم باسلامه تبعا للسابي او للابوين كافرا بان وصف الكفر بعد بلوغه فمرتد لا كافر اصلي وان حكم باسلامه تبعا للسابي للدار فبلغ وافصح بالكفر فاصلي لا مرتد فيقر على كفره اه قوله تحت يد السابي وولايته فاشبه تولده بين الابوين المسلمين كذا في خط المولف وهي عبارة شرح الروض الا انه قال فيه تحت يد السابي وولايته فاشبه تولده من الابوين اه قوله كما ذكره الماوردي الخ ولو سباه مسلم وذمي حكم باسلامه تغليبا لحكم الاسلام ذكره القاضي وغيره شرح الروض قوله في دار الاسلام اي بان يسكنها المسلمون وان كان فيها اهل ذمة او فتحها المسلمون واقروها بيد الكفار او يسكنونها ثم جلاهم الكفار عنها شرح الروض قوله وان استلحقه كافر الخ قال في الروض وشرحه وان ادعى ذمي او نحوه نسبه لحقه لكن ان لم يقم بينة بذلك لم يحكم بكفره وان لحقه لاحتمال انه من مسلمة وحال بينهما كما لو وصف المميز الاسلام ثم اذا بلغ ووصف الكفر قرر لكنه يهدد ولعله يسلم اه قوله ولكن لا يكفي الخ عبارة الروض وشرحه ولا اثر لعابري السبيل من المسلمين كما لا اثر للتحصيف بين في المطاهر اه قوله وهو الصحيح المنصوص الخ اذا لم يصح اسلامه فلا نمنعه من الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات قال الزركشي اخذا من كلام الشافعي ويدخل المميز به اي باسلامه مباشرة الجنة قطعا متن الروض وشرحه قوله لئلا يفتتنا به كذا في خط المولف رحمه الله بثبوت النون مع الناصب والمناسب حذفها قوله وهذه الحيلولة الخ فان كان فرادي وصف الكفر بعد بلوغه هدد وطولب بالاسلام فان اصر رد اليهما متن الروض وشرحه قوله ولم يتلفظ اي بالاسلام الخ اي اما من يلفظ به فيدخل الجنة قطعا كما تقدم قوله لما مر اي وهو قوله والاصح انهم يدخلون الجنة قوله في قسم الغنيمة قوله والسلب ثياب

القتيل الخ اي ولا حق لاحد بخصوصه حتي لا اشرافي رقبة اسيره ولا فدا به فلو
ارقه الامام او فداه فالرقبة والفدا للمسلمين لا حق فيهما لاسيره شرح الروض السلب
بفتح السين واللام المهملتين قوله والخف اي والران بر او بوزن وهو خف طويل
لا قدم له يلبس للساق قوله كدرع الدرع بدال مهملة وهو المسمي بالزردية
قوله وكذا جنيبة الخ فلو تعددت الجنايب اختار واحدة منها لان كلا
منها جنيبة قوله من ازال منعته شرح المنهج قوله لمن شهد الوقعة اي ولو
في الاثنا قوله والقناطر قال الجوهري والقناطر الجسر اه قوله بل يعزره
الامام الخ اي لانه منهم بموالاة اهل دينه شرح المنهج قوله فلا اي فلا شي
له لانه صلي الله عليه وسلم لم يعط الزبير وعثمان مع ان لكل منهما ها
شمية شرح الروض قوله لذلك اي لانه مال اخذ من كفار فلا يرجع اليهم
قوله والفي عبارة الروض والسخر تامل فصل في قسم الفي قوله
وهو مال الخ وسمي فيا لرجوعه من الكفار الي المسلمين قال فا اي رجع
شرح الروض قوله شرطت كذا في خط المولف رحمه الله تعالي والمناسب
شرطه باسقاط تا التانيث قوله ومن قتل الخ كذا في خط المولف وعبارة
المنهج وشرحه الفي مال حصل لنا من كفار كجزية وعشر تجارة وما جلوا
عنه وتركة مرتد وكافر معصوم لا وارث له كذا الفاضل عن وارث له
غير حائز اه فلعل عبارة المولف فيها سقط واصلها وتركة من قتل
الخ تامل قوله وكان صلي الله عليه وسلم يقسم له الخ قال في شرح الروض
فجملة ما كان له من الفي احد وعشرون سهما سهم منها للمصالح عما مر والمراد
انه كان يجوز له ان ياخذ ذلك لكنه لم ياخذه وانما كان ياخذ خمس
الخمس كما مر اه قوله فيعطيه اي وان كان غنيا شرح الروض فصل
في الجزية وهي لغة اسم لخراج مجعول علي اهل الذمة سميت بذلك
لانها جزت اي كفت عن القتل وشرعا مال يلتزمه الكافر بعقد علي
وجه مخصوص وذكرها المص عقب الجهاد وهو قتال المشركين لان
الله تعالي غيا قتالهم باعطايها ولتبيت في مقابلة كفر ولا تقرير عليه
جزما

جزما بل فيها نوع اذلال لهم واختلف الاصحاب فيما يقابلها فقيل هي سكني الدار
وقيل ترك قتالهم في دارنا وقال الامام الوجه ان تجمع مقاصد الكافر من
تقرير وحقن دم ومال ونسا وذرية وذب عنه وتجعل الجزية في مقابلة
وتنقطع مشروعيتها بنزول عيسي عليه الصلاة والسلام لانه لا يقبل
لهم حينئذ شبهة بوجه فلم يقبل منهم الا الاسلام وهذا من شرعنا لانه
ينزل حاكما به متلقيا له صلي الله عليه وسلم من القران والسنة والاجماع
او عن اجتهاد مستمد من هذه الثلاثة والظاهر ان المذاهب في زمنه
لا يعمل منها الا بما يوافق ما يراه لانه لا يخطي كما هو الصواب المقرر في محله
اه ابن حجر قوله ولا مع خنثي معطوف علي قوله مع امراة قوله من المعافر
قال الجوهري ومعافر بفتح الميم حي من همدان لا ينصرف في معرفة ولا
نكرة لانه جا علي مثال لا ينصرف من الجمع واليهم ينسب الثياب
المعافرية تقول ثوب معافري فتصرفه لانك ادخلت عليه يا النسبة
ولم تكن في الواحد اه قوله عن المهذب كذا في نسخة المولف وفي شرح
الروض المذهب قوله ويندب للامام مماكسة الخ قال الخ المماكسة
لها حالتان احداهما ان تعقد علي الاوصاف فتستحب المماكسة عند
الاخذ وعند العقد ايضا الثانية ان تعقد علي الاشخاص فلا تجوز
المماكسة عند الاخذ بل عند العقد فقط قوله يوخذ من المتوسط
الخ فاذا اي عقدها الامام بدينار وجب لانه الواجب روض لكن لا تعقد
لسفيه باكثر من دينار احتياطا له سوا عقدها او وليه شرح المنهج
وتردد الزركشي في ضابط الغني والمتوسط ويتجه انه كالنفقة
بجامع انه في مقابلة منفعة لتعود اليه لا العاقلة اذ لا مواساة هنا
ولا العرف لاختلافه باختلاف الابواب قوله وجنس طعام وادم
اي مع خبز وسمن وزيت ونحوها شرح المنهج قوله بخلاف شرحهم كذا
في خط المولف وفي شرح المنهج شرحه تامل قوله كالعشر اي او نصفه
بحسب اجتهاد الامام ولا يوخذ في كل سنة الا مرة واحدة كالجزية

شه المنهج قوله الاثلاثة ايام اي غير يومي الدخول والخروج لان الاكثر
منها مدة الاقامة وهو ممنوع منها شه المنهج قوله ولا يدخل حرم مكة
اي لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد جميع الحرم قوله
ويمنعون ايضا الخ عبارة الروض وشرحه ويمنعون في دارنا من اظهار
الخمر والناقوس والخنزير واعيادهم وقراءة كتبهم لما فيه من اظهار
شعاير الكفر ومن اظهار دفن موتاهم والنوح واللطم ومن اسقا مسلم
خمرا واطعامه خنزيرا ومن رفع اصواتهم على المسلمين ومن استبذالهم
اباهم في المهن اي الخدمة باجرة وغيرها سواء اشترط ذلك في العقد عليهم
ام لا اه قوله لما مر وهو قوله لان المسلمين مكلفونها بالاستيلا قوله لا يمحض
حق الدار كذا بخط المولف وفي شه الروض لا يمحض حق الجار وهو واضح تامل
قوله والاصح المنع من المساواة ايضا اي فيهدم ما يحصل به التطويل والمساواة
لا عال اشتراه مثلا ولم يكن مستحق الهدم او بنوه قبل ان تملك بلادهم فلا
يهدم لانه وضع بحق لكن يمنع طلوع سطحه الا بعد تحجيره متن الروض
وشرحه قوله ان يخيط كل منهم الخ ويكتفي عن الخياط بالعمامة كما عليه
العمل الان شه الروض قوله بيهود المدينة اي ونصارى نجران قوله
والقاصد يل الخ عبارة شه الروض قال قال في الاصل والقاصديل ونحوه
كالخياطة واستبعده ابن الرفعة اه قوله فاضطروهم كذا في خط
المولف وفي شه الروض فاضطروه

كتاب الصيد والذبائح

بنفسها اي وان اغراها صاحبها بعد استرسالها وزاد عدوها لعدم القصد
المعتبر قوله هو ما عليه الجمهور اي وهو المعتمد قوله فذكاة عقره
والذكاة بذال معجمة في اللغة التطييب لما فيها من طيب اكل المذبوح
وخصها الشرع بابطال الحرارة الغريزية على وجه مخصوص قوله مع
القدرة اي فيباح به مع العجز بخلاف الجارحة لا تباح بها الا في العجز
زيادي قوله ولو دخلت الطعنة الى قوله لم يحل محل عدم الحل
اذا شككنا هل صادفته الطعنة حيا او ميتا اما اذا علمنا ان الطعنة
اصابته

اصابته قبل موته وشككنا هل مات بها او بثقل الجبل الاعلى فانه يحل
شه الروض ما لمعنى قوله فان لم يسرع قطعهما الخ اي لانه يجب ان
يسرع الذابح في الذبح فلو تانى بحيث ظهر انتهاالتشاة قبل تمام
قطع المذبح الى حركة مذبوح لم تحل زيادي قوله ايضا فان لم يسرع
قطعهما الخ قال في الروض وشرحه ويعصي بالذبح من القفا ومن
الصفحة اي صفحة العنق ومن ادخال السكين في الاذن بزيادة الايلام
فان وصل المذبح في كل من الثلاثة والحياة مستقرة فقطعه حل وان لم يقطع
جلدتهما اي الحلقوم والمري فان لم يصل المذبح او وصله والحياة غير مستقرة
فقطعه لم يحل ولا يضر عدم استقرار الحياة بعد الشروع في قطعهما جميعهما
او مجموعهما بان انتهى بعد الشروع فيه الى حركة المذبوح بخلاف ما لو
تانى في الذبح فلم يتمه حتى ذهب استقرارها اي الحياة فانه يضر لانه
مقصر في الثاني بخلاف الاول اه قوله لم يتمحض الخ ويوخذ من اعتبار
تمحض القطع انه لو ذبح بسكين مسموم بسم موح حرم شه الروض قوله
بشدة الحركة اي بعد قطع الحلقوم والمري قوله وانفجار الدم اي تدفقه
قوله وبه حياة مستقرة قال الشيخ الزيادي في الحاشية والحياة
المستقرة قد تعلم وقد تظن بعلامات وقراين لا تنضبطها عبارة
ومن اماراتها الحركة الشديدة بعد قطع الحلقوم والمري
وانفجار الدم وتدفقه ثم قال الامام منهم من قال كل واحدة
كافيه والاصح لا تكفي الا ان ينضم الى احدهما او كليهما قراين وامارات
تفيد الظن فيجب النظر والاجتهاد وقال النووي الاصح الاكتفا
بالحركة الشديدة اه تصحيح قوله في اللبة اي بفتح اللام وهي
الثغرة اسفل العنق بقطع الحلقوم والمري متن الروض وشرحه قوله
وان يوجه للقبلة ذبيحته اي مذبحها ويتوجه لها ايضا شه المنهج
قوله وان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم اي لانه محل يشرع فيه
ذكر الله فشرع فيه ذكر نبيه كالاذان والصلاة شه المنهج قوله

لايهامه التشريك اي واما الذبيحة فلا تحرم الا ان قصد التشريك زيادي
قوله لايهامه التشريك ولا تحل ذبيحة كتابي للمسيح او غيره مما سوا
الله تعالى كموسى عليه الصلاة والسلام ولا ذبيحة مسلم لمحمد صلى الله
عليه وسلم او الكعبة او غيرها مما سوا الله تعالى لانه مما اهل به لغير الله
تعالى بل ان ذبح لذلك تعظيما وعبادة كفر كما لو سجد لو سجد له كذلك
متن الروض وشرحه قوله لجرحه الطير الاولى لجرحه الصيد قوله لم
تاكل من الصيد فلو اكلت من صيد حرم واستونف تعليمها قوله ترك
الاكل فقط اي ويشترط فيها ايضا ان تهيج عند الاغرا وهذا هو المعتمد
فيشترط امران ترك الاكل وان تهيج عند الاغرا زيادي قوله مع
تفصيل اي وهو قوله ومحل ذلك ما لم يتقدمه ما يحال عليه الهلاك
قوله لم يحل ذلك الصيد اي واستونف تعليمها لفساد التعليم الاول
من حينه لا من اصله قوله من اجل انهم امنوا بالتوراة والانجيل اي
وسوا اعتقدوا اباحته كالبقر والغنم ام تحريمه كالابل شرح الروض
قوله ذلك اي الطمعية والترتيب قوله وذكاة الجنين الخ هذا
الحكم ذكره في الروض في باب الاطعمة وقد استوفاه المولف رحمه الله تعالى
فصل في الاطعمة قوله اي حيوان كذا في خط المولف مرفوع
ومقتضى القواعد انه يكون منصوبا لانه مستثنى من كلام تام موجب
وكذا القول فيما بعده تامل قوله ما لم يسبق فيه كلام العرب كذا
في خط المولف رحمه الله تعالى بالالف واللام وفي شرح الروض للعرب
بحرف الجر وهو انسب تامل قوله او طبعا اي من طبيعة وعد وا ب
شرح الروض قوله ولا يعتمد الخ اذا تقرر ذلك فكل الحشرات وهي
صغار دواب الارض مستخبثة سوا ذوات السموم والابر كحية وعقرب
وزنبور وغيرها كوزغ وخنافس ودود صغيرها وكبيرها الى ان
ينتهي في صغره الى الذر بفتح الذال المعجمة وهو اصل النمل فيحرم
الا اليربوع والضب وابن عرس وام حبين بضم المهملة وفتح الموحدة
وبنود

وبنوذا في اخره دويبة قدر الكف صفرا كبيرة الجوف وهي الانثى
من الحرابي والذكر حرباء والقنفذ بالمعجمة فتحل المذكورات لاستطابتها
متن الروض وشرحه وسياتي غالب ذلك في كلام المص قوله وعمل
بتسميتهم اي فان سموه باسم حيوان حلال حل او حرام حرم شرح
الروض قوله ويحل للمضطر الخ لما فرغ من بيان ما يوكل حالة
الاختيار شرع في بيان ما يوكل حالة الضرورة فقال ويحل للمضطر
الخ قوله ساع في هلاك نفسه اي وبخلاف المستسلم للصايل فانه
يوثر مهجة غيره على مهجته بخلاف المضطر شرح الروض قوله وغيره
اي مطبوخا او مشويا قوله بل لهوى القاتلين ولهذا لا تجب الكفارة
على قاتلهم شرح الروض قوله والمحارب اي في قطع الطريق قوله وان
امتنع غير المضطر من بذله الخ فلو اختلفا في التزام عوض الطعام فقال
اطعمتك بعوض فقال بل مجانا صدق المالك بيمينه لانه اعرف بكيفية
بذله شرح الروض مع مستنه قوله او وجد مضطر ميتة الخ قال في الروض
وشرحه فصل لو وجد المضطر ميتة وطعام غايب او صيد او هو
محرم في الثانية وجب اكل الميتة لعدم ضمانها واحترامها فيهما
وتختص الاولى بان اباحة الميتة للمضطر منصوص عليها واباحة
اكل مال الغير بلا اذنه ثابتة بالاجتهاد والثانية بان المحرم
ممنوع من ذبح الصيد مع ان مذبوحه منه ميتة كما مر في الحج
ومثله بيضه ولبنه فيما يظهر وتعبير المحرم صيد الحرم كما قاله
في الكفاية اهـ بحروفه قوله لا امراة اي وهو قوله لان قطعه
لغيره الخ قوله وهو لبن الخشخاش قال الجوهري والخشخاش
نبت معروف اي وهو المعروف بابي النوم قوله كغذا الضيف
اي بكسر القاف والقصر وبفتحها والمد شرح الروض قوله وكثرة الايدي
على الطعام الحاصل لخبر ابي داود وغيره ان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انا نا كل ولا نشبع قال فلعلكم

تتفرقون قالوا نعم قال فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك
لكم فيه شرح الروض **قوله** ويستحب الحديث الحسن على الاكل بحكايات
الصالحين في الاطعمة وغيرها ومع ذلك يستحب تقليله فقد روي
عن الشافعي رضي الله تعالى عنه من الادب في الطعام قلة الكلام
شرح الروض **فرع** يسن للانسان ان يتحرى في مؤنة نفسه ومؤنة
ما مكنه فان عجز ففي مؤنة نفسه ولا يحرم معاملة من اكثر ماله
حرام ولا الاكل منها كما صححه في المجموع وانكر قول الغزالي بالحرمة
مع انه تبعه في شرح الروض مسلم ابن حجر **فرع** افضل المكاسب
الزراعة لانها اعم نفعا واقرب للتوكل واسلم من الغش ثم الصناعة
لان فيها تعبا في طلب الحلال اكثر من التجارة **فصل** في الاضحية **قوله**
بضم الهمزة الاولى ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها واضحاة بفتح الهمزة
وكسرها رملي **قوله** في حقنا اي وواجبة في حق النبي صلى الله عليه وسلم
قوله ان تعدد اهل البيت الخ **تنبيه** لم يبينوا المراد باهل البيت
هنا لكنهم بينوهم في الوقف فقالوا وقال وقفت على اهل بيتي فهم
اقاربه الرجال والنسا فيحتمل ان المراد هنا ذلك ايضا ابن حجر **قوله** جاز
وظاهر ان الثواب فيما ذكر للمضحي خاصة لانه الفاعل كما في الدابيم
بفرض الكفاية شرح الروض **قوله** عن الزمن واحد اي ويعتبر في ذلك
اعلى السنين **قوله** والعرجا اي ولو حدث بها العرج تحت السكين
قوله ويجزي الخصي الخ قال في الروض وشرحه ويجزي خصي وموجو
اي مرضوض عروق البيضتين اه **قوله** ويدخل وقت الذبح للاضحية
الخ نعم لو وقفوا في العاشر حسبت الايام للذبح على حساب وقوفهم كما في
المجموع رملي **قوله** معينة اي ولو معينة كلله علي ان اضحي بهذه
الشاة وفي معناها جعلتها اضحية شرح المنهج **قوله** لزمه ذبحه في
الوقت المذكور ومعلوم انه لو خرج وقت المنذور لزمه ذبحه قضا
شرح المنهج **قوله** من مثلها اي من قيمة مثلها **قوله** وولد الاضحية

الواجبة

الواجبة الخ اي وسوا امنت ام لا وسوا كانت حاملا عند التعيين ام حملت
بعده شرح المنهج **قوله** بخلاف ما اذا اذن له الخ وصورته في الميت ان
يوصي بها شرح المنهج **فصل** في العقيقة **قوله** والعقيقة مستحبة هذه
الجملة ساقطة من نسخة المولف ولا يخفى ان الكلام لا يستقيم بدونها
قوله ويسن ذبحها يوم سابعه ولو نوى بالشاة المذبوحة الاضحية
والعقيقة حصلا خلافا لمن زعم خلافه رملي **قوله** ايضا ويسن ذبحها يوم
سابعه وظاهر كلامهم انه لو نوى بشاة الاضحية والعقيقة لم تحصل
واحدة منهما وهو ظاهر لان كلا منهما سنة مقصودة ولان القصد
بالاضحية الضيافة العامة ومن العقيقة الضيافة الخاصة ولانهما
يختلفان في مسايل وبهذا يتضح الرد على من زعم حصولهما وقاسه
على غسل الجمعة والجنابة على انهم صرحوا بان مبنى الطهارات
على التداخل فلا يقاس بها غيرها ابن حجر **قوله** عن الغلام شاتان
اي الذكر والاوجه الحاق الخنثى به في ذلك احتياطا كما جزم
به الجوجري تبعا للتصريح صاحب البيان وبه افتى الوالد رحمه
الله تعالى وهو المعتمد رملي **قوله** وعن الجارية شاة ومثلها الخنثى
على الاوجه فان قلت ما فايدة الخلاف اذ الشاة تجزي حتى عن
الذكر قلت فايدته ان الاقتصار فيه على شاة هل يكون خلاف
الاكمل كالذكر او كالانثى وانما رجحنا هذا لان الحكم على ذابح واحدة
عنه بانه خلاف الاكمل مع الشك بعيد واما قول البيان يذبح
عنه شاتين فينبغي حمله على ان الافضل له ذلك فيه لاحتمال ذكورته
وان كان لو اقتصر على واحدة لا يحكم عليه بانه خلاف الاكمل لانا
لم نتحقق سبب هذه المخالفة اه ابن حجر **قوله** لخبر ابي سني كذا في
خط المولف وفي شرح الروض ابن السني **قوله** واذا اريد الخ يراجع
هل هو قيد معتبر ام **كتاب السبق والرمي** **قوله** ويكره الخ ففي
صحيح مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال من علم الرمي ثم تركه فليس منا او قد عصى شرح الروض
قوله سابقت النبي صلى الله عليه وسلم اي على الاقدام قوله
ورمي بسخنيق الخ هو بفتح الميم والجيم على الاشهر فهو من
عطف العام على الخاص ابن حجر قوله ولا تصح على رمي ببندق
الخ المراد به ما يؤكل ويلعب به لا بندق الرصاص فتصح المسابقة
عليه كما يأتي لان له نكاية في الحرب اشد من السهام رملي قوله
لان هذه الخ اي ولان الزوارق سفنها ما للملاح لا بمن يقاتل فيها شرح
الروض كتاب الايمان والنذور قوله ليقتلن الميت الخ اي
ومثله ليصعدن السما الخ فانه يمين تلزم به الكفارة حالا اذا لم يقل في
غد مثلا قوله والله لا موتن الخ اي ومثله لا صعدن السما فليس
بيمين قوله وعلى غيره كذا في خط المؤلف رحمه الله تعالى وفيه نظر
لان التقدير حينئذ يصير معناه الغالب اطلاقه عليه والغالب اطلاقه
على غيره تامل والرب الخ وما استشكل به من ان الرب بال
لا يستعمل في غيره تعالى فينبغي الحاقه بالاول رد بان اصل معناه
استعماله في غيره تعالى فصح قصده به وال قرينة ضعيفة
لا قوة لها على القاد تك القصد رملي قوله كوعظمته وعزته الخ
اي لانه تعالى لم يزل موصوفا بها اشبهت اسماه المختصة به واخذ
ما كون العظمة صفة منع قول الناس سبحان من تواضع كل شي لعظمته
لان التواضع للصفة عبادة لها ولا يعبد الا الذات ورد بان العظمة
هي المجموع من الذات والصفات فان اريد بذلك هذا فصحيح او مجرد
الصفة فممنوع ولم يبينوا حكم الاطلاق ويظهر انه لا منع فيه وعلم
مما قرر به ان المراد بالاسم جميع الاسما الحسنى التسعة والتسعين وما
في معناها كما مر سوا اشتق من صفة ذاته كالسميع او فعله كالخالق
ابن حجر قوله لاحتمال اللفظ اي لها كما في شرح المنهج قوله وكتاب الله
يمين يشمل التوراة والانجيل اي ما لم يرد الالفاظ الخ وهو ظاهر شرح رابت
الزركشي

الزركشي قال لو حلف المسلم باية منسوخة من القران او بنحو التوراة
ينعقد يمينه لانه كلام الله ومن صفات الذات قاله القاضي وينبغي
ان يكون المنسوخة على الخلاف في انه هل يحرم على المحدث مسه
وهل تبطل الصلاة بقراته والصحيح لا يحرم وتبطل وبه يقوى عدم
الانعقاد ما لم يرد اللفظ اهـ ابن حجر قوله يمين اي لانه عرف الشرع
قال تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم شرح المنهج قوله ان اراد يمين نفسه
اي فيسن للمخاطب ابراره فيها شرح المنهج قوله اما اذا لم يقصد عقد
اليمين لنفسه بان قصده للمخاطب او قصد به الشفاعة او اطلق
فليس يمينا لان ذلك ليس صريحا فيها والاطلاق محمول على الشفاعة
شرح الروض قوله لا اله الا الله اي مع لفظ اشهد ان قوله على ماض
نحو والله ما فعلت كذا او فعلته والله لا فعلن او لا افعله شرح
المنهج قوله وتكره اي اليمين قال الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة
لايمانكم شرح المنهج قوله على احد سببها اي لا بقا حق مالي تعلق
بسببين فجاز تقديمها على احدهما كالزكاة فتقدم على الحنث
قوله كمنذور اي فانه يحرم تقديمه على وقته الملتزم قوله
ويسمي نذر اللجاج الخ ويسمى ايضا نذر الغلق ويمين الغلق بفتح الغين
واللام بان يمنع نفسه او غيرها من شي او يحث عليه او يحقق خبرا
غضبا بالتزام قربة كان كلمته او ان لم اكلمه او ان لم يكن الامر كما قلته
فعلي كذا او شبه عند وجود الصفة ما التزمه او كفارة يمين شرح المنهج
واللجاج التمادي في الخصومة قوله والغضب اي لوقوعه عند
الغضب غالبا قوله ويتخير الخ فلو كان ذلك في نذر التبرر كان قال ان
شفى الله مريضي فعلي نذر او قال ابتدا لله علي نذر لزمته قربة
من القرب والتعيين اليه شرح المنهج قوله والثانية منعقدة
المعتمد عدم الانعقاد مطلقا زيادي قوله الا الحج الفاسد الخ وصورته
اي انعقاد الحج فاسدا ان يفسد عمرته ثم يدخل الحج عليها فانه

[illegible]

يعتقد فاسدًا او بقويره بانه يحرم مجامعتها اماما اي علي وجه مرجوح
ان الاصح عدم انعقاده كما مر في بابه متن الروض وشرحه **قوله**
في حقيقته ومجازه اي او في عموم المجاز كان لا ابيعن في فعل كذا واستثني
الزركشي ما اذا كان قد وكل قبل يمينه والاوجه خلافه شرح الروض
قوله وهو المعتمد هو المعتمد وما في فتاوي القاضي حسين ضعيف
رملي **قوله** وكل من اعطاه اي سوا قلنا الرجعة ابتدا نكاح ام استدا
شرح الروض **قوله** ولو حلف ليثنين على الله الخ وافضل الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم ما يقال في التشهد في الصلاة متن الروض **قوله**
وكذا في مزيده انه يقال ان جبريل علمه لادم عليه الصلاة والسلام وقد قال
علمه مجامع الحمد شرح الروض **قوله** كل مسكين مد من غالب قوت
البلد اي بلد المكفر فلو اذن لاجنبي ان يكفر عنه اعتبر بلده لا بلد
الاذن فيما يظهر فان قلت قياس ما مر في الفطرة اعتبار بلد
المكفر عنه قلت يعرف بان تلك طهرة للبدن فاعتبر بلده بخلا
هذه ابن حجر **تنبيه** افهم كلام المص رحمه الله تعالى انه
لا يجوز صرف اقل من مد لكل واحد ولا لدون عشرة ولو في
عشرة ايام وهو كذلك **قوله** ورد بان القلنسوة لا تكفي
واجيب بانها في عرف اهل مصر تطلق على ثوب يجعل تحت
البرذعة ويرشد اليه قرنه اياها بالمنديل وافهم التخيير
امتناع التبعيض كان يطعم خمسة ويكسو خمسة ابن حجر
فرع تتكرر الكفارة بتكرر ايمان في القسامة لتكرر اليمين
الغموس لان كلا منها مقصود في نفسه بخلاف تكريرها في نحو
لا ادخل وان تفاصلت ما لم يتخللها تكفير وبتعدد الذكر في لا
سلمت عليك كلما مررت عليك بحصنة كلما ولا اعطيتك كذا كل يوم
وفي الجمع بين النفي والاثبات كو الله لا كلمن ذا ولا ادخل الدار
اليوم لا يحنث الا بترك المثبت وفعل المنفي معا وباني حلم لافعلن
ذا

داود امع نظائره ابن حجر **قوله** والتكفير له بدل اي والتكفير بالمال له
بدل وهو الصوم شرح الروض **فصل** في النذور **قوله** ينذره الخ نذر
ياتي من باب نصر ينصر ومن باب ضرب يضرب **قوله** فلا يصح النذر
من كافر الخ اي واما صح وقفه وعتقه ووصيته وصدقته من
حيث انها عقود مالية لا قربة شرح الروض **قوله** ما يتمول اي لصدق
الاسم عليه ولانه اقل واجب الصدقة في الخلطة وصدقة الفطر
في الرقيق المشترك شرح الروض **قوله** لان ذكرا اي ما يتمول **قوله**
وان خالف فيه الخ اي وهو شيخ الاسلام زكريا فانه ذكر في شرح
الروض انه ينعقد نذره عند التوقان ووجود الاهبة **قوله**
والاوجه انعقاد النذر الخ وهو المعتمد **قوله** او نذر ان يحج او يعتمر
كذا في خط المولف رحمه الله تعالى وعبارة متن المنهج او نذر ان يحج
او يعتمر ماشيا فلعل لفظ ماشيا سقط من قلم المص وقوله او عكسه
اي بان نذر ان يمشي حاجا او معتمرا وقوله او نذر ان يحج او يعتمر
اي ماشيا كما في متن المنهج **كتاب الاقضية والشهادات**
قوله والقاضي الذي ينفذ حكمه الخ ويستقل القاضي بالولاية اظهار
حكم الشرع وامضاه فيما وقع اليه بخلاف المفتي فانه مظهر لا ممضي
ومن ثم كان القضا بحق افضل من الافتا لانه افتا وزيادة **قوله** فمن
تعين له في ناحية الخ اما اذا لم يتعين وكان افضل من غيره سن له
الطلب والقبول فان كان مفضولا ولم يمتنع الافضل كره له الطلب
والقبول **قوله** لزمه طلبه اي ولو ببذل مال او خاف من نفسه الميل
شرح المنهج **قوله** فاذا اطلق التولية اي بان لم ياذن له في الاستخلاف
ولم ينهه عنه شرح المنهج **قوله** لم يتعده اي او نهاه عن الاستخلاف
لم يستخلف ويقتصر على ممكنه ان كانت توليته اكثر منه شرح
المنهج **قوله** وجاز نصب اكثر من قاض ببلد اي وان لم يخص
كلا منهم بمكان او زمان او نوع كالاموال او الفروج هذا ان

لم يشترط اجتماعهم الخ شرح المنهج قوله وخرج بالاهل غيره الخ والمعتمد
الان امتناع التحكيم لوجود القضاة ولو قضاة ضرورة رملي زيادي قوله
قبل الحكم اما الرضى بالحكم بعده فليس بشرط لحكم الحاكم شرح المنهج قوله
ان لم يكن احدهما قاضيا والا فلا يشترط رضاهما اي بناء على ان ذلك
تولية منه شرح المنهج قوله ولا يكفي رضا جان بل لا بد من رضا هما
ايضا به ولو كانوا فقراء لانهم لا يواخذون باقراره فكيف يواخذون
برضاه شرح المنهج قوله وللامام الخ اي اما القاضي فله عزل خليفته
بلا موجب شرح المنهج قوله حكمت بكذا اي لانه الا يملكان الحكم حينئذ
فلا يقبل اقرارهما به شرح المنهج قوله تكتابة محاضر الخ المحضر ينبغي
اليهم ما يكتب فيه ما جرى للمتحاكمين في المجلس فان زاد عليه الحكم
او تنفيذه سمي سجلا وقد يطلقان على ما يكتب فيه شرح المنهج
قوله وان يتخذ اي تقبيل السمع قوله فسيح اي واسعا ليلا يتاذى
بضيقه الحاضرون شرح الروض قوله فيجلس في كل فصل الخ هذا
ان اتحد الجنس فان تعدد وحصل زحام اتخذ مجالس بعدد
الاجناس فلو اجتمع رجال وخناثى ونسا اتخذ ثلاثة مجالس
قاله ابن القاص شرح الروض قوله بما اي بمكان يناسب جلوسه
فيه في ذلك الفصل قوله فاحتجب اي عنهم كما في شرح الروض
ولعلها سقطت من قلم المولف قوله رواه ابو داود والحاكم ورواه الطبراني
بلفظ ايما امير احتجب عن الناس فاهمهم احتجب الله عنه يوم
القيامة شرح الروض قوله صونا له الخ اي وقد يحتاج لاحضار المجانين
والصغار والحيض والكفار شرح الروض قوله لكثرة ضرر المسلمين كذا في
خط المولف رحمه الله تعالى والعبارة المذكورة عبارة الروضة واصلها نقلها
ايضا شيخ الاسلام في شرح الروض وقال فيه لكثرة ضرر التاخير وهذا
هو المتعين قوله والاولى اذا قبلها الخ كان الاولى اسقاط قوله اذا
قبلها كما في عبارات غيره قوله عن المهذب كذا في خط المولف وفي

شرح

شرح الروض عن المذهب فليتامل قوله لقضية زبير المشهورة الذي في
شرح الروض لقضية الزبير المشهورة اه قوله والاشهاد بها الخ في شرح
المنهج والاشهاد به الخ قوله لزمه الخ اي ولو حلف المدعى عليه
وسال القاضي ذلك ليكون حجة له فلا يطالبه مرة اخرى لزمه
اجابته شرح المنهج قوله فلو ادعى على احد افراده بالقتل ثم ادعى
على اخر الخ قال في المنهج وشرحه او ادعى عمدا اصلا وفسره
بغيره عمل بتفسيره فتلغى دعوى العمد لا دعوى القتل لانه قد يظن
ما ليس بعمد عمدا فيعتمد تفسيره مستندا الى دعواه القتل انتهى
قوله لما مر اي لاصراره به قوله ولا شهادة من يدعو الناس الخ
المعتمد القبول من الداعية واذا قبلت شهادته قبلت روايته خلافا
للشارح ولمن تبعه قوله ولا شهادة خطابي اي اصحاب ابي الخطاب
الكوفي كان يقول بالوهية جعفر بن الصادق ثم ادعاها لنفسه
زيادي قوله رجحه البلقيني هو المعتمد فهذه مستثناة من قبول
شهادته لزوجته شرح المنهج قوله بالزنا اي ولو مع ثلاثة فلا يقبل
لان شهادته عليها بذلك تدل على كمال العداوة بينهما شرح الروض
قوله فظهر الصدق الخ ورد بمنعه اذ كثيرا ما يتفاوتون في المحبة
والميل رملي قوله ليشهد ان عندي وصل اليه من القضاة بما
فيه قال في الروض وشرحه ولو حكم بحضورهما ولم يشهدهما ظاهرا
الشهادة بحكمه والحاصل ان انشا الحكم بحضورهما لا يحتاج فيه
الى قوله اشهد اعلى بخلاف قراة الكتاب لا بد من قوله اشهدوا على
بما فيه والملفوف اليه يطلب وجوبا تزكية الشهود الحاملين للكتاب
ولا يكفي تعديل الكاتب اياهم لانه تعديل قبل اداء الشهادة ولانه
انما يثبت بقولهم فلو ثبتت به عدالتهم لثبتت بقولهم والشاهد
لا يزكي اه قوله واشهد بالحكم في شرح الروض واشهد به قوله
وبسميهما ان لم يعدلهما الخ ظاهره ان الكلام في شاهدي الحكم لا شاهدي

الحق لان الانهاء ان كان بالحكم فلا حاجة لذكر الحجة التي اوجبت الحكم
وان كان الحكم لا بها بسماع الشهادة من غير حكم احتاج الامر لذلك
الشاهدين ان لم يعدلهما والمصنف لم يتعرض لسماع البينة فقط من غير
حكم فلا يحمل كلامه على شاهدي الحق لكن قوله ان لم يعدلهما يقتضي
الاكتفا بتعديله فيخالف كلام الروض فتامل وحرر **قوله** بخلاف ما لو الحا
اي لان اختياره في غير محل ولا بينة كاختياره بعد عزله شرح الروض
فصل في القسمة وادرجت في القضا لاحتياج القاضي اليها ولان
القاسم كالقاضي كما ياتي **قوله** وعلم المساحة اي بكسر الميم وهي علم
يعرف به طرق استعلام المجهول لان العددية المعارضة للمقادير
وهي قسم من الحساب فعطفه عليها من عطف الاعم ابن حجر **قوله**
وقال الاسنوي الخ هو المعتمد **قوله** بجعله اي ان كان مجتهدا **قوله**
من بيت المال اي من سهم المصالح لان ذلك من المصالح العامة شرح
المنهج **قوله** او فاسدة اي والواجب اجرة المثل **قوله** الحصص
الماخوذة خرج الحصص الاصلية في قسمة التعديل فان الاجرة
ليست على مساحتها بل على قدر مساحة الماخوذة قلة وكثرة
لان العمل في الكثير اكثر منه في القليل شرح المنهج **قوله** لم ينفعهم
اي كما لو هدموا جدارا او اقتسموا نقضه شرح المنهج **قوله** ولم يحصهم
اي لما فيها من الضرر شرح المنهج ولو كان له عشر دار لا يصلح للسكنى
اما اذا صلح العشر ولو بالضم فيجبر بطلب صاحبه الاخر لعدم التعنت
حينئذ شرح المنهج **قوله** والباقي لاخر فطلب لها اي ولو بضمه الى ما يملكه
بجواره **قوله** لانه مضيع لماله متعنت نعم ان ملك او احيا
ما لو ضم الى عشره صلح اجيب ويظهر ابنا ياتي هنا ياتي قريبا فيما لو
طلب ان يكون نصيبه الى جهة ارضه ابن حجر **قوله** من نحو طين اي
مجفف او شمع شرح المنهج قال الجوهري والشمع بالتحريك الذي يستصبح
به قال الفرا هذا كلام العرب والمولدون يقولون شمع بالتسكين والشمعة

اخص

اخص منه اهـ **قوله** اما على الجزء الاول الخ وتعيين من يبدا به من الشركا
او الاجزا منوط بنظر القاسم شرح المنهج بان لا يبدا بصاحب السدس
اي لانه اذا بدا به حينئذ ربما خرج له الجزء الثاني او الخامس
فيتفرق ملك من له النصف او الثلث فيبدا بمن له النصف فان
خرج على اسمه الجزء الاول او الثاني اعطيهما والثالث ويثني بمن
له الثلث فان خرج على اسمه الجزء الرابع اعطيه والخامس ويتعين
السادس لمن له السدس والاولى كتابة الاسما في ثلاث رقاع او
ست والاخراج على الاجزا لانه لا يحتاج فيها الى اجتناب ما ذكر شرح
المنهج **قوله** مما لا يختلف في كل منها كذا في خط المولف رحمه الله تعالى
وعبارة شرح المنهج مما لا يحتمل كل منها الخ فهي ظاهرة فتامل **قوله**
غير الملاصقة اي فلا اجبار فيها وان تلاصقت الكبار واستوت
قيمتها لشدة الخ شرح المنهج **قوله** فيرد اخذه بالقسمة اي التي
اخرجتها القرعة **قوله** وشرط القسمة ما قسم بتراض اي ولو بقاسم
يقسم بينهما بقرعة شرح المنهج **قوله** رضينا بها الخ اي كقولهما رضينا
بهذه القسمة او بهذا او بما اخرجته القرعة فان لم يحكما القرعة
كان اتفقا على ان ياخذ احدهما احد الجانبين والاخر الاخر او احدهما
الخسيس والاخر النفيس ويرد زائد القيمة فلا حاجة الى تراض
ثان شرح المنهج **قوله** بعد خروج قرعة اما ما قسم اجبارا فلا يشترط
فيه الرضى لا قبل ولا بعد **قوله** افراز للحق لا بيع الراجح انها بيع فيما يملكه
من نصيب صاحبه افراز فيما يملكه قبل القسمة **قوله** فله تحليف شريكه
ولا يحلف القاسم الذي نصبه الحاكم كما لا يحلف انه لم يظلم **فصل**
في الدعوى والبينات الدعوى تجمع على الدعاوى والدعاوي بكسر
الواو وفتحها كفتاوى وافردت لان حقيقتها واحدة وجمعت
البينات لاختلاف انواعها **قوله** وروى البيهقي الخ والمعنى فيه ان
جانب المدعي ضعيف لدعواه خلاف الاصل فكلف الحجة القوية

وجانب المنكر قوي والنفي منه بالحجة الضعيفة شرح الروض قوله
وهي مدعي عليها اي لكن المصدق هنا الزوج لان الاصل بقا النكاح
قوله واذا استحق دينا علي ممتنع من اداية طالبه به اي استمر
علي مطالبته لان الامتناع يدل علي تقدم المطالبة قوله وله حينئذ
اي حيث كان ممتنعا من الاداء سوا كان مقرا بالحق ام لا للمدعي
حجة ام لا قوله فيبيعه اي بنقد البلد وان كان غير جنس حقه
ثم يشتري به الجنس ان خالفه ثم يتملك الجنس شرح المنهج قوله
ويضمنه ان تلف عنده اي ضمان المغصوب قوله وان لم يكن حكم كذا
في خط المولف وصوابه حكما كما في شرح المنهج قوله ويبين القاضي
الخ اي وجوبا قوله والظاهر الاول هو المعتمد قوله حتى يستحلف
كذا في خط المولف رحمه الله تعالي وصوابه حين يستحلف كما في متن
المنهج قوله علي النفي فقط اي يكفيه ذلك اي يحلف علي نفي استحقاق
صاحبه للنصف الذي ادعاه ولا يكلف ان يجمع بين النفي والاثبات
بان يحلف ان الجميع له لاحق للاخر فيه او يقول لا حق له في النصف
الذي يدعيه والنصف الاخر لي قوله وقد ظهر اي فينقض
القضا بخلاف ما اذا لم تستند بينة الي ذلك فلا ترجيح لانه الان مدع
خارج شرح المنهج قوله ولا يرجح بزيادة شهود اي عددا وصفة
ما لم يبلغوا حد التواتر والا رجحت رملي قوله وترجح بتاريخ سابق الخ
فلو شهدت لواحد بملك من سنة الي الان وبينة اخري لاخر بملكه
من اكثر من سنة الي الان كسنتين والعين الخ قوله او خط مورثه كذا
في خط المولف رحمه الله تعالي ولا يخفي انه لا يناسب ما قبله وهو
قول المتن ومن حلف علي فعل نفسه ولا ما بعده من كلام المولف
تامل وعبارة الروض وشرحه ويجوز الحلف علي البت بظن موكد كخط
ابيه الثقة وخطه بان له علي زيد كذا او نكول خصمه عن الحلف بخلاف
الشهادة والقضا حيث يمتنع فيهما اعتماد الخط لان خطرهما عظيم

انتهي

انتهي قوله ولا يحلف قاض علي تركه ظلما في حكمه ولا شاهد انه لم يكذب
في شهادته اي لارتفاع منصبهما عن ذلك شرح المنهج قوله لا الحق اي
فلا تبرا ذمته شرح المنهج فصل في الشهادات قوله او بيمينه
اي الخصم وخبر اكرموا الشهود فان الله تعالي يدفع بهم
الحقوق ويستخرج بهم الباطل ضعيف بل قال الذهبي منكر ابن
حجر قوله بان لا يكون مستبدعا لا يكفر ولا يفسق ببدعته كذا في
خط المولف رحمه الله تعالي ولا يخفي ان في فهم الحكم من هذه العبارة
صعوبة فحق العبارة ببدعته او يقال بان لا يكون مبتدعا اصلا او
مبتدعا لا يكفر ولا يفسق ببدعته لان الكلام في بيان العدل الذي
تقبل شهادته وعبارته تصدق بغيره تامل قوله محافظا علي مروة
مثله والمروة بضم الميم لغة الاستقامة وشرعا ما ذكره الشارح بقوله
بان يتخلق الشخص الخ قوله والاكباب علي لعب الشطرنج الخ عبارة
المنهج وشرحه والصغيرة كلعب بنرد لخبر ابي داود من لعب
بالنرد فقد عصي الله ورسوله ولعب بشطرنج بكسر اوله وفتحه
معجما ومهملا ان شرط فيه مال من الجانبين او احدهما لانه في الاول
قمار وفي الثاني مسابقة علي غير الة القتال فما يملكها شرط لعقد فاسد
وكل منها حرام والا اي بان لم يشرط فيه مال كره لان فيه صرف العمر
الي ما لا يجدي نعم ان لعبه مع معتقد التحريم حرم اه قوله او علي
غنا اي بلا اله والا حرم قوله واكثار رقص اي بلا تكسر والا حرم
يذكر فيه العدد في الشهود والذكورة والاسباب المانعة من
القبول قوله لله تعالي هو تنظير لا تمثيل قوله مضت السنة
اي تقررت وثبتت قوله اذا لم يدع عيبا اي طلب قوله
بعد اداء الشهادة الخ اي لانه انما يحلف من قوي جانبه وجانب المدعي
فيما ذكر انما يقوي حينئذ شرح المنهج قوله ويذكر حتما في حلفه صدق
شاهده اي واستحقاقه لما ادعاه فيقول والله ان شاهدي لصادق

واني لمستحق كما اقال الامام ولو قدم ذكر الاستحقاق علي قصر بن الشاهد
فلا باس واعتبر تعرضه في يمينه لصدق شاهده لان اليمين والشهادة
الخ شرح المنهج **قوله** مضت السنة اي تقررت وثبتت كما مر **قوله**
انه لا يثبت شي من امواتين ويمين اي ولو فيما يثبت بشهادة النسا
منفردات **قوله** ولان الزنا من اغلظ الفواحش اي وان كان القتل
اغلظ منه علي الاصح رملي **قوله** وكون اليد علي مال انظر ما المراد بكونها
علي المال هل هو بطريق الولاية الشرعية ام اعم تامل **قوله** فلا
يكفي فيه السماع من الغير لكنه معترض في كون اليد علي المال اذ يكفي
فيه الاستفاضة شرح الروض **قوله** قال تعالى ولا تقف ما ليس لك به
علم اي وقال تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون شرح الروض **قوله**
علي مثلها فاشهد اي اودع **قوله** الا ان في الحقوق الخ قال في الروض
وشرحه فصل من راي رجلا يتصرف في شي في يده متميز عن امثاله
كالدار والعبد واستفاض في الناس انه ملكه جاز له ان يشهد له به
وان لم يعرف سببه ولم يطل المدة وكذا يجوز ذلك لو انضم الي
اليد تصرف مدة طويلة ولو بغير الاستفاضة انتهى **قوله**
والحاجة داعية الخ عبارة شرح الروض لكن النسب الي الاجداد
المتوفين والقبايل القديمة لا يتحقق فيها الرؤية فدعت الحاجة
الي اعتماد الاستفاضة انتهى **قوله** الي بيان كيفية الوقف من غير
اضافة لمالك معين كذا في خط المولف وهو غير ظاهر وعبارة ابن
قاسم الغزاوي بان لم يضف لسبب اه وهذا ظاهر تامل **قوله**
الي بيان كيفية الوقف زاد في شرح الروض وما قاله به البغوي قال
به اي ابي سراقة وغيره لكن الاوجه حمله علي ما قاله ابن الصلاح
قال الاسنوي وكان السبكي ان النووي لم يطلع عليه اه **قوله**
لا يثبت الصداق الخ انظر هل المراد المسمي لان مهر المثل يسمي صداقا
ايضا وانظر هل ياتي فيه كلام ابن الصلاح في الوقف ام لا تامل **قوله** ولو
صرح

صرح بذلك اي بسند شهادته من تسامع اورويته يد او تصرف شرح
الروض **قوله** وهو ظاهر وهو المعتمد **قوله** بحيث يقع الخ اي
ولا يشترط عدد التهم وحريتهم وذكورتهم كما لا يشترط في التواتر
شرح المنهج **قوله** ولان الوطي يجوز بالظن اي ومبني الشهادة علي
العلم ما امكن شرح الروض **قوله** ولا ظنين الخ وروي الحاكم علي
شرط مسلم خبر لا تجوز شهادة ذي الظنه ولا ذي الحنة والظنة
التهمة والحنة العداوة بخلاف حجر السفه والمرض وبخلاف شهادته
لغريمه الموسر وكذا المعسر قبل الحجر عليه لتعلق الحق حينئذ
بذمته لا بعين امواله شرح المنهج **قوله** لا تقبل شهادة مغفل
الخ فان فسر شهادته وبين وقت التحمل ومكانه قبلت لزوال
التهمة متن الروض وشرحه **قوله** لا تسمع اي اكتفا بشهادتها ولانه
لا حق الخ شرح الروض **قوله** والوجه الثاني الخ فالمعتمد سماعها
الا في محض حد والله تعالى شرح الروض **قوله** ويجب حمله علي غير
حدود الله تعالى هو المعتمد

كتاب العتق

قوله نسمة قال الجوهري والنسمة الانسان انتهى **قوله** واعتق ذو
الكراع الحميري الخ الكراع اسم لجمع الخيل صحاح **قوله** وقصد الاخبار
اي كاذبا اما اذا قصد الانشا او اطلق فانه يعتق **قوله** لم يعتق قال
الرافعي ان اراد في الظاهر فيفرق بينه وبين ما قبله بانه هنا لا يدري
من يخاطبه وعنده انه يخاطب غير عبده وثم يخاطب العبد باللفظ
الصريح شرح الروض وقوله فيفرق بينه وبين ما قبله هذا باعتبار
ما في الروض وهنا عكسه **قوله** لان وصفه بالعبد الخ عبارة شرح
الروض بالعبدية **قوله** الا ان قال له انت تظن او ترى اي ان
عبدك حر فلا يعتق ويفارق الاولى بانه لو لم يكن حرا فيها لم يكن
المخاطب عالما بحريته وقد اعترف بعلمه والظن ونحوه بخلافه
قال الاذرعي وينبغي استفساره في صورتي الظن وترى ويعمل

الروض

بتفسيره شرح الروض قوله ويصرف في الديون اي لان قيمة نصيب شريكه
تصير كالدين لتنزيل الاعتاق منزلة الاتلاف شرح الروض قوله وكان
له مال يبلغ ثمن العبد تامل ما حكمة التعبير في الحديث الشريف
بثمن العبد وظاهره ان يكون ماله الجميع ثمن العبد مع ان الواجب
قيمة حصة الشريك فقط قوله وهو كذلك اي فلا يمنع الدين ولو
مستغرقا السراية كما لا يمنع تعلق الزكاة شرح المنهج قوله لان السراية
تقتضي النقل اي والمستولدة لا تقبله شرح الروض قوله بشرط اليسار
انظر ما لو كان معسرا في الصورتين قوله نصيبهما معا اي او علق
بشرط واحد او وكلا من اعتق عنهما دفعة شرح الروض قوله كما قاله
الشيخان فان كانا موسرين قوم عليهما بالسوية او على عدد الرؤوس لا
بقدر ملكيهما خلاف الشفعة لان الاخذ بها من فوائد الملك وسبيل السراية
سبيل ضمان المتلفات متن الروض وشرحه قوله كالعتق بالاولى قال
الاذرعي لكن لا فرق فيه بين مطلق التصرف في ماله وغيره فيما يظهر
لانه كالاتلاف بخلاف الاعتاق باللفظ فانه لغو من غير مطلق التصرف
شرح الروض قوله وعليه ايضا حصته الخ اي لا قيمتها اي حصته من
الولد لان امه صارت ام ولد حالا فيكون العلوق في ملك المولد فلا
تجب القيمة متن المنهج وشرحه قوله ومن ملك واحد الخ قال في
المنهج وشرحه ولو ملك حر ولو غير مطلق بعضه من اصل او فرع
ذكرا كان او غيره عتق عليه ثم قال وخرج بالبعض غيره كالاخ فلا
يعتق بملكه وبالحر المكاتب والمبعض فلا يعتق ذلك عليهما لتضمنه
الولاء وليسا من اهله واما اعتقت ام ولد المبعض بموته لانه حينئذ
اهلا للولاء لانقطاع الرق بالموت انتهى قوله من ملك ذي رحم كذا
في خط المولف رحمه الله تعالى ولعله سبق قلم وصوابه ذا رحم كما هو
معلوم قوله وحصول الكمال للمبعض اي ولا نظر الى احتمال توقع
وجوب النفقة لزمانة نظرا الى ان النفقة محققة والضرر مشكوك فيه
والاصل

والاصل عدمه شرح المنهج قوله وهذا هو المعتمد اي وهو كذلك قوله من ثلثه
اي لانه دخل في ملكه وخرج بلا مقابل فكان كما لو تبرع به شرح المنهج
قوله فيمتنع ارثه اي بخلاف الذي عتق من راس المال اذ لا يتوقف
ارثه على اجازته شرح المنهج قوله فان كان المريض مدينا بدين
مستغرق لماله عند موته الخ واذا لم يكن الدين مستغرقا او سقط بابرا
او غيره عتق ان خرج من ثلث ما بقي بعد وفا الدين في الاولى او
ثلث المال في الثانية او اجازه الوارث فيهما والا عتق منه بقدر ثلث
ذلك شرح المنهج قوله وهذا هو الظاهر كما اعتمده البلقيني اي
وهو المعتمد فصل في الولا قوله خلافا لما وقع في عبارة الروض
وشرحه ولا يثبت الولا بسبب اخر غير الاعتاق فعتقك عبد كل من
غيرك باذنه صحيح يثبت له الولا عليه وبغير اذنه صحيح ايضا
لكن لا يثبت له الولا وانما يثبت للمالك خلافا الخ انتهى قوله
على يد غيره كذا في خط المولف وفي شرح الروض على يدي غيره قوله
في صلاة الجنازة اي وفي غسل الميت ودفنه شرح الروض قوله للخبر
السابق اي وهو قوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله
الخ قوله لانهم راوها اقرب اي بمباشرته الاعتاق شرح الروض قوله
فالولا لعمه اي لان المعتق لو مات يوم موت عتيقه كان عصبته
الاب دون ابن الابن وهذه الصورة ونحوها مبني ما روي عن عمر
وعثمان رضي الله تعالى عنهما انما الولا للكبر بضم الكاف اي الكبير في
الدرجة والقرب دون السن شرح الروض قوله بالسوية اي لانه
لو مات المعتق يومئذ ورثوه كذلك لانهم سوا في القرب اليه شرح
الروض قوله فلا ولا لواحدة الخ اي لان على كل منهما ولا
مباشرة فاذا ماتت احداهما فللاخرى نصف مالها بالاخوة والباقي
لمعتقها بالولا متن الروض وشرحه قوله فميراثه لبيت المال هذا
راي ضعيف والراجح انتقال الارث لعصبة المعتق في حياته حيث قام

به وصف مانع من الارث لان المحجوب بالوصف كالمعدوم كما هو موضح
في باب الحجب فصل في التدبير قوله دبر غلاما اي وكان اسمه
منكورا واسم سيده يعقوب قوله فاذا مات بعد التعليقين الخ لا يخفى
ان هذا ظاهر في صورة موت الفجاة دون صورة المرض فان يرد عليه
ما لو نزل به المرض قبل مضي يوم من التعليق واستمر المرض اكثر
من يوم ثم مات فانه يصدق عليه انه مات بعد التعليق بالزمن
يوم مع انه لا يعتق في هذه الصورة لعدم تقدم يوم قبل المرض وقد
يجاب بان العبارة فيها تجوز بان نزل ابتدا المرض منزلة الموت فسماه
موتا تسمية للسبب باسم المسبب واصل العبارة في متن الروض قوله
قوله كان مت اي او متى قوله كان دخلت الدار اي او متى قوله
وللوارث كسبه الخ اي معنى كسبه استخدامه واجارته قوله فورا
اي بان ياتي بالمشية في مجلس التواجب ثم المنهج قوله حمل من دبرت
حاملا مدبر اي ان لم يستثنه قوله وانما يتبع امه اي مطلق الولد لا
بقيد ولد المدبرة قوله وحكم الرقيق المدبر الخ فرع المدبر كالقن
في الجناية منه وعليه فيبقى التدبير بحاله ان فداه سيده ولا يلزمه
ان قتل ان يدبر بقيمته عبدا بان يشتري بها عبدا ويدبره
بخلاف ما لو اتلف الموقوف فانه يشتري بقيمته مثله ويوقف
انتهى الروض وشرحه قوله ولو دبر رجلان امتهما واتت بولد
الخ قال في الروض وشرحه ولو اتت المدبرة بولد من زوج او زنا
وان علقت به بعد التدبير وانفصل قبل موت السيد لم يتبع التدبير
امه وكذا المعلق عتقها بصفة والموصى اي بعتقها انتهى قوله
من راس المال اي واما امه فمن الثلث قوله والعرف التعريف
والتنكير على هذا اقتصر في الروض وشرحه ولم يزد على ذلك
شيا وهو المعتمد وما بعده ضعيف فصل في الكتابة قوله
في الكتابة الخ وهي خارجة عن قواعد المعاملات لدورانها بين

السيد

السيد ورقيقه لانها بيع ماله بماله ثم الروض قوله اية والذين يبتغون
الكتاب اي المكاتبة قوله والحاجة داعية اليها اي لان السيد قد لا
تسمح نفسه بالعتق مجانا والعبد لا يتشمر للكسب تشمره اذا علق
عتقه بالتحصيل والادا ثم الروض قوله لانها عقد فقد ما ذكر تقتضي
اي تقتضي كما في ثم الروض والمنهج قوله كرهت كما قاله الاذرعي
الخ عبارة ثم الروض قال الاذرعي فلا يبعد تحريمها لتضمنها التمكين
من الفساد انتهى زاد الرملي في الشرح وهو قياس حرمة الصدقة
والقرض اذا علم من اخذهما صرفهما في محرم انتهى محسوبة
من الثلث اي وان كان كاتبه بمثل قيمته او اكثر لان كسبه له ثم شرح
المنهج صحت في كله اي سوا كان ما خلفه مما اداه الرقيق ام
من غيره اذ يبقى للورثة مثلاه ثم الروض ففي ثلثه اي يصح
فيبقى لهم ثلثاه مع مثل قيمته وهما مثلا ثلثه ثم المنهج قوله ثلثه
اي تصح فاذا ادى حصة الثلث من النجوم عتق ذلك الثلث
حق لازم اي كالرهن والاجارة ولو كان المكاتب مبعضا اي وان
كان قد ملك ببعضه الحر ما يوديه ويفضل او بما اذا علم ان كتابة
المبعض تفارق منه صحيحة ثم المنهج خالف القياس اي
لدورانها بين السيد ورقيقه لانها بيع ماله بماله كما تقدم
المتعلقة بالاعيان يتصور رهنا في المبعض لانه يجوز ان تجعل منفعة
عين من اعيانه المملوكة له عوضا والطاعات اي ولان الكتابة
عقد ارفاق ومن تتمة الارفاق التنجيم ولذلك ضربت الدية
على العاقلة منجمة ليتيسر عليهم الادا ثم الروض ويوزع العوض
الخ واذا كانت قيمة احدهم مائة والثاني مائتين والثالث ثلاثمائة
فعلى الاول سدس العوض وعلى الثاني ثلثه وعلى الثالث
نصفه ثم المنهج عتق اي ولا يتوقف عتقه على ادا الباقي
ثم المنهج نعم لو كاتب الخ هو ما ذكره الطاوسي وابن الرفعة

والبارزي وهو ضعيف في الاولي والاخيرة لان التبعيض فيهما ابتدا بخلاف
ما لو اوصي بكتابة رقيق فلم يخرج من الثلث الا بعضه فان التبعيض في
الدوام ويغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتدا وهذا هو المعتمد زيادي **قوله**
وعاد الرق للمكاتب اي وقد عاد رقه بان عجز فعجزه الاخر لانه لا ابراه
من جميع ما يستحقه اشبه ما لو كاتب كله وابراه من النجوم رملي **قوله**
عن الواجب في الابتدا اما اذا عجز عن الواجب في الاثنا فليس للسيد فسخ
ولا تحصل التقاص لان للسيد ان يوديه من غيره لكن يرفعه المكاتب
لحاكم يرا فيه رايه ويفصل الامر بينهما انتهى المنهج **قوله** ودون مسافة
قصر اي وفوق مسافة العدوي **قوله** على الاشبه في المطلب اي
وهو المعتمد زيادي **قوله** مما معه اي ويكون الارش مما معه الخ **قوله**
وبقيت الكتابة فيما بقي اي لما في ذلك من الجمع بين الحقوق فاذا ادي
حصته من النجوم عتق انتهى المنهج **قوله** والا فالقيمة له ولو قتله سيده
فليس عليه الا الكفارة مع الاثم ان تعمد ولو قطع طرفه ضمنه لبقا
الكتابة انتهى المنهج **قوله** وان كان من غيره جاز اي يجوز للمكاتب
قبول غير جنس مال الكتابة ولا يجب بخلاف ما لو كان من الجنس فانه
يجب قبوله **قوله** ويجب لها بوطيه مهرها اي وان طاوعته لشبهة
الملك انتهى المنهج **قوله** مستولدة مكاتبة اي فان عجزت عتقت بموت
السيد انتهى المنهج **قوله** والا فلسيده اي كما في الام في جميع ذلك انتهى المنهج
قوله وللمكاتب شرا الاما للتجارة اي توسعا في طرق الاكتساب **قوله**
لا تزوج اي لا فيه من المونة **قوله** فهي ام ولد اي لظهور العلوق بعد الحرية
ولا تظهر الا احتمال العلوق قبلها تغليبا لها والولد حينئذ حر انتهى المنهج
قوله بعض المتاخرين مراده شيخ الاسلام زكريا الانصاري رحمه الله
تعالي **قوله** وفي انه يعتق بالادا قال البلقيني وليس لنا عقد فاسد
يملك به كالصحيح الا هذا انتهى المنهج **قوله** قبل الادا اي لعدم حصول
المعلق عليه فان كان قال اذا اديت الي او الي وارثي بعد موتي لم تبطل
بموته

بموته انتهى المنهج **قوله** وفي انه تصح الوصية به اي لانه قن وتضمنت الفسخ
للكتابة متن الروض وشرحه **قوله** وقت العتق اي اذ لا يمكن رد العتق فاشبه
ما اذا وقع الاختلاف في البيع بعد تلف المبيع في يد المشتري انتهى المنهج **قوله**
ولو بلي رضي اي من صاحبها او من احدهما اذ لا حاجة اليه انتهى المنهج
قوله حلف المنكر اي ومعلوم ان السيد يحلف على البت والوارث
يحلف على نفي العلم

فصل في امهات الاولاد **قوله** واخر هذا الفصل
لانه عتق فهري الى عبارة الشيخ الرملي واخر هذا الفصل لان العتق
فيه يستعقب الموت الذي هو خاتمة امر العبد في الدنيا ويترتب
العتق على عمل عمله العبد في حياته والعتق فيه قهري مشوب
بقضا اوطار وهو قربة في حق من قصد به حصول ولد وما يترتب
عليه من عتق وغيره وقد قام الاجماع على ان العتق من القربات
سوا المنجز والمعلق واما تعليقه بان قصد به حث او منع او تحقيق
خبر فليس بقربة والا فهو قربة كما مر والاصح ان العتق ما للفظ وفي
من الاستيلاد لترتب سببه عليه في الحال وتاخره في الاستيلاد وحصول
المسبب بالقول قطعا بخلاف الاستيلاد ولجواز موت المستولدة
اولا ولان العتق مجمع عليه بخلاف الاستيلاد انتهى **قوله** بضم
الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع أم فجملة ذلك اربع لغات
لكن الاول اكثر في الناس وانشد الزمخشري في تفسير قوله تعالي
وعلي المولود له رزقهن وكسوتهن الرشيد
وانما امهات الناس اوعية مستودعات وللاباء ابناء
قوله فما ترجح في العزل المعتمد ان العزل خلاف الاولي **قوله** ام
ابراهيم اي وهي مارية القبطية قال فيه دلالة وذلك على انه لم
يترك ام ابراهيم رقيقة وانما عتقت بموته فان قيل يتوقف ذلك
على امرين احدهما ثبوت حياتها بعده صلى الله عليه وسلم
ثانيهما كونه لم ينجز عتقها قبل موته اجيب باستمرار الاصل

ودلالة

حب اصلهما ... على ... لانا ذلك من ...

قوله اوكافرا اصليا وخرج بقولنا اصليا المرتد فان ايلاده موقوف ان اسلم
تبين نفوذه والا فلا قوله امته وخرج بقوله امته امة غيره قوله
او باستدخال ماء المحترم سياتي محترزه في كلام الشارح قوله
في حياته سياتي محترزه ايضا قوله فوضعت حيا او ميتا خرج به ما
لو انفصل بعضه كان اخرج راسه وباقيه مجتن ثم مات السيد فلا
تعتق قوله ايضا فوضعت حيا او ميتا اي ولو احد توامين وان لم
ينفصل الاخر قوله او ما يجب فيه غرة اخرج به ما لو وضعت مضغة
ليس فيها تخطيط جلي فلا يثبت امية الولد بذلك ولو اختلف اهل
الخبرة هل فيها خلق آدمي او لا فقال بعضهم فيه ذلك ونفاه بعضهم
فالذي يظهر ان المثبت مقدم على النافي لان معه زيادة علم
قوله اسندا لا اجتهادا فيجوز انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم
بفعلهم قوله وجاز له التصرف فيها بالاستخدام الخ وخالفت
المكاتب حيث امتنع استخدام امه وان كان ملكه عليها باقيا لما
فيه من ابطال مقصود عقد الكتابة وهو تمكنه من الاكتساب
ليؤدي النجوم فيعتق ولهذا لو كانت ام الولد مكاتبة لم يكن له
استخدامها ولا غيره مما ذكر قوله انفسخت الاجارة اي ومثلها
المعلق عتقه بصفة والمدبر رملي قوله اجيب بان السبب الخ
عبارة الشيخ الرملي والفرق تقدم سبب العتق بالموت والصفة
على الاجارة فيهن بخلاف الاعتاق ولهذا لو سبق الايجار الاستيلاد
ثم مات السيد لم ينفسخ لتقدم استحقاق المنفعة على سبب العتق
انتهى قوله وله تزويجها الخ وظاهر انه لو ثبت الايلاد في بعضها زوجها
السيد اي بغير اذنها والكافر لا يزوج امته المسلمة بخلاف ما لو كان
السيد مسلما وهي كافرة ولو وثنية او مجوسية لان حق المسلم
في الولاية آكد ويزوجها الحاكم باذنه رملي قوله هذا ان لم الخ اي
فمنع وطيها لامر عارض لا من حيث كونها ام ولد قوله لما مر الخ اي

ولان

ولان ولدها كالجزء منها وقد انعقد حرا فاستتبع الباقي كالعتق لكن العتق
فيه قوة من حيث صراحة اللفظ فاثر في الحال وهذا فيه ضعف
فاثر بعد الموت رملي قوله وسواء احبلها ام اعتقها في المرض ام لا اي
ولا نظر الى ما فوته من منافعها التي كان يستحقها الى موته لان هذا
اتلاف في مرضه فاشبه ما لو اتلفه في طعامه وشرابه رملي قوله
بمنزلتها الخ والمعلق عتقها بصفة لا يتبعها في العتق الا ان كانت
حاملا عند العقد او وجود الصفة وولد المكاتبة الحادث بعد
الكتابة يتبعها رقا وعتقا بالكتابة ولا شيء عليه رملي قوله
وان كانت امه قد ماتت اي بخلاف المكاتبة اذا ماتت او عجزت
نفسها تبطل الكتابة ويكون الولد رقيقا شرح الروض قوله فلم
يسقط بموتها وهذا احد المواضع التي يزول فيها حكم المتبوع
ويبقى حكم التابع كما في نتاج الماشية في الزكاة رملي قوله لم يعتق
ولدها اي ومثلها المدبرة بخلاف المكاتبة رملي بالمعنى قوله
لانه يتبع الام الخ اذ الفرع يتبع الاب في النسب والام في الرق
والحرية واشرفهما في الدين وايجاب البدل وتقرير الجزية
واخفهما في عدم وجوب الزكاة واخسهما في النجاسة وتحريم
الذبيحة والمناكحة ويطلق الرقيق على نقيض الغليظ والثخين
رملي قوله فالولد حر اي قبل علمه بالحال قوله يكون الولد رقيقا
اي وهو ظاهر لانتفاء ظن الزوجية والملك رملي قوله او لدون
الثلاثة من حين وطي الخ هكذا في خط المؤلف رحمه الله تعالى
وهو غير مستقيم كما يعلم من مراجعة الروض وشرحه تامل فقوله
او لدون الثلاثة من حين وطي بعد الملك صوابه من حين الملك
ان لم يطا بعده وقوله لدون اقله صوابه لستة اشهر من حين
الوطي بعد الملك تامل قال في الروض وشرحه فصل لو لحقه ولد
ولو حرا من امة غيره او لم يلحقه لكونها اتت به من زنا كما

فيهم بالاولى وصرح به الاصل ثم ملكها لم تصر ام ولد لانتفا احبالها
من سيدها وكذا الحكم لو ملكها وهي حامل منه فوضعته لدون
اربع سنين منه ان لم يطاها بعده لكن يعتق الولد عليه ان لم يكن
من زناه لانه ملكه ولده وقوله كاصله لدون اربع سنين قاصر
والاولى لاربع سنين فان وطيها بعده ووضعته لستة اشهر
من حين الملك ثبت الاستيلاد وحرية الولد انتهى بحروفه قوله
كما لا يرفع ملك اليمين الخ انظرها الجامع والله سبحانه وتعالى اعلم
وهذا اخر ما وجدته بخطه من الحواشي وهو الشيخ الامام العالم
الفقيه الهمام النحرير بلا دفاع والولي الزاهد الورع بلا نزاع مولانا
الشيخ ابراهيم المرحومي الازهري وذلك بهامش ابي شجاع
وشرحه لسيدنا ومولانا شيخ الاسلام شمس الدين وخاتمة
العلما اهل التمكين فقيه عصره ووحيد دهره محمد الشربيني
الخطيب والي الله على قبره سحايب الرضوان وجعل جزاه
الفوز بالفردوس في اعلى الجنان وتحرير بها في يوم الاحد
المبارك ثاني عشري شهر شوال من شهور سنة ثمانية..
وستين والف احسن الله ختامها وامننا في ايامها على يد العبد
الفقير الى الله تعالى علي بن محمد المرحومي ثم الازهري غفر الله
ذنوبه وستر في الدارين عيوبه وفعل ذلك بوالديه ومشايخه
واخوانه وساير المسلمين امين واسال الله تعالى
من فضله العظيم ان يجعله خالصا لوجهه
الكريم وسببا للفوز بجنات النعيم
وان ينفع به كل من كتبه او طالع
فيه وان يرزقه الفهم
والسهل بما فيه انه
جواد كريم رءوف رحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم